

قضايا فقهية

في نقل الأعضاء البشرية



عارف على عارف القره داغي



المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	المحتويات
١٣	الفصل الأول: مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية
١٥	تمهيد
١٨	المحور الأول: موقف الشريعة من التبرع بالأعضاء البشرية
٢٨	الفريق الأول: القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه
٢٨	الفريق الثاني: القول بجواز التبرع بالأعضاء لعرض العلاج لها
٢٨	أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز التبرع
١٩	الدليل الأول
١٩	الدليل الثاني
٢١	الدليل الثالث
٢٣	الدليل الرابع
٢٣	ثانياً: أدلة القائلين بجواز التبرع
٢٣	الدليل الأول
٢٤	الدليل الثاني
٢٦	المحور الثاني: موقف التشريع الوضعي من التبرع بالأعضاء
٢٩	المحور الثالث: حكم الرجوع بالتشريع
٢٩	المبحث الأول: موقف الشريعة من الرجوع في التبرع
٣١	المبحث الثاني: حكم الرجوع في القانون
٣٣	المحور الرابع: شروط نقل الأعضاء من الأدمي الحي
٣٣	الشرط الأول: تحقق حالة الضرورة
٣٤	الشرط الثاني: أهلية المنقول منه للtransfer
٣٥	نقل الأعضاء من مولود عدم الدمامغ
٣٦	الشرط الثالث: كون المنقول إليه معصوم الدم

٣٧	الشرط الرابع: أن لا يكون المنقول إليه دون المنقول منه في شرف الديانة
٣٨	أولاً: نقل الأعضاء من غير المسلم إلى المسلم
٣٩	ثانياً: نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم
٤٣	الشرط الخامس: كون العضو مما لا يمنع نقله
٤٣	الشرط السادس: كون الغالب سلامة العافية
٤٥	الفصل الثاني: مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية
٤٧	تمهيد
٤٧	أولاً: معنى البيع
٤٧	ثانياً: معنى المال
٤٩	ثالثاً: معنى التفوم
٥٠	الخور الأول: موقف الشريعة من بيع الأعضاء البشرية
٥٠	الفريق الأول: القول بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبرحة للعلاج بها
٥١	الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بتحريم بيع الأعضاء
٥١	أولاً: أدلة القائلين بالجواز
٥٥	ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم
٥٥	الدليل الأول
٥٥	الدليل الثاني
٥٦	الدليل الثالث
٥٦	الدليل الرابع
٥٨	الترجمة
٦٨	الخور الثاني: بيع الأعضاء في القانون الوضعي
٦٨	أولاً: المانعون وحجتهم
٦٩	ثانياً: المخizzون ببيع الأعضاء وحجتهم
٧١	الفصل الثالث: الأعضاء البشرية المتفق على حكم نقلها والمختلف فيه
٧٢	المبحث الأول: الأعضاء المتفق على حكم نقلها

٧٣	القسم الأول: ما اتفق على حوار نقله من الأعضاء
٧٤	القسم الثاني: ما اتفق على حرمة نقله من الأعضاء
٧٤	الجموعة الأولى: ما يفضي نقلها إلى موت المقاول منه
٧٦	الجموعة الثانية: ما يؤدي نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش
٧٦	الصورة الأولى: نقل العضو المنفرد
٧٦	الصورة الثانية: نقل الأعضاء المكررة جميعها
٧٧	الصورة الثالثة: ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش
٧٧	الجموعة الثالثة: الأعضاء التنسالية الناقلة للصفات الوراثية
٧٧	أولاً: الخصية
٧٨	ثانياً: البيض
٨٠	الجموعة الرابعة: محلايا الدماغ والجهاز العصبي
٨٢	المبحث الثاني: الأعضاء المختلفة في حكم نقلها
٨٢	المطلب الأول: المسلك الأول من الخلاف
٨٢	المذهب الأول
٨٢	المذهب الثاني
٨٢	أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول
٨٣	ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني
٩٣	المطلب الثاني: المسلك الثاني من الخلاف
٩٣	الجموعة الأولى
٩٥	الجموعة الثانية: الأعضاء المكررة التي يؤثر نقل بعضها في وظيفتها
٩٦	الاتجاه الأول
٩٧	الاتجاه الثاني
٩٨	الجموعة الثالثة: الأعضاء التنسالية التي لا تنقل الصفات الوراثية
٩٩	أولاً: حجة القائلين بالحوار
٩٩	ثانياً: حجة القائلين بالمنع
١٠٢	خلاصة

١٠٥	الفصل الرابع: نقل الأعضاء البشرية من الأموات وكيفية التصرف بالجثة
١٠٧	المبحث الأول: قضايا تتعلق بنقل العضو البشري من الميت
١٠٧	المطلب الأول: معيار الموت
١٠٨	أولاً: المعيار الذي ذكره السلف من الفقهاء
١٠٨	ثانياً: معايير الموت في العصر الحديث
١٠٩	ـ أـ توقف القلب والرئتين
١١٠	ـ بـ موت الدماغ
١١٣	المطلب الثاني: حرمة الجثة في الشرع
١١٦	المطلب الثالث: علاقة التصرف بالجثة بحالة الضرورة
١١٩	المطلب الرابع: شروط وضوابط عامة للإذن بالتصرف بالجثة عند الضرورة
١٢١	المبحث الثاني: حكم التصرف بالجثة
١٢١	المطلب الأول: آراء الباحثين في الفقه الإسلامي وأدلةهم
١٢١	الفريق الأول
١٢١	الفريق الثاني
١٢١	أولاً: أدلة الفريق الأول
١٢٢	الدليل الأول
١٢٧	الدليل الثاني
١٢٨	ثانياً: أدلة الفريق الثاني
١٢٨	الدليل الأول
١٢٩	الدليل الثاني
١٣٠	المطلب الثاني: موقف الديانات الأخرى والتشريع الوضعي من نقل العضو من الميت
١٣٣	المبحث الثالث: كيفية التصرف بالجثة
١٣٣	المطلب الأول: التصرف بالجثة عن طريق الوصية
١٣٣	أولاً: آراء الباحثين في الشريعة وأدلةهم
١٣٣	الفريق الأول: القول بعدم جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها
١٣٣	الفريق الثاني: جواز الوصية بذلك: لأغراض طيبة وعلمية وعلاجية

١٣٤	أ- دليل الفريق الأول
١٣٥	ب- دليل الفريق الثاني
١٣٦	ثانياً: موقف التشريع الوضعي
١٣٨	المطلب الثاني: التصرف بالجثة عن طريق موافقة الورثة
١٤٠	أولاً: موقف الباحثين في الشريعة الإسلامية
١٤١	ثانياً: موقف التشريع الوضعي
١٤٢	المطلب الثالث: التصرف بالجثة عن طريق ولي الأمر
١٤٩	الفصل الخامس: عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة
١٥١	تمهيد
١٥٢	المحور الأول: الموقف من المضرر الرافض لتناول الحرم أو ارتكانه
١٥٧	المحور الثاني: هل الضرورة وحدها كافية للتريح من نقل الأعضاء
١٦٤	المحور الثالث: الموقف من إصدار إذن المتقول منه لسحب دمه في مواجهة ضرورة غيره
١٦٦	خلاصة
١٧٩	الفصل السادس: مدى الاعتداد برأي المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه
١٧١	تمهيد
١٧٣	الاتجاه الأول: عدم اعتبار رأي المحكوم عليه بالإعدام أو رأي ورثته في نقل الأعضاء منه
١٧٩	الاتجاه الثاني: ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام إلا بعد إذنه
١٨٣	الاتجاه الثالث: اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام وعدم اعتبار إذن الورثة
١٨٧	الفصل السابع: التلقيح الصناعي
١٨٩	تمهيد
١٩١	المبحث الأول: معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي
١٩٢	الفريق الأول: القول بتحريم التلقيح الصناعي

١٩٢	الفريق الثاني: القول بجوازه إذا توافرت الشروط الازمة لذلك وانتفت الموانع
١٩٣	أدلة الفريق الأول
١٩٣	الدليل الأول
١٩٣	الدليل الثاني
١٩٦	الدليل الثالث
١٩٦	الدليل الرابع
١٩٨	الدليل الخامس
١٩٩	الترجمة
٢٠١	المبحث الثاني: صور التلقيح الصناعي
٢٠١	أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي
٢٠١	الصورة الأولى
٢٠٢	الصورة الثانية
٢٠٤	ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي أو "زراعة الأجنة"
٢٠٥	الصورة الأولى
٣٠٥	الصورة الثانية
٢١٠	الصورة الثالثة
٢١١	الصورة الرابعة
٢١١	الصورة الخامسة
٢١١	الصورة السادسة
٢١٢	الصورة السابعة
٢١٥	المبحث الثالث: حكم الاتفاق بالأجنة القائضة
٢١٥	الفريق الأول
٢١٦	الفريق الثاني
٢١٧	المصادر والمراجع

سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة [٤]

قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية

عارف علي عارف القره داغي



IIUM Press

نشر من قبل:

IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الطبعة الأولى هـ١٤٣٢ / مـ٢٠١١

© IIUM Press, IIUM

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ IIUM Press. ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

رقم التسلسل الدولي (ISBN):

عضو مجلس النشر العلمي الماليزي

(Majlis Penerbitan Ilmiah Malaysia – MAPIM)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهه الكريم. الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه ما لم يكن يعلم، وفضله على كثير من خلقه، فقال في محكم كتابه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَمَلَّئْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ يَعْنَى خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. والصلة والسلام على أشرف خلقه المبعوث رحمة للعالمين، نبينا الأكرم محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد.

فإن من نعم الله تعالى على عباده أن بين لهم طريق المدى، وأرشدهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ومن عجيب صنع الله في خلقه أن ميز كل عصر بمزايا، ووسمه بسمات؛ ولعل السمة البارزة لهذا العصر هي كثرة الاكتشافات العلمية في الميادين المختلفة، بما في ذلك ميدان التداوي والعلاج، ولعل من أعظم ما اكتشف في هذا الميدان خلال النصف الثاني من القرن الماضي هو التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية؛ إذ جعله الله تعالى سببا لإنقاذ ملايين البشر من الهالك أو التلف، وب بواسطته من عليهم بالشفاء من كثير من العلل والأمراض التي استعصى على الطب علاجها فيما مضى.

أصبح من الممكن نقل عضو من جسم الإنسان إلى موضع آخر في الجسم نفسه، أو في جسم إنسان آخر، وذلك ليسمرة في أداء وظيفته التي خلق من أجلها، ليحل بذلك محل عضو أصبح عاجزا عن القيام بمهامه، وبهذا يستطيع -بإذن الله تعالى- مريض أشرف على الهالك أن يعيش بقية حياته التي كتبت له بشكل اعتيادي بعيدا عن المشاكل والآلام التي سببها تلف بعض الأعضاء والأنسجة في جسده. إنها نعمة عظيمة من الباري يعجز يقدرها ويحس بها من عان مرارة المرض، ومحنة الآلام.

من هنا يعد نقل الأعضاء البشرية وزراعتها من أهم موضوعات العصر، وقد أخذ مساحة كبرى من الاجتهد الفقهى المعاصر وتفكير رجال القانون الوضعي؛ لأنه موضوع حساس يتصل بالأحياء والأموات.

إن هذا التطور السريع في مجال التصرف بالأعضاء البشرية استلزم وضع حدود وضوابط وذلك لتوزن القضايا المتعلقة به. بميزان الشريعة. ولکبح جماح شهوة الانتصار العلمي الذي يستعمله أهل الشر لإهدار الكرامة الإنسانية، فإن الشريعة تقدم الحماية للإنسان ولكرامته وأدميته، ومن هنا كان استجلاء أحكام الشريعة في كثير من مجالات العلوم الطبية ضرورة لا بد منها.

وعلوّم أن زراعة الأعضاء البشرية على ضوء ما بلغه التقدم الطبي اليوم إنما يدخل في منظور الشريعة الإسلامية ضمن الواقع المستحدثة التي تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة الأحكام المتعلقة بها.

وهذا يعني أننا سوف لن نتوقع وجود نصوص شرعية خاصة تتضمن تلك الأحكام، وإنما سنحاول تلمسها من النصوص العامة، أو استنتاجها من القواعد الكلية أو النظائر الفقهية. أسأل الله تعالى العون عليه والرشد والسداد فيه، وسوف لن أدع بحوله تعالى قضية تتضمنها هذه الدراسة وتحتاج إلى نظر دون الوقوف عندها، ومحاولة التعرف على حكمها. وأخيراً أحمد الله تعالى على توفيقه ويسيره إخراج هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن ينفع به كل باحث، ومريد للخير، وأن ينفع به كاته وقارئه والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عارف علي عارف القره داغي

٢٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ / ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ م.

كوالالمبور - ماليزيا.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	المحتويات
١٣	الفصل الأول: مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية
١٥	تمهيد
١٨	المحور الأول: موقف الشريعة من التبرع بالأعضاء البشرية
١٨	الفريق الأول: القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه
١٨	الفريق الثاني: القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها
١٨	أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز التبرع
١٩	الدليل الأول
١٩	الدليل الثاني
٢١	الدليل الثالث
٢٢	الدليل الرابع
٢٢	ثانياً: أدلة القائلين بجواز التبرع
٢٣	الدليل الأول
٢٤	الدليل الثاني
٢٦	المحور الثاني: موقف التشريع الوضعي من التبرع بالأعضاء
٢٧	المحور الثالث: حكم الرجوع بالتبرع
٢٧	المبحث الأول: موقف الشريعة من الرجوع في التبرع
٣٠	المبحث الثاني: حكم الرجوع في القانون
٣١	المحور الرابع: شروط نقل الأعضاء من الأدمي الحي
٣١	الشرط الأول: تتحقق حالة الضرورة
٣٢	الشرط الثاني: أهلية المنقول منه للتبرع
٣٣	نقل الأعضاء من مولود عقيم الدماغ
٣٤	الشرط الثالث: كون المنقول إليه معصوم الدم

٣٦	الشرط الرابع: أن لا يكون المنقول إليه دون المنقول منه في شرف الديانة
٣٦	أولاً: نقل الأعضاء من غير المسلم إلى المسلم
٣٨	ثانياً: نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم
٤١	الشرط الخامس: كون العضو مما لا يمنع نقله
٤١	الشرط السادس: كون الغالب سلامنة العاقبة
٤٣	الفصل الثاني: مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية
٤٥	تمهيد
٤٥	أولاً: معنى البيع
٤٥	ثانياً: معنى المال
٤٦	ثالثاً: معنى التقويم
٤٧	المحور الأول: موقف الشريعة من بيع الأعضاء البشرية
٤٧	الفريق الأول: القول بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعلاج بها
٤٧	الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى القول بتحريم بيع الأعضاء
٤٧	أولاً: أدلة القائلين بالجواز
٥٢	ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم
٥٢	الدليل الأول
٥٢	الدليل الثاني
٥٣	الدليل الثالث
٥٣	الدليل الرابع
٥٥	الترجيح
٦٤	المحور الثاني: بيع الأعضاء في القانون الوضعي
٦٤	أولاً: المانعون وحجتهم
٦٥	ثانياً: المحيرون ببيع الأعضاء وحجتهم
٦٧	الفصل الثالث: الأعضاء البشرية المتفق على حكم نقلها والمختلف فيه
٦٩	المبحث الأول: الأعضاء المتفق على حكم نقلها
٦٩	القسم الأول: ما اتفق على جواز نقله من الأعضاء

٦٩	القسم الثاني: ما اتفق على حرمة نقله من الأعضاء
٧٠	المجموعة الأولى: ما يفضي نقلها إلى موت المنقلول منه
٧٢	المجموعة الثانية: ما يؤدي نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش
٧٢	الصورة الأولى: نقل العضو المنفرد
٧٢	الصورة الثانية: نقل الأعضاء المكررة جميعها
٧٣	الصورة الثالثة: ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش
٧٣	المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية
٧٣	أولاً: الخصية
٧٤	ثانياً: المبيض
٧٦	المجموعة الرابعة: خلايا الدماغ والجهاز العصبي
٧٨	المبحث الثاني: الأعضاء المختلف في حكم نقلها
٧٨	المطلب الأول: المسلك الأول من الخلاف
٧٨	المذهب الأول
٧٨	المذهب الثاني
٧٨	أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول
٨٣	ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني
٨٩	المطلب الثاني: المسلك الثاني من الخلاف
٨٩	المجموعة الأولى
٩١	المجموعة الثانية: الأعضاء المكررة التي يؤثر نقل بعضها في وظيفتها
٩١	الاتجاه الأول
٩٢	الاتجاه الثاني
٩٣	المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية
٩٤	أولاً: حجة القائلين بالجواز
٩٤	ثانياً: حجة القائلين بالمنع
٩٨	خلاصة
١٠١	الفصل الرابع: نقل الأعضاء البشرية من الأموات وكيفية التصرف بالجثة
١٠٣	المبحث الأول: قضايا تتعلق بنقل العضو البشري من الميت

١٠٣	المطلب الأول: معيار الموت
١٠٤	أولاً: المعيار الذي ذكره السلف من الفقهاء
١٠٤	ثانياً: معايير الموت في العصر الحديث
١٠٤	أ- توقف القلب والرئتين
١٠٦	ب- موت الدماغ
١٠٩	المطلب الثاني: حرمة الجثة في الشرع
١١٢	المطلب الثالث: علاقة التصرف بالجثة بحالة الضرورة
١١٥	المطلب الرابع: شروط وضوابط عامة للإذن بالتصرف بالجثة عند الضرورة
١١٧	المبحث الثاني: حكم التصرف بالجثة
١١٧	المطلب الأول: آراء الباحثين في الفقه الإسلامي وأدلة لهم
١١٧	الفريق الأول
١١٧	الفريق الثاني
١١٧	أولاً: أدلة الفريق الأول
١١٧	الدليل الأول
١٢٢	الدليل الثاني
١٢٤	ثانياً: أدلة الفريق الثاني
١٢٤	الدليل الأول
١٢٤	الدليل الثاني
١٢٦	المطلب الثاني: موقف الديانات الأخرى والتشريع الوضعي من نقل العضو من الميت
١٢٨	المبحث الثالث: كيفية التصرف بالجثة
١٢٨	المطلب الأول: التصرف بالجثة عن طريق الوصية
١٢٨	أولاً: آراء الباحثين في الشريعة وأدلة لهم
١٢٨	الفريق الأول: القول بعدم جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها
١٢٨	الفريق الثاني: جواز الوصية بذلك: لأغراض طبية وعلمية وعلاجية
١٢٨	أ- دليل الفريق الأول
١٣٠	ب- دليل الفريق الثاني
١٣٠	ثانياً: موقف التشريع الوضعي

١٣٣	المطلب الثاني: التصرف بالجلة عن طريق موافقة الورثة
١٣٣	أولاً: موقف الباحثين في الشريعة الإسلامية
١٣٦	ثانياً: موقف التشريع الوضعي
١٣٧	المطلب الثالث: التصرف بالجلة عن طريق ولي الأمر
١٤٥	الفصل الخامس: عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة
١٤٧	تمهيد
١٤٧	المحور الأول: الموقف من المضطـرـ الرافض لتناول الحرم أو ارتكابـهـ
١٥٢	المحور الثاني: هل الـضرورةـ وـحدـهاـ كـافيةـ للـتـرـخيـصـ بـنـقـلـ الأـعـضـاءـ
١٥٨	المحور الثالث: الموقف من إصدار إذن المنقول منه لسحب دمه في مواجهة ضرورة غيره
١٦١	خلاصة
١٦٣	الفصل السادس: مدى الاعتداد برأـضـاـ المحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـإـعدـامـ فـيـ نـقـلـ الأـعـضـاءـ مـنـهـ
١٦٥	تمهيد
١٦٧	الاتجاه الأول: عدم اعتبار رضا المحكوم عليه بالإعدام أو رضا ورثته في نقل الأعضاء منه
١٧٢	الاتجاه الثاني: ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام إلا بعد إذنه
١٧٧	الاتجاه الثالث: اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام وعدم اعتبار إذن الورثة
١٨١	الفصل السابع: التلقيح الصناعي
١٨٣	تمهيد
١٨٤	المبحث الأول: معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي
١٨٥	الفريق الأول: القول بتحريم التلقيح الصناعي
١٨٦	الفريق الثاني: القول بجوازه إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك وانتفت الموانع
١٨٦	أدلة الفريق الأول
١٨٦	الدليل الأول

١٨٧	الدليل الثاني
١٨٩	الدليل الثالث
١٨٩	الدليل الرابع
١٩١	الدليل الخامس
١٩٢	الترجيح
١٩٣	المبحث الثاني: صور التلقيح الصناعي
١٩٣	أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي
١٩٣	الصورة الأولى
١٩٣	الصورة الثانية
١٩٦	ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي أو "زراعة الأجنحة"
١٩٧	الصورة الأولى
١٩٧	الصورة الثانية
٢٠٢	الصورة الثالثة
٢٠٣	الصورة الرابعة
٢٠٣	الصورة الخامسة
٢٠٣	الصورة السادسة
٢٠٤	الصورة السابعة
٢٠٧	المبحث الثالث: حكم الانتفاع بالأجنحة الفائضة
٢٠٧	الفريق الأول
٢٠٨	الفريق الثاني
٢٠٩	المصادر والمراجع



الفصل الأول

مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية

الفصل الأول

مدى شرعية التبرع بالأعضاء البشرية

تمهيد:

من الملاحظ وجود اختلاف في تعبيرات الباحثين عن تخلی الإنسان عن العضو بلا مقابل: فيعبرون عنه أحيانا بالهبة^١، وأحيانا بالتبرع^٢، وأحيانا بالتنازل، وهكذا. ويفيدوا لي: أن الاختلاف في التعبير اختلاف لفظي فقط؛ لأن الكل يعني بذلك: تخلی الإنسان عن جزء من جسمه لغرض إنقاذ إنسان آخر من الهالك وذلك على وجه الإحسان، وبدون عوض. لكن نرى البعض يعبر عنه بتعبير عام: كالالتبرع الشامل للهبة وغيرها. وربما عبر البعض بالهبة: لأننا قد نلجأ أحيانا إلى أحكام الهبة لفض منازعات قد تحصل بين المتبرع والمتبرع له، كما إذا بدا للمتبرع الرجوع فيما تبرع به وهكذا.

^١ الهبة لغة: "العطية الخالية عن الأغراض والأغراض"، أو "التبرع بما ينفع الموهوب له مطلقاً"، وهي شرعا: "تليك العين بلا عوض، في حال الحياة تطوعاً". انظر، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت) مادة (وهب)؛ سعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١٩٠١م)، ج٦، ص١١٨؛ محمد بن محمد الشريبي، *معنى الاتخاج إلى معرفة معانى الألفاظ المهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٩٦؛ وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية* (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨م)، ج١، ص١٤٤؛ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القوني، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المداولة بين الفقهاء*، تحقيق: يحيى مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٤)، ص٥٥.

^٢ والتبرع من الألفاظ ذات الصلة بلفظ الهبة، وقد يُؤخذ بين الفقهاء أنواعه: كالوصية، والوقف، والهبة، وغيرها. ومعنى التبرع عندهم كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع لا يخرج عن كونه: "بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره، في الحال أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً". وهناك ألفاظ ذات صلة مثل: التطوع، والبر، والمهدية؛ انظر، الشريبي، *معنى الاتخاج*، ج٢، ص٣٩٦؛ وزارة الأوقاف الكويتية، *الموسوعة الفقهية*، ج١٠، ص٦٥. ويرى عبد الرزاق السنهوري أن عقد التبرع، هو: "العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطاه"، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، *نظرية العقد* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٦٠م)، ص١٢٦. ويرى جانب من الفقه المدنى في مصر: أن التبرع ليس تصرفًا قانونيا، وإنما هو وصف يلحق بالتصرفات القانونية. انظر، مصطفى الجمال، عبد الحميد الجمال، *النظريّة العامّة للقانون* (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٧م)، ص٣٣٥؛ منذر الفضل، *التصريف القانوني في الأعضاء البشرية* (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص٩١.

فهو مجرد اختلاف في المصطلح أكثر من كونه اختلافاً في المعنى، وقد قيل: بأنه لا مشاحة في الاصطلاح، ومع ذلك فالذى يبدو لي: أن التعبير بمصطلح التبرع أولى، وذلك لأنه تعبير واسع نتلافي به كثيراً من المشاكل التي يمكن أن تطرأ نتيجة إطلاق مصطلح له حدود معلومة في نظر الفقهاء، فالهبة مثلاً: تتضمن معنى التمليل، وهذا يعني: أن الموهوب مال، وأن الواهب مالك له، وهو بالحقيقة ينقل ملكيته إلى الموهوب له.

وهذا من العسير تطبيقه على قضيتنا؛ لأن الفقه الإسلامي يأبى إطلاق اسم المال على الإنسان، ويأبى القول بأن الإنسان مالك لجسمه.

وفي ظني: أن أقرب تكييف لعلاقة الإنسان بجسمه، هو: ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح: "الاختصاص بالمنافع".

وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعده أن الاختصاص بالمنافع أنواع:
أحدها: الاختصاص بإحياء الموات، بالتحجير والاقطاع.

الثاني: الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحثات.

الثالث: الاختصاص بالسبق إلى مقاعد الأسواق.

الرابع: الاختصاص بمقاعد المساجد للصلوة، والعزلة، والاعتكاف.

الخامس: الاختصاص بالسبق إلى المدارس، والربط، والأوقاف.

السادس: الاختصاص بموقع النسك: كاللطاف، والمسعى، وعرفة.

السابع: الاختصاص بالخانات المبللة في الطرق.

الثامن: الاختصاص بالكلاب، والمحترم من الخمور^١.

والخمر المحترمة: هي العصير المتعددة للتخليل، ومعلوم أنها قبل التخليل تمر بمرحلة تخمر، فالعصير في هذه المرحلة تسمى: "الخمر المحترمة". والذي يهمنا هنا هو النوع الثامن من أنواع الاختصاص، وهو الاختصاص بمنافع الأشياء التي لا تقبل أعيانها التملك؛ لأن الشارع ألغى اعتبارها مالاً متصوّراً. ومن هذه الأشياء: الكلاب، فإنها لا تقبل التملك عند جمهور الفقهاء، لكونها بحسبه، ومع ذلك فإن من اتخاذ كلباً للحراسة ونحوها فهو مختص بمنفعته، لا يحق لغيره

^١ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (القاهرة: دار الشروق، د. ط، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٨٦.

التعدي على اختصاصه من غير إذنه، وكذلك الحال بالنسبة للعصير في فترة التخمر، فهو خمر والخمر لا يقبل الملك لحرمه، ومع ذلك فإن متزنته مختص بمنفعته لا يحق لغيره التعدي على اختصاصه به من غير إذنه.

وما لا يعده الشارع مالا أنواع: منها ما سبق ذكره، ومنها ما لا يعد مالا إكراما له وذلك كإنسان، ولا يرد على ذلك العبد، فقد ذكر الفقهاء: أنه وإن كان فيه معنى المالية، فإنه ليس مالا على الحقيقة، لذلك لا يجوز قتله وإهلاكه^١. على أن الرق استثناء جاء كأثر من آثار الكفر والحرابة، فلا يبيّن عليه شيء.

وعليه فإذا كان الشارع يأبى اعتبار جسم الإنسان مالا متقوماً، فهذا يعني أنه لم يُعد ملكاً لخلوق، وإنما الملك فيه للخالق فقط؛ أما حق من ينسب هذا الجسم إليه فهو الاختصاص بالمنافع فقط في الحدود التي رسمها الشرع، فلا حق لأحد بالتعدي على اختصاصه فيه بغير إذنه.

وهذا يتضح: أن قول الفقهاء: "الحق في جسم الإنسان مشترك بين العبد وربه"^٢؛ إنما يعني: أن الله تعالى فيه حق الاستعباد، وللعبد فيه حق الانتفاع. وهذا وإن كان عاماً في كل شيء، فقد نقل ابن رجب الإجماع على: أنه ليس للعباد ملك سوى الانتفاع^٣. إلا إنه من الناحية التطبيقية في الواقع يظهر أثره بوضوح في جسم الإنسان أكثر مما يظهر في سواه. إذا تمهد هذا أعود إلى قضية التبرع بالأعضاء البشرية، فأقول: إن البحث هنا سيكون ببيان موقف الشريعة من هذا التبرع، ثم بيان موقف التشريع الوضعي منه. ثم أبين بعد ذلك مدى مشروعية الرجوع في هذا التبرع وشروط نقل الأعضاء في الآدمي الحي، وسأتناول كل واحد من هذه الأمور في فصل مستقل، لذلك فإن هذا الفصل سيتضمن أربعة محاور:

^١ زين الدين بن إبراهيم بن نجمي، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٥٦؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، *رد المحتار* (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت) ج ٤، ص ٥٠١.

^٢ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٣٠.

^٣ محمد بن علي بن رجب الخنبلـي، *قواعد الفقهـية* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠٨م)، ص ١٩٥.

الخور الأول: موقف الشريعة من التبرع بالأعضاء البشرية

انقسم الباحثون المعاصرلون بقصد هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول:

يذهب هذا الفريق إلى القول بعدم جواز تبرع الإنسان الحي بشيء من أعضائه، لترع في إنسان آخر.

ومن القائلين بهذا المذهب:

محمد متولي الشعراوي^١، وأحمد بن أحمد الخليلي^٢، وعبد السلام رحيم السكري^٣، والسيد محمد قطب الدين^٤، والشريف محمد عبد القادر من بنغلاديش^٥.

الفريق الثاني:

يذهب هذا الفريق إلى القول بجواز التبرع بالأعضاء لغرض العلاج بها، عن طريق زرعها. وقد ذهب إلى ذلك أكثر الباحثين، وتبنته كثير من الجامع والمئذنات الفقهية^٦.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز التبرع

^١ لقاء معه في جريدة السياسة (الكويت)، في: ١٥/٥/١٩٨٩.

^٢ تصريح له في جريدة عمان، في: ٢٥/٨/١٩٨٩، ص ٣.

^٣ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآلية من منظور إسلامي (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩ھ/١٤٠٩)، ص ١٦.

^٤ قواعد وآداب الطب الإسلامي، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١، ص ٤٢٩؛ حيث يقول: "لا يمكن أن يخاطر إنسان من أجل إنسان، وليس هناك فرد خالد... ويتبع ترك الحالات المرضية لتلقى مصيرها كما هو الحال حين يفشل العلاج".

^٥ هو عضو في مجمع الفقه الإسلامي. انظر، بحثه المقدم إلى المجمع: "زرع الأعضاء وحكمه في الشريعة الإسلامية"، ص ٢.

^٦ أصدرت الجامع الفقهية واللجان والمئذنات الإسلامية فتاوى بجواز التبرع بالأعضاء البشرية من حيث المبدأ، ضمن الضوابط والشروط الالزمة لذلك، ومن هذه الماجماع: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بعكة المكرمة، في دورته الثامنة، في: ٤/٢٨، وتحت إشراف المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، عام ١٤٠٨هـ؛ وهيئة كبار العلماء بالرياض بقرارها رقم ٩٩، في: ٦/١١، وجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، في: ٦، ربى الأول ١٣٩٢هـ. انظر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٢، ٢٠٠٨، ص ٥١٤.

الدليل الأول:

حاصله: أن نقل العضو يعني اقتطاعه، واقتطاع العضو من الجسم بمثابة التمثيل به، فإذا تبرع شخص بشيء من أعضائه فكأنما قد أذن بالتمثيل بجسمه، ولما كان التمثيل بجسم الإنسان محظوظاً شرعاً، فإن الطريق المؤدية، وهي هنا التبرع -يجب أن تكون محظوظة كذلك؛ لأن ما أدى إلى الحرم محظوظ أيضاً.

ويحاب عن ذلك: بأن الأمور بمقاصدها، والاقتطاع الذي يعد من باب التمثيل الحرم هو الصادر عن حقد ويكون الغرض منه التشفي: كالتمثيل في الحروب وما أشبه ذلك؛ أما نقل العضو لغرض زرعه في إنسان انقاذه له من الهالك فهذا ليس من باب التمثيل، وإنما من باب الإحسان والإشار والتعاون على البر، وبهذا يتضح أنه ليس كل قطع تمثيلاً، ومن هنا لم يعد الشرع القصاص فيما دون النفس من المثلثة المحظوظة وإنما أمر به. قال تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنفُ بِالْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فقلع العين هنا، كان عين العدل؛ لأنه مبني على العقوبة بالمثل^١.

كذلك لا يعد من المثلثة قطع اليد المتراكمة؛ لأنه يحقق مصلحة علاجية فكذلك الحال في زراعة الأعضاء، علماً أن العضو الذي يدخل نقله بحمل الجسم إخلاً لا يجوز نقله.

الدليل الثاني:

إن نقل ملكية الشيء أو منفعته إنما يكون من قبل المالك، أو من أذن له المالك بذلك، ومن المعلوم أن الإنسان ليس مالكاً بحسبه؛ لأن ملك الرقبة لله وحده وعليه فإذا تصرف الإنسان في جسده فقد تصرف فيما لا يملك فيقع تصرفه باطلًا، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن مالكه، ومن لا يملك التصرف لا يملك إذن فيه^٢.

^١ بكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٢؛ عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)، ص ١٧٧؛ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٩١.

^٢ السكري، نقل وزرع الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص ١٤٥؛ محمد بن هادر الزركشي، المشهور في القواعد (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط. د.ت)، ج ٣، ص ٢١١؛ وهبة الزريحي، نظرية الضرورة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٩٩٧م)، ص ١٣٠؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٩١.

وأيضاً فإن الإنسان غير مفوض في جسده بل هو وصي وأمين عليه، ولو ملك الإنسان ذاته ما حكم الله على المنتحر بالعذاب الشديد^١.

وعليه فليس للإنسان التبرع بشيء من أعضائه لأن الحق فيها ليس له^٢.

والجواب على ذلك: إن ما دلت عليه الأحكام وقرره الفقهاء هو: أن الحق^٣ على جسد الإنسان مشترك بين العبد وربه^٤. لهذا كان من شرائط حواز نقل العضو عند القائلين به حصول إذن الشرع وإذن العبد بذلك، وإذا العبد يكون برضاه وموافقته وإسقاطه حقه، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار به ضرراً فاحشاً. وإذا الشرع يكون برحجان مصالح التبرع على مفاسده، وذلك يكون بإحياء حق الله تعالى متعلق بجسده المريض المتبرع له

^١ انظر ذلك في: محي الدين بن شرف النووي، *النهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢هـ)، ج٢، ص١١٨-١٣٠.

^٢ يقول محمد متولي شعراوي: "إذا كان الداعي لزرع الأعضاء هو تعويض فقدان العضو، واكتمال الإنسان، فإن النقص مراد للخلق، موجود بدليل أنه خلق الناقصين في الكون، فالآفات والعاهات والشذوذ مقصود؛ حتى يشعر الصحيح بنعمة الله تعالى، وإذا كنا نعمل ذلك حتى لا يموتو، فإنهم سيموتون، حتى ولو لم يكن لديهم فشل كلوي مثلاً". انظر، جريدة السياسية، في: ١٥/٥/١٩٨٩م، ص٩.

^٣ الحق: عرفه الفقهاء: بأنه كل مصلحة مختصة بصاحبها ياقرар الشارع واعترافه. انظر، محمد سالم مذكر، *المدخل للفقه الإسلامي* (القاهرة: الدار القومية للطباعة، د.ط، ١٩٦٤م)، ص٤١١؛ عبد الكريم زيدان، *المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٩٩٦م)، ص٢١٨. وعرفه علي الحفيظ بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً" وعرفها مصطفى الزرقا بأنه "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم". انظر، محمد رافت عثمان، *الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام* (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ط، ١٩٨٩م)، ص١١. ويقسم الفقهاء الحق بالنظر إلى مستحقه إلى قسمين: حق الله تعالى، وحق العبد؛ وحق الله تعالى هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وقد قصد الشارع من تقريره حماية مصلحة الجماعة، ونسبته إلى الله تعالى إنما كانت لتعظيم مصلحة الجماعة، وبيان خطورتها. انظر، إبراهيم بن موسى الشاطبي الغناطي، *الموافقات* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣١٨؛ أحمد بن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق* (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٤٦هـ)، ص١٤؛ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج١، ص١٥٣؛ مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص١٥١؛ عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي* (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط١، ١٩٥٩م)، ج٢، ص٤٨٤. وأما حق العبد فهو "ما يتعلق به مصلحة خاصة". انظر، التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، ج٢، ص١٥١؛ عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، ج٢، ص٤٨٤. وعرف القانون الوضعي الحق بأنه "مصلحة مشروعة يحميها القانون"، أو هو "سلطة يقررها القانون لشخص معين، ويعتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين" المرجع السابق، عثمان، *الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام*، ص٨.

^٤ وينتسب بجسده الإنسان حق الله وحق العبد، وحق الله على جسد الإنسان هو الاستبعاد، وحق العبد الاستعمال والاستمتاع والانتفاع. انظر، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج١، ص١٣٠؛ القرافي، *الفروق*، ج١، ص١٤١؛ الشاطبي، *الموافقات*، ج٢، ص٣٧٦.

والشرف على الها لا وحق هذا المريض أعظم من حقه تعالى على جسد المتبرع، فجسد المتبرع إذا كان حقاً لله تعالى، فإن جسد المتبرع له حق الله كذلك، ونقل العضو يحفظ من حق الله على جسد المتبرع له أكثر مما يحفظه الامتناع عن التبرع، فالقول بجوازه إذاً يحفظ مقاصد الشرع في حفظ حقوقه، وتقتضيه قواعد الشريعة.

وعليه فالإنسان إذا أذن في نقل جزء من دمه أو إحدى كليتيه لإنقاذ أخيه من الها لا، فإنه يكون بذلك قد نقل حق الله المتعلق بجسده إلى جسد غيره؛ لأن حق الله في جسد غيره أعظم من حق الله المتعلق بجسده هو، فيندفع بذلك ضرر عظيم عن المتبرع له المريض بتحمل المتبرع السليم ضرراً أخف.

أما القول بملكية الله للإنسان، فإن ذلك أمر مفروغ منه من حيث العموم فهو تعالى وحده المالك لحياتنا وأنفسنا والكون كله؛ ولكن هذه الملكية الإلهية لا تتعارض مع تصرفنا في أنفسنا وأموالنا وكل شؤون حياتنا بما يحفظ المصالح المقررة شرعاً والتي من أهمها: النفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض. وما يدل على أن الإنسان له حق على جسده هو: أن الله تعالى شرع له حق القصاص والدية في القتل والجرح، كما أحاز له ولورثته العفو أيضاً.

الدليل الثالث:

استدلوا بالقاعدة الفقهية: "ما أين من حي فهو كميته".
أي له حكم ميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وعما أن ميتة الأدمي نجسة، فإن ما أين منه وهو حي يكون له الحكم نفسه، وهو النجاسة أيضاً. إذا ثبت ذلك: فإن هبة النجس لا تجوز^١، وأيضاً فإن ترقيع المسلم بما هو نجس، يخل بعض الواجبات الشرعية: كصحة الصلاة^٢ والإعانة على ما يخل بواجبات الشرع لا يجوز، فهبة العضو إذاً لا تجوز.

والجواب على ذلك: القول بأن الجزء الذي يفصل من الإنسان وهو حي يعد نجساً حكمه في ذلك حكم الأحياء الأخرى هو قول بعض الفقهاء، ولو سلم؛ فإن التبرع بالعضو

^١ انظر، أحمد محمد جمال، "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة، ص ٤؛ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف (القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ١، ص ٣١٤.

^٢ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠٠.

^٣ المصدر السابق والصفحة السابقة؛ وانظر، بكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريع المخمني والنقل والتعويض الإنساني"، ص ٨.

ليس هبة، وإنما هو تنازل عن الاختصاص بالمنفعة كما بينت ذلك في صدر هذا البحث، وهذا تصرف لا يشترط فيه طهارة المتنازل عنه.

ثم إن هذا من باب التداوي بالنحس فيعفى عنه، وعليه فالعضو المنسوق حتى لو حكمنا بنجاسته فإنه يعفى عنه، وهذا نظائر عند الفقهاء، منها:

ما لو اضطر إلى جبر عظمه بعضه بعضاً، فإنه يعفى عنه وتصح صلاته معه^١.

ومنها قولهم: بجواز المسح في الوضوء على المراة التي توضع على الظفر إذا كسر، حتى ولو كانت المراة نحسة، كمراة خنزير^٢.

على أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الآدمي طاهر حيا كان أو ميتاً، خلافاً لسائر الميتات، فأجزاءه المنفصلة طاهرة كجملته، فقد صرّح أنه الكليل قال: «المسلم ليس بنحس حيا ولا ميتاً»^٣.

ثم إن القاعدة الفقهية المذكورة في صدر هذا الدليل أصلها حديث الرسول عليه السلام كما في رواية أبي واقد يعني، قال: "كان الناس في الجاهلية يحبون أسممة الإبل ويقطعون إبلات الغنم، فيأكلونها، يحملون منها الوذك، فلما قدم النبي عليه سأله عن ذلك، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»^٤، فالحديث قد ورد مقيداً بسببه ولفظه "بالبهيمة" فلا يتجاوزها إلى غيرها^٥.

الدليل الرابع:

احتجوا بالقياس على تبرع الإنسان ببعض من جسده ليأكله مضطر غيره، فقد انعقد الإجماع على تحريم هذا، قال النووي: "ليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف"^٦.

^١ انظر، يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المذهب* (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ١٤٥؛ محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ١، ص ٩٠.

^٢ أبو البركات حمد بن محمد العدوى الدردير المالكي، *الشرح الكبير* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط)، ج ٥١٣٧٣، ص ١٦٣.

^٣ النووي، *المجموع*، ج ٢، ص ٥٧؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٤، ص ٣٠٩؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني* *شرح مختصر الخرقى* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٧٣؛ علي بن أحمد بن حزم، *الخل* (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٣٣.

^٤ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى دي卜 الغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ج ١، ص ٤٢٢.

^٥ أحمد بن حنبل، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠)، ج ٥، ص ٢١٨؛ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١)، ج ٤، ص ٢٣٩.

^٦ بكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريع الجنائي والنقل والتعويض الإنساني"، ص ٩.

^٧ النووي، *المجموع*، ج ٩، ص ٤١.

وعليه فكما تحرم بالإجماع التبرع بعضو لمضطر ليأكله، فكذلك يجب القول بتحريم التبرع بعضو لمضطر ليزرع في جسده بجامع أن كلاً منها تبرع بعضو من النفس لمصلحة مضطر، فكما لا يجوز التبرع به للأكل إجماعاً، فكذلك لا يجوز التبرع بنقله للعلاج.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز التبرع

الدليل الأول:

قالوا: التضحية ببعض الحقوق في سبيل إنقاذ المضطر من الأمور المطلوبة شرعاً، ما دامت ضمن الحدود التي أذن الشارع بها؛ وهي في هذه الحالة تكون من البر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ أَيْمَانِهِ وَالْأَنْقَوَى﴾ [المائدة: ٢].

ومن الإيثار المدوح من اتصف به في قوله تعالى: ﴿وَبَيْشُورُوكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ يِهْمَ حَصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩].

إذا تمهد هذا: فإن التبرع بعضو لإنسان مريض، يتربّ عليه إنقاذه من الملائكة أو من ضرر فاحش، إذا كان ضمن الحدود المأذون بها شرعاً -يدخل بلا شك ضمن التعاون على البر، وضمن الإيثار القائم على إسقاط المؤثر حظ نفسه، وتقبل المضرة اللاحقة به، دون أن يؤدي إلى هلاكه أو تلفه رعاية لمصلحة ضرورية لأخيه بإنقاذ نفس بشرية من الملائكة، وهذا من محمد الأأخلاق وزكيات الأعمال.

والإيثار ثابت من فعل رسول الله وعمله المرضي^١، وأيضاً فإن التبرع بالعضو يشبه أخذه من الإنسان وزرره في نفسه، تحقيقاً لمعنى الإيثار^٢ لأن المؤمنين كالجسد الواحد، والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه.

وآية الإيثار التي تلوتها نزلت في الأنصار وقد جاء في أسباب الترول: إن بعضهم آثروا إخوانهم على أنفسهم بطعام ورد عليهم، وكانوا في شدة الحاجة إليه، فتحملوا ألم الجوع وضرره في أنفسهم وعيالهم^٣، فاستحقوا هذا المدح الرباني والنصل القرآني.

^١ الشاطبي، المواقفات، ج ٢، ص ٣٧٧.

^٢ مجلة البحوث الإسلامية (الرياض)، العدد ٢٢، ص ٤٤٨؛ وانظر، لجنة الفتوى بالأزهر، نقلًا عن: أحمد شرف الدين،

الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة (ال الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ١٧٥.

^٣ شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المطان (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ١٠، ص ٥٣.

فإذا كان من أحيا أخاه بلقمة من طعام أو جرعة من شراب يستحق مثل هذا الشأن، فكيف من يؤثر أخاه بجزء من دمه أو بعض أعضائه.

الدليل الثاني:

قياس التبرع بالأعضاء على الجهاد الشرعي بالنفس، وعلى ما أوجبه الإسلام في شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، مع ما قد يتربى على ذلك من هلاك المحاول أو المنقذ^١. ومن هنا فإن التبرع بعضو لمشرف على الها لا يعد إحياء لنفسه، وإحياء النفوس مطلب شرعى صرحت به الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحَيَّنَا أَحْيَا النَّاسَ جَحِيلًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقد روى عن مجاهد: أن إحياءهم: إنجاؤهم من الغرق أو الحرق أو التهلكة^٢. واعتراض بعض الباحثين^٣ على هذا الدليل:

بأن قصد المجاهد: نصرة الدين ولم يقصد الموت لذاته؛ أما المتبوع فهو قاصد فقد عضوه بكل وضوح؛ أما مساعدة الغرقى والحرقى والهدمى، فالإنسان مكلف بالمساعدة لا بإغراق نفسه أو حرقها، فهو غير قاصد لما يصيبه من مكروه، وإنما قصد الإنقاذ، فالآثار الناجمة عن الجهاد والإإنقاذ ليست مقصودة لذاتها وإنما تحصل عرضًا؛ أما الأضرار الناجمة عن التبرع فهي مقصودة لذاتها.

ويبدو لي: أنه من الصعب الاعتقاد أن يكون الغرض الأساس الذي قصد إليه المتبوع هو إلحاق الضرر بنفسه كما يتصور الباحث. وذلك لأن الضرر الناجم عن التبرع بالعضو لم يكن فقط هو المقصود لذاته، وإنما المقصود لذاته من ذلك هو: إنقاذ نفس بشرية من الها لا باتباع وجه الله تعالى، وهذا هو المقصود لذاته لمن يحاول إنقاذ إنسان من غرق أو حرق وكل الفارق بين المحاول ومنقذ الغريق ونحوهما وبين من يتبرع بعضو من أعضائه لمريض هو: أن حصول الضرر بسبب ما ذكرنا بالنسبة لأولئك أمر متوقع، وبالنسبة للمتبوع أمر محقق، وتحمل ضرر متيقن الوقع في سبيل دفع ضرر أعظم، لا مانع منه، إذا كان ضمن الحدود المأذون بها شرعاً، ومن قال بجواز التبرع بالعضو لمريض لم يقل به إلا في حدود ما أذن الشرع به.

على أن من صور الجهاد ما يكون الضرر فيه متيقن الوقع من ذلك: ما لو هاجم شخص بمفرده جيش العدو بأكمله، أو فرقة من فرقه؛ فإن ذلك جائز ما دام يرجى منه نفع

^١ بكر بن عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى والنقل والتعويض الإنسانى"، ص ١٠.

^٢ ابن حزم، *الخلق*، ج ١١، ص ٢٢.

^٣ محمد سعود المعيني، *النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي* (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، ١٩٩٠)، ص ١٠٤.

للمسلمين، مع أن المهاجم يعرض نفسه بذلك لموت محقق. فقد ذكر محمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة رحمة الله تعالى ما حاصله: أنه لا مانع من أن يهجم رجل واحد على ألف من العدو، إذا كان يطمع في النكأة بهم، أو ينتج من هجومه هذا أثر ينفع به المسلمين، وعد رحمة الله من جملة النكأة بالعدو: ما لو قصد الرجل بمحومه على العدو تجرئة المسلمين على أن يصنعوا مثل صنيعه، وإن كان هجومه بحد ذاته لا يؤثر شيئاً.

قال الجصاص: هذا الذي قاله محمد صحيح لا يجوز غيره.. وقال: هذا هو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْرِي نَفْسَهُ أَبْغَاةَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وفي غزوة أحد لما ولى الناس، كان النبي ﷺ في ناحية في اثنى عشر رجلاً فيهم طلحة بن عبيد الله، فأدركهم العدو، فتصدى لهم الرجل تلو الرجل فيقتل حتى كان آخرهم طلحة فتصدى لهم بمعزده، حتى ضربت يده فقطعت أصابعه، ثم رد الله المشركين^١.

وقد كان ذلك كله يجري بأمر الرسول ﷺ، ويشهد منه، بل إن فعل طلحة في ذلك اليوم هو الذي جعل الرسول ﷺ يطلق عليه لقب: «الشهيد الذي يمشي على الأرض»^٢. وفي غزو المسلمين القسطنطينية اقتحم أحد المسلمين جيش العدو، فظن الناس أن هذا داخل ضمن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فرد عليهم أبو أيوب الأنصاري رض وقال لهم: "التهلكة ترك الجهاد"^٣. فهذه صور من الجهاد، الملائكة فيها محقق، ومع ذلك فهي معدودة من أفضل الجهاد، وما ذلك إلا لأن الضرر فيها خاص، وقواعد الشرع تقول: "يتحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام". والتبرع بالعضو ضرر حفيظ، وقواعد الشرع تقول: "يتحمل الضرر الأخف في سبيل دفع الضرر الأشد"^٤، فكلها أضرار محققة الواقع، لا مانع من اقتحامها؛ لأن قواعد الشرع تقر تحملها ولا تأبه.

وبعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها يدوّلي رجحان مذهب الفريق القائل بجواز التبرع بالأعضاء، إذا كانت ضمن الحدود والضوابط الشرعية الازمة لذلك.

^١ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦ھ)، كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعن العدو، رقم الحديث ٣١٤٩، ج٦، ص٢٩.

^٢ انظر تفاصيل ذلك، في: محمد بن عيسى الترمذى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج٥، ص٦٤٤.

^٣ انظر، الحديث كاما، في: أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٩٥٢م)، ج٣، ص١٣.

^٤ انظر هذه القواعد، في: سليم الباز، شرح الجملة (بيروت: ط٣، ١٩٢٣م)، ج١، ص٨٦-٨٨.

المور الثاني: موقف التشريع الوضعي من التبرع بالأعضاء

ابحث التشريع الوضعي عموماً إلى إجازة التبرع بالأعضاء البشرية، ويشترط لصحة التبرع بها أن لا يلحق بالتبرع ضرراً كبيراً، لأن الموازنة بين المصلحة والخطر ضرورية في هذا المجال^١، والإجماع يكاد ينعقد على حواز التصرف نظراً إلى وجود البواعث البليلة في هذا التبرع، والقائمة على نكران الذات والإيثار والتضحيه وشدٍّ عن ذلك نفر قليل^٢.
 والذين شدوا عن الإجماع هم قسم من أنصار (معصومة جسد الإنسان)؛ إذ يرون عدم حواز المساس بسلامة جسم الإنسان لأي غرض كان، عدا العلاج الطبي لجسمه هو، والذي تتحقق فيه مصلحته الراجحة.

هذا ويحسن أن أشير هنا إلى بعض مواطن الاختلاف بين الفقه الإسلامي، والفقه الغربي في مجال التصرف بالأعضاء البشرية، فأقول:

يختلف مسلك الفقه الإسلامي مع الفقه الغربي في مجال التصرف بالأعضاء والأجزاء البشرية التي تدخل فيما لها علاقة بالنسبة: كالمني، والبويضة، والمبيض، وتأجير الأرحام، وزرع بيضة ملقحة لغير الزوجين في رحم الزوجين فيحرمه الفقه الإسلامي، بخلاف الفقه الغربي الذي يجيز كل ذلك إذا تم برضاء الزوجين؛ إذ لم يهتم ولم يعط للأنساب وزناً كما اهتم به الفقه الإسلامي^٣.

^١ الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، ص ٨٥.

^٢ ومن هؤلاء: محمد قطب الدين. انظر، "قواعد وآداب الطب الإسلامي"، (تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١)، ص ٤٢٩.

^٣ نشرت نيوزويك (NewsWeek)، في ١٨ مارس ١٩٨٥م: إن هناك ما لا يقل عن ربع مليون طفل ولدوا نتيجة التلقيح الصناعي بماء غير ماء آبائهم. نقلًا عن: محمد علي البار، التلقيح الصناعي (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت)، ص ١٥.

وظهرت أكثر من ١٦ طريقة للتناسل غير الطريق الطبيعي، أغلبها مغایرة للفطرة. وظهرت بسبب ذلك مشاكل اجتماعية خطيرة؛ إذ ما ذنب هذا العدد الهائل من الأطفال الذين لا يعرف لهم أب أصلاً، فيعيشون عقدة تلازمهم طوال حياتهم. إنهم ثمرة التلقيح من بنوك المني، ذلك أن التلقيح الصناعي عند أرباب الفلسفة المادية والنفعية أمر مشروع بجميع صوره وحالاته،

٢- الفقه الإسلامي لا يجيز التبرع بالأعضاء لمهدور الدم: كالمرتد، وتارك الصلاة، والزاني المحسن، وهذه الاعتبارات لاغية في الفقه الغربي.

٣- التبرع بلبن الأمهات عن طريق الإرضاع لا يدخل فيها التحرير في الفقه الغربي، فلا يحرم منهم الرضاع ما يحرم من النسب كما هي القاعدة في الفقه الإسلامي.

٤- وعموماً فإن التصرف بالأعضاء البشرية في الفقه الغربي له دائرة أوسع مما هي له في الفقه الإسلامي، وذلك لأن الرغبة والهوى والتشهي كثيراً ما تتحكم في هذه المسائل، فإشباع رغبة الإنسان هي الأساس إذا لم يكن فيها اعتداء على الغير؛ ولذلك أيضاً فإنهم يجيزون تغيير الجنس لتحقيق الرغبة، وهو ما حرمته الإسلام.

والفقه العربي يجيز كذلك العمليات التجميلية لتحقيق مطلق الجمال: كإعادة الشباب الظاهري إلى العجوز الشمطاء بوصل شعرها وشد وجهها ورقبتها ونديها، خلافاً لسنن الطبيعة والفطرة التي فطر الله الناس عليها.

وتحيز أكثر القوانين الغربية الإجهاض الجنائي خلافاً لما أقره الفقه الإسلامي.

المحور الثالث: حكم الرجوع بالتبّرع

يتضمن هذا المحور مباحثين:

المبحث الأول: موقف الشريعة من الرجوع في التبرع

نحتاج هنا إلى تطبيق بعض أحكام الهبّة، لذلك كان من الضروري التعرض لبيان بعض أحكامها، فأقول:

الهبّة لا تلزم بمجرد العقد عند بعض الفقهاء، وإنما يتوقف لزومها على القبض، وعليه: فإذا لم يقبض الموهوب له الهبّة، فالواهب بالخيار إن شاء قبضها فأمضها، وإن شاء رجع فيها. هذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وإذا لزمت الهبّة بالقبض عند من يشترطه، أو بالعقد عند من لا يشترط القبض، فإنه لا يصح الرجوع فيها بعد ذلك؛ إلا الوالد فيما يهبه لولده.

هذا مذهب مالك، والشافعي، وأحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كانت الهبة لذى رحم محروم لا يصح الرجوع فيها، وإن كان لأجنبي صح الرجوع. على أن الرجوع في الهبة مشروط بشروط منها: أن لا يتعلق بها حق لغير الموهوب له؛ أما إذا تعلق بها حق لغيره كأن خرجت من ملكه ببيع ونحوه فلا يجوز الرجوع.

وعند أحمد في إحدى الروايتين عنه من ذلك: ما لو وهب والد لولده شيئاً، فرغم الناس في معاملته بسبب ذلك وأعطوه ديوناً، أو رغبوا في منكته فزوجوه، أو تزوجت الأشني. فإنه لاحق لواهب بالرجوع. قال ابن قدامة وهذا مذهب مالك أيضاً؛ وعمل ذلك بقوله: لأنه متعلق به حق غير الابن؛ ففي الرجوع إبطال حقه^١.

وإذا مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطلت الهبة عند أكثر الخنابلة وبعض الشافعية؛ وهو قول مالك أيضاً؛ إلا أنه قرنه بشرط، فقال إذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة، إلا إذا كان الطالب جاداً في الطلب غير تارك. وقال أكثر أصحاب الشافعية، وبعض أصحاب أحمد، لا يبطل العقد، ويحمل وارث الواهب محله في الإذن بالقبض وإمساكه، أو في الرجوع فيها^٢. وبمجرد الوفع: اختلف الفقهاء في لزوم الوفاء به: فكثير من الفقهاء يذهبون إلى أن الواجب لا يلزم بالوفاء بما وعده به قضاء، هذا هو الاتجاه السائد عند الشافعية وغيرهم وقد استشكل بعض الشافعية القول بعدم وجوب القضاء به؛ مع أنه قد نص على أن عدم الوفاء بالوعد من خصال المنافقين^٣، وبعضهم قال: يلزم الواجب بالوفاء بالوعد مطلقاً.

وذهب بعضهم: إلى أن الوفاء بالموعد به يلزم، إذا دخل الموعد بسبب الوعد في شيء، كأن يقول شخص آخر: أهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو أخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتري سلعة، أو تزوج امرأة وأنا أسلفك فإن فعل لزم الوفاء له، وإنما يكون الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقد أطلت في التمهيد لهذه القضية نظراً لخطورتها، فالتيريع هنا إنما جاز للضرورة، وهو قضية استثنائية طابع الإيثار فيها واضح جداً، لهذا فإن رضا التبرع لا بد أن يكون صريحاً لا تشويه شائبة.

^١ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٥٠م)، ج٣، ص٦٩ و٧٣؛ محمد بن أحمد بن جزي الغزناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص٣١٥؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠٠ وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٤٦ و٢٥١ و٢٥٧، وما بعدها.

^٢ انظر، المصادر السابقة.

^٣ انظر، الحديث كاملاً، في: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامه المنافق، رقم الحديث ٣٣، ج١، ص٢١.

لذا عرضت أقوال الفقهاء في الجوانب التي تعنينا من المهمة والوعد لنختار منها ما يناسب قضيتنا، فأقول:

ما دمنا قد اعتبرنا نقل العضو من باب التبرع الذي يغلب عليه طابع الإيثار؛ فإننا في هذه الحالة يجب أن لا نعطيه من الناحية القضائية مرتبة أكثر من مرتبة الوعد، أو على الأكثر مرتبة المهمة موسعاً فيها على الواهب إلى أقصى درجات التوسع التي ذهب إليها الفقهاء، إذا عرفنا هذا: فإن التبرع بالعضو لا يلزم إلا بالقبض؛ لأن هذا هو مسلك جمهور الفقهاء بالنسبة للهبة. والقبض إنما يكون في كل شيء بما يناسبه، وقبض العضو المتبرع به كما يبدو لي يتم باستئصاله من جسم المتبرع، وال مباشرة في عملية زرعه في جسم المتبرع له، والتي تبدأ بإخراج مكانه في الجسم من العضو التالف المراد إبداله؛ وعليه: ففي أي وقت قبل المباشرة بالعملية يحق للمتبرع أن يعود في تبرعه؟

فالخلاصة أن للمتبرع الرجوع ما لم يتم القبض؛ لكن حقه في الرجوع لا يمنع من إلزامه بتعويض ما أنفقه له بناء على هذا التبرع، وعليه فلو باشر المريض بالإجراءات الطبية ودخل المستشفى بناء على التبرع ثم رجع المتبرع فإنه لا يبعد في هذه الحالة إلزامه برد النفقات الفعلية إليه: كمصاريف المستشفى وأجور الأطباء، ذلك لأن رجوعه قد الحق بالمتبرع له ضرراً، والضرر يزال^١. وإذا حصل للمتبرع قبل تنفيذ استقطاع العضو عارض في أهليته: كالجنون والعته، كان هذا شبهه لرد تبرعه؛ إذ يحتمل أنه لو كان في ذلك الوقت مدركاً لرجوع في تبرعه. وإذا مات المتبرع قبل القبض، فإن التبرع يبطل على رأي من قال: أن المهمة تبطل بموت الواهب، وهو بعض الخانبلة، وبعض الشافعية؛ أما على رأي غالبية الشافعية ومن وافقهم من القائلين بأن حق الإذن بالقبض ينتقل إلى الوارث فإننا نحتاج هنا إلى إذن الوارث بنقل العضو؛ أما على رأي مالك فإن التبرع إذا لم تتبّعه إجراءات من قبل المتبرع له حتى مات المتبرع، فإن هذا يؤدي إلى بطالة التبرع؛ أما إذا شرع بعد التبرع باتخاذ الإجراءات الالزمة للنقل من غير تباطؤ، فإن هذا يعد بمثابة المهمة التامة، وحيثند لا يحتاج قبض العضو إلى إذن الوارث. والذي يبدو لي: أن أحوط الأقوال في هذه القضية هو ما قاله غالبية الشافعية: من انتقال الإذن بالقبض إلى الوارث.

^١ الفضل، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، ص ١١٦؛ حسام الدين الأهواي، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (عين شمس: مطبعة جامعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٤٦.

أما إذا تم زرع العضو فإنه في هذه الحالة قد أصبح جزءاً من جسم المنشول إليه، وألحق فيه مشترك بينه وبين ربه، فلا يجوز للمتبرع المطالبة باسترداده، وليس لأحد الحق في انتزاعه ما لم يقتضي ذلك ضرورة أو مقتضى شرعي.

وقد حدث فعلاً أن زوجة تبرعت بكليتها لزوجها المريض، وحين طلقها وتزوج أخرى، رفعت الواهبة قضية تطالب بإعادة كليتها من زوجها؛ ولكن المحكمة رفضت طلبها^١.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في القانون

أما في مجال القانون الوضعي فإن الرجوع في هبة الأعضاء كان من المفترض أن يكون باطلاً حسب القواعد العامة في القانون المدني؛ لأن الأصل في العقود أنها ملزمة لأطرافها؛ ولكن نظراً إلى خطورة نقل الأعضاء والظروف الخاصة به^٢، فإن العدول عن المبطة قد أقرته القوانين الوضعية التي صدرت بشأن زراعة الأعضاء؛ إذ إن جواز الرجوع في المبطة يشجع الناس على أن يهربوا أعضاءهم، لأن المبطة لا تكون ملزمة حتى لحظة التنفيذ – وتنفيذ العملية يبدأ من لحظة التخدير^٣، وعليه فإنه يوجد متسع من الوقت والحرية بصورة كافية في إعادة الواهب النظر في هبته.

وهناك شكلاً قانونية في مجال القانون الوضعي أوجبها المشرع العراقي والقوانين العربية والأجنبية، وهي: إلزام المتبرع بالإقرار الكتابي، منعاً لل ترام، ودفعاً للإنكار، وسدلاً للذرية. فالأصل في العقود أن تتم بالعبارة "الإيجاب والقبول"، أو الكتابة، أو الإشارة للمعدور؛ ولكن في مجال خطير كالتبريع بالأعضاء، فإن الإقرار الكتابي والتوجيه عليه مطلوب لغرض توثيق العقد وتبصير المتبرع بحقيقة التصرف الذي يقدم عليه، وهو دليل على وجود الرضا وصحته، والإقرار الكتابي هذا مهم جداً لحماية الطبيب في حالة إنكار المتبرع لتبرعه، وادعائه

^١ جريدة القبس، في: ١٢/٢/١٩٩٠م، ص ٦.

^٢ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٤٧.

^٣ الفضل، التصرف القانوني، ص ١١٦.

هذا وقد نصت المادة الرابعة من القانون العربي الموحد لعمليات زرع الأعضاء البشرية لسنة ١٩٨٦م، على أنه يجوز للمتبرع أن يرجع في تبرعه في أي وقت دون قيد أو شرط. وانظر: القانون الفرنسي رقم ١١٨١/٧٦، في ٢٢/١٢/١٢٧٦؛ وقانون زرع الكلى الإيطالي لسنة ١٩٦٧م، المادة ٢، والقانون المدني الأثيوبي، المادة ١٩، الفقرة الثانية من القانون المدني. نقلاب عن: الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٣٦.

انتزاع العضو منه من غير إذنه ورضاه. وقد أجمعـت التشريعات الوضعية على وجوب كتابة الإقرار بالهبة، ومعنى ذلك أن الكتابة شرط انعقاد عقد الهيئة هذه والكتابـة قد تكون عرفية أو رسمية، فالمـهـبة ليست عقداً رضائـياً، وإنما أصبحـت من العقود الشكلـية، خلافـاً للقواعد العامة في عقد المـهـبة للدلالة على خطورة التصرف من الواهب والشـبـتـ من صحة رضاـه^١.

الخور الرابع: شروط نقل الأعضاء من الأدمي الحي

من قال - من حيث المبدأ - بجواز نقل العضو من الأدمي الحي لم يقل بجوازه على إطلاقه، وإنما أحاط القول بالجواز بشروط عدة، أهمـها الشروط الستة الآتـية:

الشرط الأول: تحقق حالة الضرورة

وتتحقق هذه الحالة بحـوـفـ التـلـفـ أوـ الـمـلـاـكـ عـلـىـ الـمـرـيـضـ، وـأـنـ يـكـوـنـ النـقـلـ مـنـ الـأـدـمـيـ الـحـيـ هوـ السـبـيلـ الـوـحـيدـ لـإنـقـاذـ الـمـرـيـضـ، وـعـلـيـهـ فـلـوـ وـجـدـ ماـ يـقـومـ مـقـامـهـ مـنـ عـضـوـ صـنـاعـيـ أوـ حـيـوـانـيـ؛ فـإـنـ النـقـلـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ غـيرـ جـائزـ؛ لـأـنـ جـواـزـ النـقـلـ مـنـ الـحـيـ إـنـماـ قـيـلـ بـهـ لـلـضـرـورـةـ، وـلـاـ ضـرـورـةـ مـعـ وـجـودـ الـبـدـيـلـ الـمـنـاسـبـ، لـذـاـ لـاـ يـجـوزـ النـقـلـ مـنـ الـحـيـ إـنـ مـمـكـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـعـضـوـ مـنـ جـثـةـ مـيـتـ؛ لـأـنـ الـمـفـسـدـةـ فـيـ النـقـلـ مـنـ الـمـيـتـ أـهـوـنـ مـنـهـاـ فـيـ النـقـلـ مـنـ الـحـيـ؛ لـأـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ حـصـولـهـ فـيـ حـالـةـ النـقـلـ مـنـ الـحـيـ لـاـ يـتـصـورـ حـصـولـهـ فـيـ حـالـةـ النـقـلـ مـنـ الـمـيـتـ، وـهـذـاـ كـلـهـ مـبـيـنـ عـلـىـ قـاعـدـةـ: "ارتكـابـ أـحـقـ الضـرـرـينـ"^٢. "والتحريم المخفـفـ أولـيـ أـنـ يـقـتـحـمـ مـنـ التـحـرـيمـ الـمـتـقـلـ"^٣.
وبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ:

يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـدـفـ مـنـ نـقـلـ الـعـضـوـ: عـلاـجـ مـرـضـ فـيـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ، ضـرـرـهـ أـعـظـمـ مـنـ الـضـرـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـودـ عـلـىـ الـمـنـقـولـ مـنـهـ، وـذـلـكـ لـتـكـونـ مـصـلـحـةـ الـزـرـعـ أـعـظـمـ مـنـ مـفـسـدـةـ.

^١ الفضل، التصرف القانوني، ص ٧٨، و ١٠٤، الأهـوـانـ، المشـاـكـلـ الـقـانـونـيـةـ، ص ١١٥.

^٢ وهذه القاعدة مأخوذـةـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـ: «أـدـعـ بـأـنـيـ هـيـ أـحـسـنـ الـسـيـئـةـ» [المؤمنون: ٩٦]. انظر، الـبـازـ، شـرـحـ الـمـجـلـةـ، ص ٥٦.

^٣ أبو عبد الله محمد بن العربي الأنصاري، أحكـامـ القرآنـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـرـبـيـ، دـ.ـطـ، ١٩٦٧ـمـ)، جـ ١ـ، صـ ٥٨ـ.

الاقطاع، أما إذا كان ضرر الاقطاع أعظم من ضرر النقل أو مثله فإن النقل في هذه الحالة غير جائز؛ لأن القاعدة تقول: "لا يزال الضرر بمثله أو بما هو أكثر منه"^١.

ومفاد هذه القاعدة: أن الضرر لا يجوز إزالته بأحداث ضرر مثله؛ لأن إزالة الضرر في هذه الحالة يعد إزالة حقيقة، وإنما هو نقل للضرر من شخص إلى آخر، وقد ذكرت فيما سبق: أن نصوص الفقهاء تقرر: بأنه لا يجوز أن يطلب الإنسان السلامة لنفسه على حساب سلامة الآخرين^٢.

وما يدخل ضمن هذا الشرط: نقل كلية من إنسان سليم الكليتين إلى شخص عنده كلية واحدة سليمة، فإن ذلك لا يجوز؛ لأن كلية واحدة سليمة تكفي للعيش المستقر. إذاً فحالة الضرورة في المنقول إليه غير موجود، وأيضاً فإن هذا من باب إزالة الضرر بمثله، وهذا لا يجوز أيضاً^٣.

الشرط الثاني: أهلية المنقول منه للتبرع

ذكرت فيما سبق: أن حالة الضرورة وحدها غير كافية للقول بجواز النقل، وإنما لا بد من رضا من له الحق في الجسم المنقول منه، وقد ذكرت: أن من جملة من له الحق في هذا الجسم صاحبه، وما دمنا قد اشتربنا رضا المنقول منه –واعتبرنا النقل بدون هذا الرضا جنائية يترتب عليها ما يترب على الجنائية من قصاص أو دية– فإنه لا بد من اشتراط كون المنقول منه كامل الأهلية؛ لأن ناقص الأهلية لا يعد رضا في مثل هذه الأمور، وعلىه: فلا يقبل تبرع ناقص الأهلية: كالصغير والجنون والمعتوه، وإن افترض صدور ذلك برضاء الوالي أو الوصي؛ لأن ناقص الأهلية لا يملك الرضا ولا الإشارة بتنازله عن أعضائه مهما بلغت الضرورة لذلك، لأن هذا من التصرفات الضارة به، وتصرف الوالي كذلك مشروط بما فيه الخير والمصلحة لمن هو تحت ولايته. فالولي يجب عليه المحافظة على مال الصغير والجنون، وتحب عليه من باب أولى المحافظة على جسم ناقص الأهلية، فلا يجوز أحد عضو منه أو تعريضه للضرر. فالولاية مبنية على المصلحة، فإن أهمل الوالي شيئاً من ذلك وترتب عليه مضره فإن يده تنزع^٤.

^١ التوسي، المجموع، ج ٣، ص ١٣٩.

^٢ زين الدين بن إبراهيم بن نحيم الحنفي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م)، ص ٨٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر (القاهرة: شركة مصطفى الباري الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م)، ص ٨٦.

^٣ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

^٤ محمد أبو زهرة، الولاية على النفس (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٣٦.

وحتى من الناحية النفسية فإن القاصر عندما يشب ويرى نقصا في أحد أعضائه، ويشعر آنذاك بنقص بالنسبة لأقرانه فإنه لم يغفر ذلك لوليه وهذا ما يهدد العلاقات الأسرية بالتواتر^١. لذلك يشترط كمال الأهلية عند التبرع^٢ بالأعضاء.

وما دمنا نتكلّم عن أهلية المنقول منه، فهناك قضية تستحق الوقوف عندها، وهي:

نقل الأعضاء من مولود عديم الدماغ

أن الوليد عديم الدماغ توصف حياته: بعدم وجود قبو رأس له، وليس له فصان مخيان، وإنما له جذع مخ يسيطر على التنفس والدورة الدموية والوظائف الأساسية، ولا وجود للمناطق المخية العليا عنده، لذا فليست لديهم القدرة على الإدراك أو الإحساس بالألم، وحياة هذا المولود محدودة بساعات أو أيام أو أسبوع ثم يموت. وهذه الحالة الخطيرة الشاذة تحدث بنسبة مولود واحد لكل ألف أو ألفي ولادة^٣، فإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز الاستفادة من أعضائه وأنسجته لإنقاذ مريض آخر على وشك الموت؟

إن الأطباء لا يعدون المولود عديم الدماغ إنسانا ميتا على الرغم من عدم وجود مخ لديه، وذلك لوجود منطقة جذع الدماغ حية عنده، فهو إنسان حي، وإن كان ناقص الخلقة، فقلبه ينبض، ودورته الدموية يتدفق فيها الدم بشكل طبيعي لا صناعي، وتنفسه طبيعي أيضا. وعليه: فما دام هذا المولود له مواصفات الإنسان الحي، وإن كان ناقص

^١ وقد اشترط مؤتمر بيروجيا الأهلية الكاملة لواهب العضو، وأخذ به الفقه التشيكوسلوفاكي، واشترط المشرع الأردني للواهب البلوغ والرشد وأن يكون متمنعا بقواه العقلية، وقد عبر عن ذلك بقوله: أن يوافق المتبرع بكل إرادته وأهليته. انظر، المادة (٤/٣) من القانون الأردني المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧م، المسمى بقانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان. وانظر، الأهواني، المشاكل القانونية، ص ١٢١.

^٢ الولاية تنتهي بانتهاء السبب الذي دعا إليها: فإن كان السبب هو الصغر فالولاية تنتهي بالبلوغ، وإن كان الجنون فإنما تنتهي بالإفلاقة، وإن كان السفه فإنما تنتهي بالرشد، وعد القانون العراقي أهلية النكاح هو البلوغ بالسن ومقداره ثمان عشرة سنة للذكر والأثني على النساء، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة؛ إلا أنه أجاز للقاضي الإذن بالزواج للمرأة والراهقة إذا ادعيا البلوغ وقد أكملوا السادسة عشرة وطلبوا الزواج.

انظر، صالح جمعة حسن الجبوري، "الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن"، (جامعة بغداد، كلية الشريعة، رسالة ماجستير)، ص ٢٥٦؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٨١٥؛ أما قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م؛ ومشروع القانون المدني العراقي الجديد في المادة ٤٧، فقد عد كل منهما من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بإذن القاضي كاملاً أهلياً. الفضل، التصرف القانوني، ص ١٣٠.

^٣ انظر، البار، الانتفاع من الأجنحة (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٦.

الخلقة؛ فإن من الواجب شرعا احترام حياته، كما تتحترم حياة المريض حتى ولو كان في نزع الروح، فهذا المولود ناقص الخلقة تثبت له أحکام المولود السوي الخلقة سواء بسواء، فلو جنى عليه لترتبت على الجاني أحکام الجنائية شرعا، تماما كالجنائية على البالغ الراشد، وكذلك له كافة حقوق الحياة المحترمة للإنسان الحي، لذا يحرم شرعا تعجيل موته بداع الانتفاع منه، أو بداع الشفقة والرحمة، فلا تستبقي نفس بقتل أخرى بلا ذنب. ولا يجوز شرعا أخذ الأعضاء منه لغرض زرعها، أو لإجراء تجارب علمية عليها ما دام المولود حيا، فإذا مات جاز آنذاك نقل الأعضاء منه بالشروط نفسها المبينة في نقل الأعضاء من الأموات – كما سيأتي –.

هذا وقد أثار موضوع الاستفادة من أعضاء هذا المولود واعتبار حياته هدرا من قبل فريق من الأطباء ضجة أخلاقية في الغرب، وينتشى تحت وطأة التساهل في هذا الأمر أن يشمل، مواليد أخرى حالتهم أقل فداحة، أو الإل捷از على آخرين بحجج نقص الخلقة، وهي حجة داحضة وتعليل ساقط في الشرع. ولدى غياب الواقع الديني والخلقي قد تلجيء الحاجة إلى إقامة مزارع لتفريخ الأجنة عديمة الدماغ، بأن يتم التلقيح تحت تأثير مادة كيميائية تنتج هذه العاهة، ثم ينقلون إلى أرحام مستأجرة لحين الميلاد.

وهذه كلها أساليب مرفوضة في الشريعة الإسلامية لحرمة الإنسان وكرامته، وصيانة لآدميته. وهذا الإنسان وإن كان ناقص الخلقة؛ فإن له في الشرع ما للأدمي الكامل من حرمة وعصمة^١.

الشرط الثالث: كون المنقول إليه معصوم الدم

أقوال الفقهاء المتعلقة بجواز انتفاع المضرر بأجزاء الآدمي يستفاد منها: أن المضرر الذي يجوز له ذلك يشترط فيه أن يكون معصوم الدم، لأنّه هو الذي تحب الحافظة على حياته ما أمكن ذلك؛ أما مهدور الدم فعلى العكس من ذلك، حياته غير معصومة، بل مستحقة الإزالة شرعا. إذاً فهو في نظر الشرع في حكم الميت، لأنه آيل لا محالة إلى الموت.

^١ انظر، البار، الانتفاع من الأجنة، ص ١٦؛ توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت، في: ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩م، بالتعاون مع جمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٤٩.

ومن هنا ذكر النووي أنه يجوز للمضطرب قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف، والأصح أنه يجوز له ذلك بالنسبة للزاني المحسن، والمحارب وتارك الصلاة، ومن له عليه حق القصاص^١. إذا عرفنا ذلك: فإنه يشترط فيمن ينقل إليه العضو أن يكون معصوم الدم والمراد به هنا من لم يستحق القتل شرعا.

أما مهدور الدم فلا يجوز نقل العضو إليه؛ لأن نقل العضو إنما حاز لإنقاذ حياة المريض المضطرب من الهاياك، ومهدور الدم حياته مستحقة الإزالة شرعا، وعليه فلا يجوز نقل العضو إلى الكافر الحربي، والمرتد، وتارك الصلاة، والزاني المحسن، الذي وجب عليه الحد الشرعي، وقاطع طريق قاتل، وقاتل متعمد استحق عليه القصاص ولم يسقط بسبب من أسباب السقوط.

ويرد هنا سؤال، هو: ما الحكم فيما إذا أخر قصاص النفس لعذر شرعى: كالحمل، وإرضاخ اللبن إن لم توجد مرضعة كما في قصة الغامدية^٢؟ ففي مثل هذه الحالة هل يجوز نقل عضو لها: كالكلية أو الدم لإنقاذهما أن أشرفت على الهاياك؟ يرى البعض عدم جواز ذلك، لأنها مهدور الدم، والمعصوم الدم وحده هو الذي يجوز هبة الأعضاء له؛ إذ أن مهدور الدم حياته آيلة إلى زوال.

ويبدو لي أن المهدور دمه إذا وجب تأخير تنفيذ الحكم فيه كما في هذه المسألة، فإن هذه الأم التي حكم عليها بالموت قصاصا أو حدا يجوز التبرع لها استثناء، وذلك رعاية لمصلحة الجنين والرضيع، ولأن في إقامة الحد عليها اتلافاً لمعصوم، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يقام الحد على حامل حتى تضع، فلا تقتل إذا ارتدت، ولا ترجم إذا زنت. فالشرع قد أعطاها الحق في الحياة إلى أن تحيى اللحظة التي يجب التنفيذ فيها، وذلك لارتباط حياة الجنين باستمرار حياتها إلى أوان الوضع، فلها الحق أن تعيش بصحمة وعافية، وأن لا تخرم من العلاج والمداواة حتى ولو كان العلاج هو زرع عضو في جسدها.

^١ النووي، الجموع، ج ٩، ص ٤١؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٠؛ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٦٠٢.

^٢ وهي ما روی مسلم بن عمران بن المحسنین: أن امرأة من جهينة -هي المعروفة بالغامدية- أتت النبي ﷺ، وهي حبلى من الزن، فقالت: يا نبی اللہ أصبت حدا فأقمها علي، فدعها رسول اللہ ﷺ ولیها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأنتي، فعل، وفي رواية أخرى قال لها رسول اللہ ﷺ: حتى تضمي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأنتي النبي فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وتدع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه، فقال رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبی اللہ، قال: فرجمها، وفي رواية أخرى صحيحة أيضاً أنها رجمت بعد أن فطمته ولدتها وأتت به وفي يده كسرة خبز. انظر، مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزن، رقم الحديث ٤٥٢٩، ج ٥، ص ١٢٠.

الشرط الرابع: اشترط بعض الباحثين: أن لا يكون المنقول إليه دون المنقول منه في شرف الديانة

المعصوم الدم كما ذكرت في الشرط الثالث هو: من لم يستحق القتل شرعاً، وهذا من حيث الديانة يشمل: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.^١

فهؤلاء كلهم معصومون الدم إلا إذا ارتكب الشخص منهم ما يستحق الحكم عليه بالقتل، وحكم عليه بذلك شرعاً. وعليه فإذا اضطر المريض منهم إلى نقل عضو إليه جاز ذلك من حيث الأصل، لا أعلم في ذلك خلافاً بين القائلين بجواز المعالجة عن طريق نقل الأعضاء، وإنما حصل خلاف بينهم في شرط يتعلق بذلك، وهو: هل يشترط في المنقول إليه أن لا يكون دون المنقول منه في شرف الديانة؟

إذا كان الجواب على ذلك بالإيجاب، فإن هذا يعني: أن نقل العضو بين مختلفي الديانة يشترط فيه أن لا تكون ديانة المنقول منه أشرف من ديانة المنقول إليه. ومن منظور إسلامي فإن غير المسلمين يعدون كلهم ملة واحدة مهما اختلفت دياناتهم، والمسلمون كلهم يعدون ملة أخرى في مقابلة غيرهم، والقاعدة أيضاً: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

إذا تمهد هذا فإنه يلزمنا بناء على ذلك أن تتكلم في صورتين:

الأولى: نقل الأعضاء من غير المسلمين إلى المسلمين.

الثانية: نقل الأعضاء من المسلمين إلى غيرهم.

أولاً: نقل الأعضاء من غير المسلمين إلى المسلمين

أن نقل العضو من غير المسلمين سواءً أكان حياً أو ميتاً إلى مسلم جائز ضمن شروط وضوابط نقل الأعضاء، لا أعلم في ذلك خلافاً بين القائلين بجواز المعالجة عن طريق نقل الأعضاء^٢، وذلك لأن الكفر لا يؤثر في العضو، ومن هنا جاز استئجار ظهر كافرة لإرضاع طفل مسلم.

^١ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤١.

^٢ أصدرت هيئة كبار العلماء بارياض قراراً برقم ٩٩، في: ١١/٦/١٤٠٢هـ، بجواز نقل عضو أو جزء منه من ذمي حياً كان أو ميتاً إلى مسلم مضطر؛ أحمد جمال، "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي. ويقول محمد

قال الكاساني: "ولا بأس باستئجار ظهر كافرة... لأن الكفر لا يؤثر في البن"^١.

ويجوز بلا خلاف - علمه - للأم الكتابية إرضاع ولدتها المسلم إذا تقرر ذلك، أقول: لما كان البن جزءاً إدمياً وجاز نقله من ظهر كافرة إلى طفل مسلم، جاز قياساً عليه نقل أي جزء آخر من جسد غير المسلم إلى جسد المسلم، وذلك لما سبق ذكره: من أن الكفر لا أثر له في العضو المنقول، وأيضاً: فإذا جاز أكل المسلم المضطر من جثة غير المسلم جاز نقل الأعضاء له.

قد يقال: أن جسد الكافر بمحضه، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَهَّ﴾ [التوبه: ٢٨].

فكيف يجوز التداوي بالنجس؟

والجواب على ذلك: أن هذه حالة ضرورة، والتداوي بالنجس جائز عند الضرورة، وقد سبق الكلام عن ذلك. هذا لو سلمنا أن جسد الكافر بمحضه كما يقول بذلك قلة من الفقهاء، لكن هذا غير مسلم؛ لأن الجمهور على القول بطهارة الآدمي حياً وميتاً، المسلم والكافر في ذلك سواء؛ أما لفظ "النجس" الوارد في الآية، فهو محمول على بخاسته اعتقاد المشركين؛ وأما أعيانهم فليست بمحضها، يدل لذلك: أن الرسول ﷺ أنزل وفده ثقيف في المسجد^٢.

ويقول الألوسي: أعيان المشركين ظاهرة عند أكثر الفقهاء، ولا فرق بين عبادة الأصنام وغيرهم من أصناف الكفار؛ لأن أعيانهم لو كانت بمحضها ما أمكن بالإيمان طهارتها؛ إذ لا يعقل كون الإيمان مطهراً^٣.

وأيضاً، فإن تكرييمهم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. يقتضي الحكم بطهارتهم أحياً وأمواتاً؛ لأن الحكم بنجاستهم ينافي تكرييمهم^٤.

^١ المختار السلاطي: "يجوز نقل عضو من غير مسلم إلى مسلم اتفاقاً". انظر، "زراعة المخ والجهاز العصبي"، بحث مقدم إلى بجمع الفقه الإسلامي، ص ١١؛ مدي مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٩١.

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ٢٥٦١.

^٣ أحمد، المستند، ج ٢٩، ص ٤٣٨ ، رقم الحديث ١٧٩١٣.

^٤ الألوسي، روح المعاني، ج ١٠، ص ٧٦.

^٥ عبد الرحمن الجريري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٤؛ وأما قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَهَّ لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَيْهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]؛ فإن معناه: لا يحجوا ولا يعتمروا، بدليل قول علي عليه السلام: "ألا لا يحج بعد عامتنا هذا مشركاً". انظر، حار الله الرمخشري، الكشاف عن غوامض النزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٦١.

ثانياً: نقل الأعضاء من المسلم إلى غير المسلم

يبدو لي جواز نقل الأعضاء من المسلم إلى الكافر معصوم الدم، وأنني أستدل لهذا الجواز بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَا بَنَى إِادَمَ ﴾، فهذه الآية تدل على أن الإنسان مكرم، وهي لم تفرق بين مسلم وغيره فينبغي أن لا يخرج من عمومها شيء إلا ما أخرجه الدليل، والدليل قد أخرج غير معصوم الدم، فيبقى غيره في حكم الآية، إذا عرفنا هذا: فإن من باب التكريم للإنسان أن تنقذه من الهالك بنقل دم إليه أو أي عضو توقف عليه حياته ما دام معصوم الدم.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَاهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، وإحياء النفس يكون بحفظها من هلاك أشرفت عليه، يقول محمد رشيد رضا: الآية تعلمنا ما يجب من وحدة البشر وحرص كل واحد منهم على حياة الجميع، وعلماء التفسير من لدن مجاهد إلى محمد رشيد رضا يرون: أن الآية يدخل فيها عموم الإحياء، وأن إنقاذ النفس من هلاكة أشرفت عليها هو حق للفرد من حيث أنه عضو في النوع الإنساني^١.

وعليه: فإذا أشرف معصوم الدم غير المسلم على الهالك فإحياءه هو إحياء للناس جميعاً لاستوائهم في الحياة والآدمية والعصمة، وإحياءه قد يكون بقنية دم أو عضو توقف عليه حياته.

٣- قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْهَاكُمُ مِنْ دِيَرِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [المتحنة: ٨]. فالله تعالى لم ينهنا عن بر أهل الذمة، ونقل عضو من مسلم لإنقاذ مريض منهم هو من البر بهم والإحسان إليهم، وذلك مما أذنت به الآية.

٤- إذا جاز نقل مسيحي المسلم "وهو جزء منه" إلى رحم زوجته الكاثوليكية، جاز نقل دمه إليه أو أي عضو آخر يجوز نقله إليها، وهذا يدل على أن النقل من المسلم إلى الذمي جائز شرعاً.

٥- ذهب بعض الفقهاء، ومنهم الحنابلة: إلى القول بجواز استئجار المسلمة لإرضاع الطفل الكاثوليكي، ويقول الأرسوشي: "يجوز للمسلمة إرضاع ولد الكافر"^٢. وهذا يعني: أنه يجوز نقل لبنها إليه، والبن جزء من بدنها، وعليه: فإذا قلنا بجواز ذلك اتجه القول قياساً عليه بجواز نقل العضو من المسلم إلى الذمي معصوم الدم.

^١ فتوى أصدرتها لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، في: ٢٠ أبريل ١٩٧٢م، حول نقل الدم وزرع الأعضاء، نقلأً عن: مجلة البحوث الإسلامية (الرياض)، العدد ٢٢، شوال ١٤٠٨ـ.

^٢ الجزييري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٣، ص ١٨٧، و ١٩١؛ محمد بن محمود الأرسوشي، جامع أحكام الصغار (ط ١، ١٩٨٢م)، ج ٣، ص ٤٣.

٦- الأصل في الإسلام التساوي بين معصومي الدم في الآدمية، فهم لذلك متساوون في حق الحياة^١ وفي حقهم في سلامتهم أبداً لهم، وعليه مما دام يجوز النقل من المسلم إلى المسلم، ومن الذي إلى المسلم؛ فإنه يجوز تبعاً لذلك النقل من المسلم إلى غير المسلم ما دام معصوم الدم.

وقد يعتري معارض^٢ على حواز النقل من المسلم إلى الكافر معصوم الدم باعتراضات منها:

أ- أن نقل العضو من المسلم إلى غيره قد يؤدي إلى إعاقة على معصية، فالذمي في الغالب يأكل ما هو محظوظ على المسلم كالختير ونحوه، فإذا زرع في فمه سن مسلم؛ فإن في هذا إعاقة له على أكل الحرم وهو معصية لا يجوز، وكذلك الحال إذا زرعت له عين مسلم؛ فإنه قد يقرأ بها كتاباً فيه شرك أو انتهاكاً من رب جلت قدرته أو من أنبيائه، وهذا أيضاً إعاقة على المعصية، وهو لا يجوز.

وأجيب على ذلك، فأقول:

أن هوية العضو المزروع تعود حقيقة للمتلقي المنقول له "غير المسلم المعصوم الدم"، وليس للمنقول منه "المسلم"؛ إذ بعد الزرع تقطع علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً، ويتصل العضو بعد زرعه بالمتلقي اتصالاً عضوياً والأحكام المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر "المسلم"، بل تلزم المتلقي "الكافر معصوم الدم".

ثم أن العضو المزروع هو مجرد أداة يأمر بأوامر دماغ الكافر معصوم الدم ويسير بإرادته، والدماغ هو مركز القناعات والإرادة وهو مستقر الإيمان والكفر.

وليس في نقل العضو من المسلم إلى الكافر الذمي إعاقة على معصية؛ إذ أن العضو المنقول يصبح حقيقة جزءاً من الذمي، والشارع قد أقر أهل الذمة على اتباع دينهم في عقائدهم وعبادتهم ومطاعتهم، فإذا كان شرب الخمر وأكل الخنزير والتبعيد بقراءة التوراة والإنجيل، إن كانت هذه الأفعال معصية عندنا، فقد أقرهم الشارع على ذلك؛ إذ يتربكون ودينهم.

ب- واعتري أيضاً بورود نصوص فقهية تمنع أكل المضرر الكافر من جثة المسلم، وقد عللوا منع الأكل بشرف الإسلام؛ إذ أن هذا الشرف يمنع أكل المضرر الكافر من جثة المسلم.

^١ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ١، ص ٤٦٢٦؛ إذ يقول الكاساني فيه: "دم الذمي حرام لا يحتمل الإباحة بحال مع قيام الذمة، ودمه بمثابة دم المسلم مع قيام الإسلام".

^٢ منهم: أحمد شرف الدين، *الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة*، ص ١٣٨؛ محمد المختار السلاسي، *زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ* (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١١.

يقول صاحب **معنى الحاج**: "إذا كان الميت مسلما والمضرر كافرا، فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام".^١

ويقول النووي: "لو كان المضرر ذميا ووجد مسلما ميتا ففي حل أكله وجهان، حكاهما البغوي ولم يرجح واحداً منها، والقياس تحريره لكمال شرف الإسلام".^٢

وقال ابن حزم: بعدم جواز أكل المضرر النمي أو المعاهد أو المستأمن من لحم ميت مسلم.^٣

وعليه: فإن فريقا من الفقهاء أجاز أكل الكافر المضرر المعصوم الدم من جثة المسلم، كما حكاه البغوي.

لكن الفريق الآخر يمنع ذلك، وبناء على هذا الرأي؛ فإنه أيضا لا يجوز الانتفاع من نقل أعضاء من جثة المسلم لزرعها في جسد الكافر المضرر المعصوم الدم.

والذي يبدو لي:

أن ما دعا هذا الفريق "ومنهم صاحب المغني" -كما اعتقد- إلى منع أكل الكافر المعصوم الدم المضرر من جثة مسلم هو أن في الأكل من جثة المسلم امتهان وابتذال وانتقاد يتناقض وشرف الإسلام، وأكل لحم المسلم الميت فيه تحفير وهو مناقض لهذا الشرف.

ولكن ما مدى وجود مثل هذه المعاني المستهجنة في مسألة نقل الأعضاء، الذي يبدو لي: أن نقل العضو لغرض زرعه ليس فيه أي انتقاد أو مهانة أو شرخ في كمال شرف الإسلام، وذلك لأن نقل العضو من المسلم وزرعه في جسد غير المسلم معصوم الدم، هذه العملية التي تجري اليوم على سرير المستشفى ومحاط بالأطباء وبكل احترام واهتمام، إنما هو تكريم الإسلام للإنسان مهما كان معتقده، وهو تكريم لخلوق آدمي مثله، والإسلام دين إنساني، يكرم الإنسان، فشرف الإسلام المهدى في عملية الأكل، هذا الشرف هو محفوظ في هذه المسألة، فإذا كان الأكل إهانة وينفر منه الطبع فإن النقل والزرع كramaة بل أن النقل هو شرف كبير وخاصة إذا كان المنقول إليه هو أمه الكتافية أو أبوه غير المسلم، والله تعالى

^١ الشربي، **معنى الحاج**، ج ٤، ص ٣٠٧.

ويقتضي أن المراد بقوله: لا يجوز، أي عدم جواز تمكينه من الأكل، وإن الكافر غير ملتزم بالأحكام. وأنه يأكل في هذه الحالة سواء جاز له شرعا أم لا.

^٢ النووي، **المجموع**، ج ٩، ص ٤٤.

^٣ ابن حزم، **الخلق**، ج ٩، ص ٤٤.

يوصي الابن المسلم بالأبوبين المشركين خيراً ومحظياً، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وأعظم المعروف: هو أن يهب الولد لإنقاذ حياة أبويه اللذين كانوا سبب وجوده، وذلك بقنية دم أو عضو من جسده لإنقاذهما.

وفي مجال القانون الوضعي: فإنه لا يقيم لاختلاف العقائد والأديان اعتباراً وزناً في مجال نقل الأعضاء.

الشرط الخامس: كون العضو مما لا يمنع نقله

يشترط لجواز نقل العضو: أن يكون العضو المنقول مما لا يمتنع نقله شرعاً: كالأعضاء التي يؤدي نقلها إلى موت المنقول منه، أو التي يؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب، أو تغيير في العقائد والقناعات.

الشرط السادس: كون الغالب سلامة العاقبة

يشترط في جواز نقل العضو أن تكون عملية النقل من العمليات المأمونة العاقبة من الناحية الطبية، فلا يكون في النقل كبير ضرر على المنقول منه، ويكون بناحها متيقناً أو غالباً بالنسبة للمنقول إليه.

١ - **خلاصة الأمر:** يشترط لجواز أن تقرر جهة مختصة موثوق بها بأن عملية النقل سليمة العاقبة بالنسبة للمنقول منه والمنقول إليه، في الحال وفي المال.



الفصل الثاني

مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية

الفصل الثاني

مدى شرعية بيع الأعضاء البشرية

تمهيد:

أتطرق في هذا البحث إلى حكم بيع الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي المعاصر وحكم بيعها في التشريع الوضعي، وسأفرد كل واحد منها في فصل مستقل، لكن لا بد من التمهيد لذلك ببيان بعض المصطلحات؛ لذلك فإن هذا الفصل يتضمن تمهيداً ومحورين: ويتضمن التمهيد بيان معنى البيع، والمال، والتقويم، فأقول:

أولاً: معنى البيع

عرفت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي البيع بتعريفات متقاربة، اذكر منها ما يأتي:
أما في الشريعة فقد عرف بعض الفقهاء البيع بأنه: "مبادلة مال بمال — تمليكاً وتملكًا".
وعرفه بعضهم بقوله: "هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله".^١ أو هو: "تمليك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثنا للبيع".

أما في القانون فقد نصت المادة ٥٠٦ من القانون المدني العراقي على تعريف البيع بأنه: "مبادلة مال بمال".

ونصت المادة ٥٠٧ على أن "البيع باعتبار المبيع: إما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف، أو بيع العين بالعين وهو المقايسة".^٢

ثانياً: معنى المال

عرفه الحنفية بأنه: "اسم لغير الأدمي، خلق لصالح الأدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار".

قالوا: ولا يرد عليه العبد، فإنه وإن كان فيه معنى المالية، فإنه ليس مالاً على الحقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه".^٣

^١ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الحرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ٤، ص ٤؛ منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقفاع (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٧٤م)، ج ٣، ص ١٤٦.

^٢ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد المحتار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت)، ج ٤، ص ٥؛ سعود بن أحمد الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (القاهرة: الطبعية الجمالية، ط ١، ١٩٠١م)، ج ٥، ص ١٣٨.

^٣ منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٤٢.

^٤ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٥٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١.

وذكر السيوطي عن الشافعى: أن المال هو: "ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفة وإن قلت"^١ فقول الشافعى: "ما له قيمة يباع بها" صريح في أن: ما ليس بمتقون شرعا لا يطلق عليه اسم المال، ولا يجوز بيعه. فيدخل في ذلك الأعيان النجسة عند الشافعية وكثير من الفقهاء، ويدخل في ذلك أيضا ما ألغى الشارع تقويمه وتملكه تكريما له كإنسان الحر. قال النووي: "الأعيان النجسة لا يجوز بيعها بلا خلاف عندنا". وقال: "بيع الحر باطل بالإجماع"^٢. وعرف الشاطئي —من المالكية- المال بقوله: "ما يقع عليه الملك، ويستبد به الملك عن غيره، إذا أخذه من وجهه"^٣.

وعرفه الحنابلة بقولهم: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"^٤.

فقول المالكية: "ما يقع عليه الملك". وقول الحنابلة: "ما فيه منفعة مباحة" آخرجا من مفهوم المال الذي يجوز بيعه نفس ما أخرجه قوله قول الشافعى: "ما له قيمة يباع بها" على نحو ما ذكرته^٥. وهذا يتضح أن الكل متفق على: أن جسم الإنسان الحر لا يصح إطلاق اسم المال عليه، ولا يقع عليه الملك؛ ولا يصح بيعه، ومن هنا قال صاحبا العناية وغيره: "البيع بالميالة حتف أنفها، والدم، والحر باطل، لأنعدام الركس، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي؛ لأن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد من له دين سماوي"^٦.

ثالثاً: معنى التقويم

قال في شرح الجملة: المراد من التقويم: ما يحل الانتفاع به، ويكون محراً فما لا يجوز الانتفاع به، لا يجوز بيعه، وكذلك ما يحل الانتفاع به إلا أنه غير محظوظ كالطير في الهواء، لأنه حينئذ غير مقدور على تسليمة^٧.

إذا تمهد هذا نعود الآن إلى بيان موقف الشريعة والقانون من بيع الأعضاء.

^١ يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المذهب* (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٢٤٥، و ٢٦٢.

^٢ المرجع السابق.

^٣ إبراهيم بن موسى الشاطئي الغرناتي، *الموافقات* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠.

^٤ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، *الإقطاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٥٩.

^٥ محمد بن أحمد بن جزي الغرناتي، *القوانين الفقهية*، (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص ٢١٢؛ أبو البركات حمد بن محمد العدوى الدردير المالكى، *الشرح الكبير* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣ھ)، ج ٤، ص ١٤.

^٦ محمد بن محمد البابري، *العنایة شرح المدایة*، ج ٥، ص ١٨٦.

^٧ سليم الباز، *شرح الجملة* (بيروت: ط ٣، ١٩٢٣م)، ج ١، ص ١٨٠.

المخور الأول موقف الشريعة من بيع الأعضاء البشرية

انقسم الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول:

قال بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعلاج بها^١.

الفريق الثاني:

ذهب هذا الفريق إلى القول بتحريم بيع الأعضاء وهذا اتجاه تبنته الجامع الفقهية وغالبية الباحثين^٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين باجواز

الأساس الذي بنى عليه هذا الفريق القول بجواز بيع عضو الإنسان عند الضرورة —فيما أعلم— هو: القياس على لبن الآدمية، على القول بجواز بيعه، وعليه: فإذا جاز بيع لبن الآدمية وهو جزء منها، فإنه قياساً عليه يجوز بيع بقية أجزاء الإنسان، بجماع أن كلها جزء آدمي. وما دام المستدل هنا قد جعل لبن الآدمية أصلاً في القياس، فإنه لا بد من التعرض لبيان حكم بيعه عند الفقهاء؛ لأنه موضع خلاف بينهم فأقول:

اختلاف الفقهاء في حكم بيع لبن الآدمية على مذهبين:

^١ منهم: محمد نعيم ياسين، "بيع الأعضاء الآدمية"، مجلة الحقوق (الكويت)، ١٩٨٧م، ص ٤٢٦٧؛ وأحمد محمد جمال، "رعاية الأعضاء البشرية" في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة؛ وجميل عبد الله بن مبارك، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط. ١٩٨٨م)، ص ١٤١؛ ومن أنصار هذا الاتجاه حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط. ١٩٧٥م)، ص ١٤١؛ وأحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط. ١٩٨٦م)، ص ١٤٣؛ وعبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٥٤.

^٢ منهم: أحمد شرف الدين، و محمد متولي شعراوي، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١ في دورته الرابعة بمدة، فبراير ١٩٨٨م.

المذهب الأول:

قال بعدم جواز بيعه: وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو المتصوّص عن أَحْمَد وبه أَخْذ بعض أصحابه.
وبه قال بعض الشافعية، ونقله التنووي وغيره عن مالك.

المذهب الثاني:

قال يجوز بيعه. وإليه ذهب الظاهريّة، والزيدية، وهو المقوّل عن مالك في كتب مذهبـه.
وبه قال كثير من الشافعية والحنابلة^١.

وقد احتاج الفريقيان بأدلة حاصلـها:

احتـجـ الفـرـيقـ الأولـ عـلـىـ عدمـ جـواـزـ بـيـعـ لـبـنـ الـآـدـمـيـ:

١- بأن لـبـنـ الـآـدـمـيـ لاـ يـبـاعـ عـادـةـ فـيـ أـيـ سـوقـ مـنـ الـأـسـوـاقـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـاسـ
لاـ يـعـدـونـ مـالـاـ، وـمـاـ لـيـسـ بـعـالـاـ لـيـجـوزـ بـيـعـهـ.

وـاعـتـرـضـواـ عـلـيـهـمـ: بأنـ دـعـمـ بـيـعـ فـيـ العـادـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـعـالـاـ وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ.
فـبـيـضـ الـعـصـافـيرـ وـالـطـحـالـ مـثـلـ لـاتـبـاعـ فـيـ العـادـةـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـيـسـ بـعـالـاـ
وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ.

٢- وـاحـتـجـوـاـ أـيـضـاـ: بـأـنـ فـضـلـةـ آـدـمـيـ، فـلـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ، كـالـدـمـعـ وـنـخـوـهـ.

وـأـجـيـبـ: بـأـنـ دـعـمـ جـواـزـ بـيـعـ الدـمـعـ وـالـعـرـقـ وـنـخـوـهـمـاـ لـعـدـمـ نـفـعـهـمـاـ وـالـحـلـيـبـ نـافـعـ.

٣- وـاحـتـجـوـاـ أـيـضـاـ: بـأـنـ الأـصـلـ فـيـ لـبـنـ الـآـدـمـيـ التـحـرـيمـ؛ لـأـنـ الـلـبـنـ تـابـعـ لـلـحـمـ، وـلـحـمـ
الـآـدـمـيـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ، فـكـذـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـبـنـهـ، وـإـنـماـ يـبـعـ لـضـرـورـةـ تـغـذـيـةـ الـطـفـلـ، وـمـاـ كـانـ
حـرـامـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ إـلـاـ لـضـرـورـةـ لـاـ يـكـوـنـ مـالـاـ، وـمـاـ لـيـسـ بـعـالـاـ لـيـجـوزـ بـيـعـهـ^٢.

^١ انظر، يحيى بن شرف الدين التنووي، **المجموع شرح المذهب** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٢٧٦؛ محمد بن محمد الرعيني الخطاب، **مواهب الجليل** (طرابلس: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٨٠؛ محمد بن أَحْمَدَ بن رَشْدَ الْخَنِيدَ، **بداية المجهود ونهاية المقتضى** (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٥٥؛ أَحْمَدَ بن إِدْرِيسَ القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق** (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٤٦ھـ)، ج ٣، ص ٢٤١؛ عبد الله بن أَحْمَدَ بن قدامة المقدسي، **المغني شرح مختصر الحرقي** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٣٠؛ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، **المذهب في فقه الإمام الشافعي** (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٢٦٩؛ علي بن أَحْمَدَ بن حَرْزَمَ، **الخلوي** (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٣٥؛ إبراهيم بن موسى الشاطبي الغناطي، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٦٥؛ الكمال بن الممام، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٦، ص ٤٢٤.

^٢ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٥، ص ١٤٥؛ التنووي، **المجموع**، ج ٩، ص ٢٧٦.

وأجيب: بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت إذا احتاجت إلى أن يتردد عليها رجل كبير لا تستغني عن تردده عليها ويشق احتجاجها منه، أمرت أختها أن تبعث إليه بشيء من لبنها فيشربه، ترى أنه بذلك يصير محظى عليها؛ لأنه يعد حديثاً بن أختها من الرضاع^١. قالوا: فلو كان لبن الأممية إنما أبيح لضرورة الطفل إليه، لما سقته أم المؤمنين للكبار، ولم ينكر ذلك عليها أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً على أن لبن الأممية لم يباح شربه لضرورة الطفل، وإنما هو مباح للطفل وغيره^٢.

وقد رد ذلك ابن الشاطئ بما حاصله:

إن سقي لبن الأممية للكبار بقصد ثبوت التحريرم — أي: لأجل أن يكون بذلك محظى — يجعله داخلاً فيما استثنى للضرورة^٣.

وبذلك نعود إلى القول بأن الأصل في لبن الأممية التحريرم، وإنما يباح لضرورة: كإرضاع الطفل وسقيه ل الكبير لأجل أن يكون بذلك محظى من الرضاع على رأي من يجعل رضاع الكبير ناشراً للحرمة.

٤ - واحتلوا أيضاً: بأن لبن الأممية جزء منها فيحرم بيعه كبقية أجزاء الأدمي. وأصحاب ابن قدامة: بمنع القياس، بعدم تسليم أصله، فقال: سائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه.

ومن هنا علق الشيخ رشيد رضا على هامش المغني بقوله: "مفهومه: أنه يجوز بيعه إذا انتفع به، وهذا حاصل في عصرنا، في الجلد تسلخ قطعة منه، ويرفع بها البدن، وفي غير ذلك"^٤.

^١ هذا مذهب عدد من الفقهاء: يرون أن رضاع الكبير مثل رضاع الصغير في نشر الحرمة عند الحاجة أو مطلقاً على حلال بينهم، وهذا مسلك لم يره جمهور الفقهاء؛ لأن الرضاعة الحرام عندهم ما كانت في سن الرضاع؛ سليمان بن خلف الباجي، المتنقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط. ١٣٣٢ھ)، ج ٤، ص ١٥٤؛ محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١٣٩٢ھ)، ج ١٠، ص ٣٣؛ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط. د.ت)، ج ٦، ص ٣٥٢.

^٢ القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٣٤١.

^٣ شهاب الدين أبو العباس القرافي، تذيب الفروع بهامش الفروع (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٨م)، ج ٣، ص ٢٤٠.

^٤ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٠٤.

وبيدو لي:

أن استدلال أصحاب المذهب الأول كان بالإمكان دفعه بما هو أقل خطورة مما دفعه به ابن قدامة رحمه الله تعالى؛ فالفرق واضح بين الجزء الذي خلقه الله تعالى ليكون فضله يقذفه الجسم جبلياً إلى الخارج تخلصاً منه أو لينتفع به، وبين جزء خلق ليكون ثابتاً في الجسم يؤدي وظيفة فيه، واللبن من النوع الأول فهو فضلة ظاهرة خلقت في الجسم ليقذفها إلى الخارج فينتفع بها الغير، فالالأصل جواز بيعه ما لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك، وهذا بخلاف الأجزاء الثابتة في الجسم لأنها جزء من كيان الإنسان، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وتعريضه للابتدال بالبيع يتنافى مع هذا التكريم، لذلك كان الأصل في هذا النوع تحريم البيع ما لم يرد في الشرع استثناءً لذلك، ولم يرد في الشرع جواز بيع جزء من كيان جسم الإنسان؛ أما الرق فقد جاء استثناءً كأثر من آثار الكفر والحرابة وللتغافر منه، فلا يصح جعله أصلاً يبني عليه غيره مما يمكن أن يدخل بأدمية الإنسان فقد كان الرسول ﷺ يأمر من ضرب عبده أو ضربه بغير حق أن يعتقه، وهدد من لم يفعل ذلك بالنار، ومن هنا قال ابن حزم: "من لطم عبد عتق عليه"^١ على أن الظاهر عند الحنفية منع بيع لبن الأدمية مطلقاً بما في ذلك لبن الأمة، ومنعوا قياس بيع لبن الأمة على بيعها كلها بقولهم: "الآدمي لم يكن محلاً للبيع إلا بحلول الرق فيه، والرق لا يحل إلا في الحي، واللبن لا حياة فيه، فلا يحله الرق، فلا يكون محلاً للبيع".^٢

وابن قدامة رحمه الله تعالى جعل العلة في تحريم بيع العضو المقطوع من آدمي كونه لا نفع فيه، ولم يجعل العلة في التحرير كونه مكرماً، مع أن جمهور الحنابلة قالوا: لا يجوز للمضططر أن يأكل من جثة إنسان ميت معصوم الدم ولو أدى عدم الأكل منه إلى الموت، وعلة ذلك عندهم: أن الشارع جعل للميت من الحرمة ما للحي، والعلة عند من أجاز الأكل للمضططر عند الحنابلة —ومنهم ابن قدامة هي: أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.^٣ فمدار التصرف في جسم الإنسان على كرامته في نظر الشرع، ولي على نفعه أو عدم نفعه.

^١ انظر، جملة من هذه الأحاديث في: الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص٩٤؛ ابن حزم، المخلوي، ج٩، ص٣٠٩.

^٢ الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص١٤٥.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج١١، ص٧٩.

ولو كنت أرى نفسي أهلاً للفتيا لقلت: لو لم يكن هناك من سبب للقول بتحريم بيع لبن الأدمية إلا سد النريعة إلى القول بجواز بيع أجزاء الأدمي لكن ذلك وحده كافياً للقول بتحريمها.

أما الفريق الثاني فقد احتاج على القول بالحل بما حاصله:

١- أن لبن الأدمية لبن طاهر متتفع به، فجاز بيعه قياساً على الطاهر من الألبان الأخرى المتتفع بها.

٢- ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجازة الظهر، فأشبه المنافع^١.

يعنون: أن المنافع تجوز المعاوضة عنها عن طريق الإجارة، فكذلك تجوز المعاوضة عنه عن طريق البيع.

أقول: يوجد فارق في القياسين حاصله:

إن لبن الأدمية ينشر التحرير؛ فقد قال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^٢.

وعليه فكل صورة قد تؤدي إلى الواقع في المحظور وهو الزواج بالحرمات يجب حظرها؛ وبيع لبن الأدميات سيؤدي إلى ذلك غالباً؛ لأن المشتري لا يعرف في الغالب مصدر اللبن، ولو عرفه في الحال فإنه سينساه في المستقبل غالباً، وهذا سيؤدي إلى احتلال المحرم بمن يحل نكاحهن فمن تدبر ذلك عرف الفارق بين هذه الصورة وبين بيع لبن غير الأدمي لأن هذا اللبن لا ينشر الحرمة؛ ويعرف الفارق أيضاً بين هذه الصورة وبين إجازة الظهر، لأن جهل المرضعة أو الرضيع أمر نادر كما هو معروف ومشاهد.

ومما سبق يتبيّن لنا: أن استدلال الفريق القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية على ما ذهب إليه بالقياس على بيع لبن الأدمي لا يتم؛ لأن الأصل في هذا القياس وهو حجاز بيع اللبن المذكور غير متفق عليه، وإذا كان الأمر كذلك فللفريق المعارض حينئذ أن يتمسك بالقول بعدم جواز الأصل فيسقط بذلك الاستدلال؛ ثم على فرض تسليم جواز الأصل فإن للفريق المعارض أن ينقضه بوجود فارق ما بين الأصل والفرع على نحو ما سبق ذكره قريباً في مناقشة ما أورده ابن قدامة على الدليل الرابع.

^١ المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٠٤.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧ هـ)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم الحديث ٢٥٠٢، ج ٢، ص ٩٣٥.

ثانياً: أدلة القائلين بالتحريم

استدل القائلون بتحريم بيع الأعضاء البشرية بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجه الدلالة:

إن الشارع قد نص على أن الإنسان مخلوق كرمه الله تعالى ومميزه على كثير من حلق، فهو إذن مكرم لا مبتدل، وبيع أجزائه فيه معنى الإهانة والابتذال^١.

ويقول ابن عابدين: والأدمي مكرم شرعا وإن كان كافرا، فإيراد العقد وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، وهو غير جائز.

وقال الكاساني: الأدمي بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء. وقال أيضاً: "عظم الأدمي وشعره لا يجوز بيعه، لا لنجاسة، لأنه طاهر في الصحيح من الرواية، ولكن احتراماً له، والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة"^٢.

الدليل الثاني:

صح أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حررا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^٣.

وجه الدلالة:

إن الشارع حرم بيع الحر وقد غلط في ذلك حيث صرخ بأن فاعل ذلك خصم للرب جل وعلا، مع أنه تعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه بالتصريح أراد التشديد على هؤلاء. إذا عرفنا ذلك نقول:

^١ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المداية شرح بداية المبتدى (القاهرة: الحلبي، د.ط، ١٩٧٠م)، ج ٣، ص ٣٤؛ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٣٨؛ نظام الدين البلخي، الفتوى الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٢٠)، ج ٣، ص ١١٥؛ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٢٤٢؛ ابن الممام، فتح القدير، ج ٥، ص ٢٠٢.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٦٢؛ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٢؛ القرافي، الفروق، ج ٣، ص ٤١.

^٣ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إنما من باع حررا، رقم الحديث ٢١١٤، ج ٢، ص ٧٧٦.

إذا كان الشارع قد حرم بيع الحر جملة فإنه بذلك قد حرم بيع أجزائه فهي مثله في حرمة البيع؛ لم يقل بالفرق بين الكل والجزء أحد من الفقهاء، وإذا كان بيع الغير كلاً أو جزءاً محرم؛ فإن بيع هذا من النفس كذلك في التحرير، لم يقل بخلاف ذلك أحد من الفقهاء^١.

الدليل الثالث:

إن الشيء لا يعد مالاً في الطبع أو العرف إلا إذا كانت له قيمة عند الناس في الأسواق، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان^٢.

واعتبار جسم الإنسان مالاً يخالف العقل، لأن هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشيء خارج الإنسان، في حين أن جسم الإنسان ليس شيئاً خارجاً عنه^٣.
وما دام الإنسان لا يعد مالاً فإنه لا يجوز بيعه.

الدليل الرابع:

قال أصحابه: جسد الإنسان ليس ملكاً له، فلا يجوز له بيعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيع ما لا يملك^٤.

وأيضاً فإن عقد البيع لا بد أن يكون محله مالاً متقدماً، والإنسان ليس كذلك، فالفقهاء حين عرروا المال، قالوا:

"هو اسم لغير الآدمي، خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتصرف فيه على وجه الاختيار"^٥. فقد صرحوا بأن اسم المال لا يقع على الآدمي^٦.

والمتقوم هو: ما أباح الشارع الانتفاع به لغير ضرورة، والأدمي ليس كذلك.

^١ ومن باع إنساناً حرراً قطعت يده عند الإمامية، لأن علياً عليه السلام أتى برجل قد باع حرراً فقطعت يده.

^٢ انظر، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣، و ١٥٠؛ أبو بكر محمد بن أحمد السريخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م)، ج ١١، ص ٧٨.

^٣ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية في الأعمال الطبية (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ٩٦؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي، ص ٥٧.

^٤ تصريح للدكتور عبد الفتاح، الرئيس الأسبق لجامعة الأزهر، جريدة الأهرام، في: ١٩٩٠/١/٥، ص ١٠.

^٥ انظر، زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٤، ص ٢٥٦؛ ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٠١.

^٦ قال ابن عابدين: "ولا يرد على ذلك العبد: لأنه وإن كان فيه معنى المالية فإنه ليس مالاً على الحقيقة، حتى لا يجوز قتله وإهلاكه". انظر، المصدر السابق.

وعليه: فالإنسان في مجموعة لا يقبل الملك، لأنه ليس مالا، وأعضاؤه هي الأخرى لا تقبل الملك؛ لأنها كالكل لا توصف بالمالية؛ وما دام الأمر كذلك فإن الإنسان جملة وتفصيلاً في مجموعة وفي أجزائه لا يمكن أن يكون محلاً ممكناً ومشروعًا للمعاملات^١.

وقد يقال هنا بالنسبة للدللين الثالث والرابع: قلتم في الدليل الثالث: إن اعتبار جسم الإنسان ما لا يخالف العقل.

وقلتم في الدليل الرابع: أن الفقه يأبى اعتبار الإنسان مالا متقوماً.

وقلتم: جسد الإنسان ليس ملكاً له.

وبنitem على ذلك كله: بطلان بيع الأعضاء البشرية؛ لأن البيع لا يصح إذا لم يكن العقود عليه مالا متقوماً، مملوكاً لمن له العقد.

فإذا كان ما ذكر لازماً لصحة عقد البيع فهو لازم أيضاً لصحة عقد الهبة؛ لأن الموهوب أيضاً لا بد أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً لمن له العقد، وحيث قلتم بصحة هبة الأعضاء البشرية عند الضرورة وضمن الضوابط الالزمة لذلك، فإنه يلزمكم أيضاً القول بصحة بيعها، وإن أبيتم ذلك وتمسكتم ببطلان البيع؛ فإن هذا سيعود بالبطلان على ما سبق وإن صحتت هذه الهبة.

فإن قيل ذلك: فالجواب عليه:

ما سبق ذكره: من أن علاقة الإنسان بجسمه ليست علاقة ملك، وإنما هي أشبه ما تكون بما يسميه الفقهاء: "الاختصاص بالمنافع"^٢.

وعليه: فالمتبرع بالعضو إنما يتخل عن اختصاصه بمنفعته في الحدود التي أذن الشارع بها، وهذا التخل ليس تمليكاً – كما هو الحال بالنسبة للبيع والهبة، وإنما هو إسقاط للحق، أو نقل لليد كما يسميه بعض الفقهاء، ولا يلزم في الإسقاطات أن يكون محلها مالاً متقوماً، كما لا يلزم لها كثير مما يلزم لصحة العقود.

^١ القرافي، الفروق، ج ١، ص ٢٠٨؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٣٩٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٣٤؛ التوسي، المجموع، ج ٩، ص ٢٢٥، الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، ص ١٤٣؛ نظام، الفتوى الهندية، ج ٤، ص ١٩٥.

^٢ انظر، محمد بن محمد الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٤٠٠.

أما من عبر عن التبرع بالهبة، فإنما يعني: مطلق التردد الخالي من العوض ولا يقصد بذلك الهبة بحدودها وضوابطها المعروفة في الفقه، ومن قصد ذلك فقد اشتبه عليه الأمر، لأن الهيئة تعني التمليلك، وهذا يعني أن الواهب مالك لما وهب والإنسان غير مالك لجسمه، وإنما هو مختص بالانتفاع به، فليس من حقه إذاً تمليلك، وإنما من حقه التردد عن الاختصاص بالمنفعة إذاً أذن الشارع به، على أنه ينبغي التنبه إلى أن مجرد توافر الأركان والشروط لا ينبغي عليها ترتيب الأحكام بالضرورة، وإنما لا بد لذلك أيضاً من انتفاء الموضع، وعليه فلو فرضنا أن أركان الهبة وشرطتها قد توافرت وقلنا بصحتها، فإنه لا يلزم من ذلك القول بصحة البيع، وذلك لأن كل ذي عقل سليم يقر بأن هبة العضو في الحدود المشروعة تقع في أعلى درجات النبل والكرم، فليس فيه مهانة أو ابتذال للإنسان المكرم بنص الشارع، وبيع العضو البشري على العكس من ذلك فيه امتهان وابتذال لآدمية الإنسان، وعليه فحى على فرض توافر الأركان والشروط الالزامية لصحة كل من البيع والهبة فإنه يبقى أن المانع من الهيئة غير موجود فنصل، أما المانع من البيع فهو موجود لذلك لا يصح، لأن القاعدة الشرعية: "إذا تعارض المانع والمقتضي، قدم المانع على المقتضي"^١.

الترجيح:

بعد كل ما سبق من الأدلة وما أورد عليها من مناقشات، يبدو لي: رجحان الرأي القائل بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية، سواء رجحنا رأي المذهب القائل بعدم جواز بيع لبني الآدمية أو رجحنا رأي المذهب القائل بجواز ذلك لأن ترجيح القول بعدم جواز بيع لبني الآدمية يجعل القول بجواز بيع الأعضاء البشرية قولًا بدون دليل؛ لأن من قال بجواز بيعها إنما قاسه على جواز بيع البن، فإذا نفي الجواز عن الأصل لم يبق للقول بجواز الفرع أصل يقاس عليه.

ولا يختلف الحال عند القول بجواز بيع لبني الآدمية، لأن قياس الأعضاء التي هي جزء من كيان الآدمي، على البن في جواز البيع قياس مع الفارق، وذلك لأن البن خلقه الله تعالى فضلته في الجسم، بدليل أنه قد هيء له سبيل الخروج -الثدي. ليقذف خارج الجسم جلياً حتى ينتفع به الغير، وما كان كذلك فالفارق واضح بينه وبين ما خلق ليكون جزءاً من الكيان الآدمي الذي نص الشارع على تكريمه، وأجمعوا الأمة على أنه لا يكون محل للبيع إلا

^١ انظر، سليم الباز، *شرح المثلة* (بيروت: ط٣، ١٩٢٣م)، ج١، ص١٠٨.

بحلول الرق فيه، ومن المعروف شرعاً أن هذه قضية استثنائية الغرض منها إدلال الكفر والتنفير منه، فلا يجوز أن تتخذ باباً ينفذ منه إلى امتحان وابتذال ما جعله الله تعالى موضع كرامة وتشريف، وقد أتيت على هذه المعاني كلها بتفصيل فيما سبق:

لكن بقي أن يقال:

إن زراعة الأعضاء البشرية قد أصبحت من الناحية الطبية وسيلة من وسائل العلاج الناجحة، يلجأ إليها عندما تتحقق وسائل العلاج الأخرى، وينفذ –بإذن الله تعالى– بواسطتها من الهلاك عشرات الآلاف من البشر^١. ومع ذلك فإن المشكلة التي ظل يواهها هذا النوع من العلاج هي: أن التبرع وحده لم يستطع تلبية حاجة الآلاف من البشر الذين هم بحاجة إلى العلاج عن طريق زرع الأعضاء، وربما يهلك خلق كثير قبل حصولهم على الأعضاء التي هم بحاجة إليها عن طريق التبرع^٢. وعليه: أفلا تبيح ضرورة العلاج بيع العضو إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للحصول عليه؟^٣.

الجواب على ذلك:

ربما يكون المخلص من هذه المشكلة هو ما ذهب إليه بعض القائلين بتحريم بيع الأعضاء البشرية، حيث قالوا في مثل هذه الحالة:

يرخص للمضرر بدفع الشمن، مع البقاء على القول بتحريم البيع^٤.

^١ ففي بريطانيا وحدها تجري عمليات لزرع القلب لأكثر من أربعمائة شخص كل عام، وزرع الكلى لـ ١٣ ألف شخص، وألف شخص تزرع لهم الكبد، وزرع البنكرياس في مائة شخص؛ أما عمليات زراعة القرنية فتصل في المتوسط إلى ألفين وخمسين عملية كل عام. انظر، مجلة آخر ساعة (القاهرة)، في: ١٩٨٩/٩/٦، ص ١٨.

^٢ حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م، فإنه يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي. انظر، مجلة المصور (القاهرة)، في: ١٩٨٩/٧/٢٨، ص ٣٥. وفي بريطانيا وحدها يوجد ٣٧٠٠ مريضًا بالفشل الكلوي هم على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون متبرعاً أو موصدراً لهم. انظر، مجلة آخر ساعة، في: ١٩٨٩/٩/٦، ص ١٨. وفي السعودية ذكر أن التبرع بالكلى من أقارب المرضى لا يعطي سوى ١٠٪ من الاحتياج الحقيقي في المملكة. انظر، محمد أيمن الصافي، "غرس الأعضاء في جسم الإنسان"، ص ٢٦. وعد المرضى بالفشل الكلوي يقدرون بمائة شخص لكل مليون من السكان في السنة، انظر، جريدة السياسة (الكويت)، في: ١٩٨٩/١/٧.

^٣ يذكر أحد القضاة أن طبيباً يابانياً احتاج إلى عين لإجراء عملية ترقيع قرنية، والظاهر أنه لم يتقدم متبرع إليه، فأعلن أنه يشتري عيناً بـ ١٠٠ ألف دولار، فتقدم في فترة وجيزة العديد من الأشخاص. انظر، الأهواي، المشاكل القانونية التي تشيرها زراعة الأعضاء البشرية، ص ١٤٢.

^٤ منهم: هاشم جمبل، مجلة رسالة الإسلامية، العددان ٢١٢-٢١١، ص ٧٩، و عبد العزيز بن باز. انظر، مجلة الخيرية (الكويت)، العدد ٥، أغسطس ١٩٨٩م. وبكر عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثماني والتقليل والتعويض الإنساني" (جدة:

أي: أن الإثم في هذه الحالة إنما يكون على الأخذ دون المعطي. وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور هاشم جمیل: "الحصول على عضو من إنسان حي، هل يمكن أن يكون عن طريق عقد البيع، بحيث يحل للمنقول إليه الشراء، ويطيب للمنقول منه الشمن، أو أن إعطاء العضو ينبغي أن يكون على سبيل المعروف والتبرع؟

الذي يبدو لي:

إن شراء عضو إنسان عند الاختيار أمر غير جائز، وذلك لأن كثيراً من الفقهاء كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية، وبعض أصحاب الشافعي قد ذهبوا إلى عدم جواز بيع لبنة المرأة وشعر الإنسان، وعللوا ذلك: بأنه جزء من آدمي، وقالوا: بأن جميع أجزائه مكرم مصون عن الابتدا بالبيع.

فإذا كانت جمهورة من الفقهاء تقول بعدم جواز بيع هذه الأشياء، وهي بمثابة الشيء الزائد الذي يرغب التخلص منه، فإن بيع جزء من الجسم ذاته يتوجه القول بعدم جوازه من باب أولى، على أن الفقهاء إذا كانوا قد اختلفوا في جواز بيع هذه الأشياء التي هي بمثابة الشيء الزائد، فإني لا أعلم بينهم خلافاً في القول بعدم جواز بيع غيرها.

لكن لو حصلت ضرورة لذلك: كما لو توقفت حياة شخص مثلاً على نقل كلية إليه، ولم يجد من يعطيها له إلا بالشمن، فهل يرخص للمضطر في هذه الحالة بالشراء؟

الذي يبدو لي: أنه يرخص له بالشراء مع قوله عدم جواز البيع ونظر ذلك مسألة بيع المصحف عند بعض الفقهاء، وبيانها:

إن الصحابة رض لم يروا جواز بيع المصحف، تعظيمها له عن أن يبتدل بالبيع أو يجعل متجرًا، وقد قال النووي: روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق-

التاجي المجمع على جلالته وتوثيقه-

قال: "كان أصحاب رسول الله صل يكرهون بيع المصحف".

وهذا كما نرى نقل عن عامة الصحابة.

وقد نقل صاحب الشرح الكبير عدم الجواز عن ابن عمر وابن عباس، وأبي موسى، وغيرهم، ثم قال: لا نعلم لهم مخالف في عصرهم.

ومع ذلك فقد قال ابن المنذر: رخص جماعة في شرائها، وكرهوا بيعها، روينا ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإسحق.

وقال أحمد: لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون. وهكذا نرى أن السلف من فقهاء الأمة رغم عدم ترخيصهم ببيع المصاحف، إكراماً لها، وتعظيمها لها عن أن تبتذل بالبيع، فلهم لما رأوا حاجة الناس إليها وندرة من يهبها بدون ثمن، رخصوا بالشراء، رغم تمسكهم بعدم الرخصة بالبيع، فأنت لو دققت النظر لوجدت أن المسألة التي معنا شبها بهذه تماماً^١.

وفي لقاء مع أستاذِي الدكتور هاشم جميل سأله: ما الذي سوّغ رفع الحظر عن الشراء دون البيع في قضية واحدة؟ فأجاب:

رفع الحظر الذي ينبغي عليه رفع الإثم إنما كان في هذه القضايا بسبب الضرورة، والضرورة في قضية المصحف إنما هي حالة بأخذ المصحف الذي لم يتيسر له الحصول عليه بإعطاء الشمن، فبسبب ذلك ارتفع الحظر عن فعله فارتفع الإثم عنه.

قلت: في كل الأمثلة السابقة، إذا كان آخذ المال آثماً بما أخذ؛ فإن المعطي بإعطائه يكون قد مكنته من المعصية وأعانه عليها، فهل يجوز التمكين من المعصية؟ فأجاب أستاذنا الدكتور هاشم:

من قال من الفقهاء برفع الحظر عن المعطي في الأمثلة السابقة قال به وهو يعلم أنه بذلك يمكن الأخذ من المعصية؛ فدل ذلك على أنهم يرخصون بذلك؛ إذا ترتب على ذلك تحصيل مصلحة راجحة، أو درء مفسدة أكبر؛ وقد أبان ذلك العز بن عبد السلام بما لا مزيد عليه، حيث جعل ذلك من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما.

وأستاذنا يعني بذلك ما ذكر العز رحمه الله تعالى في قواعده، حيث يقول:
"إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة، قدمنا أقلهم فسوقاً، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس، وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأربضاع، وفسق الآخر بالتضرع^٢ للأموال،

^١ انظر: هاشم جميل، "بحث زراعة الأعضاء البشرية"؛ وانظر، قضية بيع المصحف في: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٣٠٩؛ التوسي، المجموع، ج٩، ص٢٧٤.

^٢ يتضرع: يتعرض. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م)، ج٣، ص١٢٤٩.

قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع، وكذلك يتربت التقديم على الكبير من الذنوب والآكابر، والصغرى منها والأصغر على اختلاف رتبها، فإن قيل: أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا: نعم؛ دفعا لما بين مفسدي الفسقين في التفاوت، ودرءا للأفسد فالآفسد، وفي هذا وقفه وإشكال من جهة أنها نعى الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية... ولكن إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة. كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة^١.

ثم إن الحظر لا يشمل كل مال يحصل عليه المنقول منه من المنقول إليه، وإنما هو خاص بالمال الذي يحصل عليه على سبيل المعاوضة عن العضو؛ أما إذا حصل عليه على سبيل المكافأة بسبب ما أسداه إليه من معروف، فهذا جائز وطيب شرعا؛ لأن الشارع قد حد على مكافأة من أسدى معروفا وقد ورد عن الرسول ﷺ في ذلك أحاديث عدّة.

لكن اعترض على أنه فقط سمي الثمن مكافأة، وكأننا في أزمة تسميات، وكان الشارع قد حرم علينا تسميات لذاتها، فإذا تغير الاسم انتفى التحريم، والواقع أن المال الذي حصل عليه المتبوع كان بسبب التبرع بالعضو لمريض، فهو المعاوضة، وإلا هل كان سيحصل عليه بدون التبرع؟

والحقيقة إننا لم نسم الثمن مكافأة، ولسنا بحمد الله في أزمة تسميات، فالشارع الحكيم أغنانا من فضله، فأطلق على المسميات أسماءها، وتعبدنا بتلك الأسماء حسب مسمياتها الشرعية، وعليه فلا يجوز أن يطلق على المسميات الشرعية غير أسمائها، ولا يجوز إطلاق الأسماء الشرعية على غير مسمياتها؛ لأن ذلك يؤدي إلى تحريف في أحكام الشرع، ومن علم ذلك واستحله خشي على إيمانه، وبسبب ذلك رد الله تعالى على المشركين قوله لهم، حيث يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوًا لَا يَعْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وعليه فالمكافأة إنما تكون ثمنا إذا كانت مشروطة أو موعودا بها، أو اقتضاها عرف يقوم مقام الشرط، وحينئذ فتسميه مثل هذا مكافأة إنما هو تسمية مجازية لا يجوز استعمالها إلا حيث توفر شرائط استعمال المجاز.

^١ عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئم (القاهرة: دار الشروق، د. ط، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ٨٧.

أما من صنع معروفا إلى أحد فأعطاه هذا شيئاً نظير معروفه، من غير أن يكون هناك شرط أو وعد أو عرف يقوم مقامها، فذلك اسمه في الشرع مكافأة أو جزاء، ومن سمى هذا ثنا وأعطاه حكم الثمن نفسه في المعاوضات فقد نازع الشرع في تسمياته وفي أحکامه. والشارع سمى العطاء نظير المعروف مكافأة وجزاء، ولم يسمه ثنا؛ ويدل لذلك ما يأتي: فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أعطى شيئاً فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليشن عليه... الحديث»^١.

وفي معنى هذا أحاديث منها: وما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أتى إليه معروف فليكافئه به، ومن لم يستطع فليذكره، فإن من ذكره فقد شكره... الحديث».

وعن الحكم بن عمير قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أتى إليكم معروفاً فكاففوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»^٢.

وفي إسناد هذا الحديث والحديثين الذين قبله ضعف لكنها بمعنى واحد فيعتمد بعضها بعضاً، ويعتمدتها أيضاً حديث جابر قبلها، وقد ذكرنا أن السيوطي قد صصحه؛ أما منازعة الشارع في أحکامه فتأتي من ناحية إعطاء المكافأة على المعروف حكم العوض في البيع، مع أن المكافأة بسبب صنع المعروف تختلف اختلافاً كلياً في نظر الشارع عن العوض في المعاوضات، ما دام صنع المعروف قد خلا من اشتراط المكافأة أو ما يقوم مقام اشتراطها، ويدل على ذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يستقرض، فإذا قضى دينه كان في كثير من الأحيان يعطي الدائن زيادة على ما أخذ منه، فضلاً منه صلوات الله عليه وآله وسلامه ومكافأة للدائن على معروفه، فلو كانت المكافأة غير المشروطة تأخذ حكم العوض وكانت هذه الزيادة ربا، لأن أي قرض اشترطت فيه زيادة أو هدية فإن ذلك يعد من الربا الحرم بالإجماع^٣.

وبحذا يتبيّن خطورة التسوية بين المكافأة على فعل المعروف وبين العوض في المعاوضات. لذا أرى من الضروري ذكر بعض الأحاديث الذي جاء فيها أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يزيد في قضاء الدين على ما أخذ، مع بيان أثر ذلك عند الفقهاء لتتضّح الصورة تماماً فأقول:

^١ البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩م)، باب من صنع إليه معروفاً، رقم الحديث ٢١٥، ص ٨٤.

^٢ انظر، هذا الحديث والذي قبله في: نور الدين علي بن أبي بكر الهيسي، مجمع الروائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧م)، ج ٨، ص ١٨١.

^٣ ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ٣٦٠.

صح عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد. فقال: «صل ركعتين، وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني»^١.

وقد ذكرت روایات أخرى في الصحيح في سبب الدين ومقدار الزiyادة^٢. وعن ابن عباس قال: «استخلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين صاعاً فأحتاج الأنصاري -فأناه- فقال رسول الله ﷺ: ما جاءنا شيء؟ فقال الأنصاري: وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ، لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من تسلف، فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين لسلفة».

قال الهيثمي: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة^٣.

ويمقتضى هذا أحد جماهير الفقهاء، فقالوا: يجوز أن يعطي المدين للدائن زيادة على مقدار الدين أو هدية، إذا فعل ذلك من تلقاء نفسه بدون شروط. روى ذلك عن ابن عمر، والحسن بن علي، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والحكم، وحماد، وابن سيرين، وقتادة، ومكحول، وإسحق، وداود، وابن حزم.

وإليه ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وبعض أصحاب مالك.^٤ ولبعض أصحاب مالك في ذلك خلاف^٥. وبهذا يتبيّن الفرق بين حصول التبرع على مال من المتبرع له على سبيل المعاوضة فهذا حرام، وبين حصوله منه على مال على سبيل المكافأة على معروفه فهذا حلال طيب شرعاً؛ لكن هذا الحل مقيد بخلو التبرع من اشتراط المكافأة أو الوعد بها أو وجود عرف يقتضيها، فإن لم تخل من ذلك كانت في هذه الحالة بمثابة عوض، فتحرم؛ لأن التبرع في هذه الحالة سينقلب إلى بيع، وبيع عضو الآدمي حرام.

ومع ذكرنا فإن هذا التخريج لم يجسم لنا هذه القضية، فلا هو ذهب مذهب القائلين بالجواز بحيث يكون عملاً مشروعاً: فيجوز لذلك دفع الشمن من المنقول إليه، ويطيب أحده للمنقول منه بذلك تنتهي القضية؛ ولا ذهب مذهب القائلين بالمنع بحيث يكون ذلك عملاً

^١ البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستقراض، باب حسن القضاء، رقم الحديث ٢٢٦٤، ج ٢، ص ٨٤٣.

^٢ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٧٨)، ج ٥، ص ٤٤؛ محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٣٩٢ھ)، ج ١١، ص ٣٤.

^٣ الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٤١.

^٤ انظر، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف (بيروت: منشورات المجلس العلمي، د.ط، ١٩٧٠)، ج ٨، ص ١٤٥؛ ابن حزم، المخلوي، ج ٨، ص ٧٨؛ ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٦١.

^٥ انظر ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٢٤٩.

غير مشروع يعاقب عليه فاعله من الطرفين: أخذ الشمن ومعطيه، وبذلك تحسّم القضية أيضاً، وإنما بقيت القضية حائرة؟ والجواب على ذلك:

أن ما ذكرنا هو ما يقتضيه الفقه كما يبدو لي: فالقضية ينبغي النظر إليها من ناحيتين: الأولى أنها حالة ضرورية، والثانية أن جسد الإنسان لا يصلح موضوعاً للمعاوضة المالية، لا شيء إلا لكرامته.

أما الضرورة فقد رفعت الحظر عن النقل؛ لكن المعاوضة عن هذا النقل لا تجوز، فإذا أُبى المنقول منه إلا العوض فهنا يصبح الحظر المالي هو الحال دون إزالة الضرورة، والقاعدة: أن الحظر المالي يقتضي في سبيل إنقاذ النفس من الملأك؛ لكن القاعدة أيضاً تتقول: الضرورة تقدر بقدرتها، والضرورة لاقتحام الحظر المالي قائمة بالمنقول إليه دون المنقول منه، لذلك قلنا يرتفع الحظر عن الشراء، أما البيع فلم يرتفع الحظر عنه، لأن المنقول منه كان يستطيع إزالة ضرورة المنقول عليه من غير أن يأخذ الشمن فلم يفعل ذلك، وهذا ما سبق تفصيله وبيان نظائره فيما سبق، ونخن بهذا التحرير قد حققنا أمرين:

أحد هما: دفع الملأك عن المريض فلم يجعل الحظر المالي حائلاً بينه وبين العلاج الذي رخص له الشارع به، ولو قلنا بأن دفع العوض محظوظ عليه لحلنا بينه وبين علاج رخص الشارع به بسبب اضطراره إليه.

ثانيهما: المحافظة على كرامة الإنسان وعدم المساس بها؛ إذ القول بجواز البيع والشراء يرفع الحظر عن تعريض جسد الإنسان للابتذال بالمعاوضة عليه؛ أما التحرير الذي ذهبنا إليه فإنه يحول دون ذلك؛ لأن معنى كون البيع حراماً أن الشراء هو الآخر في الحقيقة حرام، وما رخص للمربيض بدفع العوض إلا لكونه مضطراً لذلك، فالترخيص هنا شبيه بالترخيص لم يجد طريقة لتخلص حقه من ظالم إلا بدفع الرشوة إليه؛ وبهذا يتضح الفرق بين الترخيص بالبيع والشراء، وبين الترخيص بالشراء فقط مع حرمة البيع؛ لأن الأول يعرض الإنسان الذي كرمه الله تعالى للامتحان، بينما الثاني يصون كرامته ويحافظ عليها؛ وبهذا أيضاً يتضح الفارق الكبير بين هذا التحرير وبين المذهبين الآخرين؛ لأن المذهب المانع يهمل إسعاف ضرورة المريض، بينما المذهب المرخص يعرض كرامة الإنسان للامتحان، أما هذا التحرير فإنه يوازي بين الأمرين فيسعف المضطر وفي الوقت ذاته يصون كرامة الإنسان؛ وهذه الموازنة وحدها كافية لأن يجعل هذا التحرير جديراً بالنظر فيه والأخذ به ما لم يتضح للباحثين تحرير آخر أقرب إلى روح الشريعة منه.

فإن قيل ما الفائدة من القول بتحريم البيع، ما لم يقترن القول بالتحريم بعقوبة تردد عن ارتكابه؟ قلت: هذا يمكن أن يقال بالنسبة للقانون الوضعي الذي لا يعرف من وسائل الردع إلا العقوبة الدنيوية؛ أما الشريعة فإن الرادع الأساس فيها عن المحرمات هو خشية الله تعالى ومخافة عقوبته في الآخرة، وكثير هم الذين افلتوا من رقابة القانون ومن العقوبة الدنيوية؛ لكن خشية الله تعالى أعادتهم إلى جادة الصواب فكفروا عن ذنوبهم وأعادوا ما أخذوا بوجه غير مشروع إلى أصحابه.

على أن للقاضي إيقاع العقوبة على ارتكاب أي فعل محرم، فالشريعة أوكلت للقضاء مهمة قطع دابر الفساد؛ إذ إن الجانب الأعظم للعقوبات داخل في باب التعزير، وفيما عدا جرائم الحدود –التي نص الشارع على عقوبتها وهي قليلة– فإن ارتكاب أي محرم من المحرمات يعد جريمة يمكن أن يعزز عليها القاضي فيقدر العقوبة التي يراها كفيلة برد فعلها، مراعيا في ذلك حال الفاعل وخطورته عمله على المجتمع، وعليه فإن البيع في هذه القضية ما دام محرما فإن للقاضي في هذه الحالة تعزير البائع. ولسنا الآن بصدده امتياز الشريعة على القانون في باب التعزير، فلا يشل يد القضاء عن عقوبة الجرم في الشريعة عدم وجود نص على العقوبة كما هو الحال بالنسبة للقانون، كما أن القاضي غير مضطرب في ظل الشريعة إلى تطبيق العقوبة نفسها على كل من يرتكب الجريمة نفسها كما هو الحال بالنسبة للقانون الذي ينص على العقوبات جميعا؛ ففي قضية مثل هذه يجوز للقاضي في ظل الشريعة أن يفرق بين شخص ثبت لديه بأنه أخذ العوض؛ لأنه كان مضطرا إلى أخذه وبين شخص لم يدفعه إلىأخذ العوض إلا لجشعه وقلة إنسانيته.

على أن القاضي حتى لو لم يوقع عقوبة على البائع؛ فإن مجرد ثبوت الواقعه عليه يعني أنه قد ارتكب محرما، وارتكاب محرم من هذا النوع يعني الحكم بفسق مرتكبه شرعا، والحكم بالفسق يعني سقوط العدالة، وسقوط العدالة يعني سقوط اعتباره في المجتمع: فلا تقبل شهادته، ولا يعد أهلا لتولي شيء من الولايات العامة بل والكثير من الولايات الخاصة وغير ذلك من الأمور. فهو يعادل التجريد من الحقوق المدنية في القانون؛ ويبقى هكذا ساقط العدالة ولا يرد اعتباره إليه إلا إذا تاب توبة نصوحا، ومن علامات التوبة النصوح، إعادة حقوق الناس إليهم، وفي قضيتنا هذه لا يعد البائع تائبا توبة نصوحا ما لم يعد العوض إلى من أخذه منه. فانظر شريعة الله فهي لا تعجز عن معالجة أية قضية.

الخور الثاني

بيع الأعضاء في القانون الوضعي

لم تتفق التشريعات الوضعية ولا الفقه المدني على موقف موحد في مسألة التصرف في الأعضاء والأنسجة البشرية عن طريق البيع: وإنما يوجد هناك اتجاهان: اتجاه يمنع البيع واتجاه يرخص به، وسأتكلم عن هذين الاتجاهين تباعاً:

أولاً: المانعون وحجتهم

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى منع بيع الأعضاء وعدوه تصرفًا باطلًا، لمخالفته النظام العام والأداب، فيرى دعوًى: بطلان كل اتفاق يتعارض مع سلامة جسم الإنسان أو حياته، وإلى هذا اتجاه جانب كبير من الفقه المدني الفرنسي كبلاتيول، وجورج ربير وايسمان، وأخرون غيرهم^١.

ويرى الفقيه الفرنسي سافاتيه: وجوب أن يكون التصرف بأعضاء الإنسان ودمه عن طريق التبرع، لأن حق الإنسان على جسمه ليس حقاً مالياً، بل هو من الحقوق اللصيقة بالشخص، والقيم الإنسانية تسمو على المال، والتزلف يكون بدافع الحب لا بدافع المال^٢. فالمجازية شرط للمشروعية، لأن جسم الإنسان أرفع وأسمى من المال. وهذا التمجيد لجسم الإنسان ومعصوميته المطلقة هو مذهب القانون الروماني في حقبة من حقب تطوره فلقد ورد في مدونة جستنيان: "لا يعتبر أحداً مالكاً لجسمه أو لأعضاء جسمه، لذا لا يدخل الجسد بناءً على ذلك في دائرة المعاملات المالية، ولا يجوز أن يُقْوَم مقابل نقيدي، ولقد تأكّد هذا المبدأ بصدور قانون إكويлиا الشهير سنة ٢٨٧ ق.م.^٣.

ولكن كثير من التشريعات التي حرمت البيع أجازت تعويض ما لحق المعطي من خسارة فعلية: كمصاريف العلاج، وما فاته من كسب، على أن تكون هذه المزايا والكافيات ضئيلة

^١ لمزيد التفصيل انظر، الفضل، *التصرف القانوني في الأعضاء البشرية*، ص ٥٩، وما بعدها.

^٢ الأهوان، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٣٠. وانظر، رياض الخاني، "المظاهر القانونية لعمليات زرع ونقل القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري"، *المجلة الجنائية القومية*، مارس ١٩٧١م، ص ٢٦.

^٣ رمضان أبو السعود، *الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني* (طبعة دار الجامعة)، ص ٥٠٧.

حتى لا تتحول إلى مصدر للربح والتجارة والتكتسب، ويبقى الجسم دائماً خارج دائرة المعاملات التجارية^١.

هذا وقد منع مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زرع الأعضاء البشرية، المادة الثامنة منه —بيع الأعضاء البشرية— والمنع هذا كان هو الاتجاه العام في منظمة الصحة العالمية. ومنعه القانون اللبناني رقم ١٠٩ الصادر في سنة ١٩٨٣م، والقانون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية لغرس الأعضاء لسنة ١٩٨٤م، منع بيع الأعضاء أيضاً. وكذلك القانون الإيطالي لسنة ١٩٦٧م، والقانون البرازيلي لسنة ١٩٦٨م.

وهو إحدى توصيات مؤتمر بيروجيا، ومنعه القانون الإنجليزي.

والفقه الفرنسي في جانب منه رفض بيع الأعضاء، لأنه لا يوجد المقابل النقدي للأعضاء جسم الإنسان إلا في مسرحية شكسبير "تاجر البندقية"؛ إذ كان ينبغي على المدين أن يعطي ٢ كيلو من لحم جسده لقاء مبلغ من المال لم يقدر على سداده.

ولكن أجيبي على ذلك: بأن هذا الرأي قد نودي به في سنة ١٩٣٤م، ولم يتصور في ذلك الوقت التصرف في جسم الإنسان إلا على طريقة تاجر البندقية^٢.

أما المشرع العراقي فقد منع بيع الأعضاء وشرائها، وفرض أيضاً عقاباً بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف ذلك.

فمنع بيع الأعضاء تبنته كثير من التشريعات الوضعية؛ ولكن إلى جانب ذلك هناك قوانين سكتت عن بيان حكم بيع الأعضاء: كالقانون الفرنسي، والقانون الكويتي رقم ٧ لسنة ١٩٨٣م.

وكذلك قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م، النافذ في العراق.

ثانياً: الحيزون بيع الأعضاء وحججه

يقول أنصار هذا الاتجاه: إن التصرفات القانونية سواء منها التبرعات والمعاوضات كلها تعد تصرفات مشروعة، وما كان المقابل المالي من شأنه أن يبطل أي تصرف قانوني، وطالما

^١ الأهواي، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص ١٣٢.

^٢ المرجع السابق، ص ٣٩.

كان المُخل مشروعاً فلا معنى للتفرقة بين البيع والتبرع. وإذا كان القانون الروماني قد قرر أن جسم الإنسان أسمى من أن يقدر بمال فذلك لأجل قدسيّة جسد الإنسان وتعظيمه، أما اليوم فإن تقاضي المقابل المالي لتعويض الضرر عن أعضاء الإنسان أصبح أمراً مشروعاً وقانونياً في المجتمعات، والرضا بالتلذل ليس من شأنه أن يؤثر في مشروعية المعاوضة، ثم إن حصر التصرف القانوني بالتبرع دون البيع جعل الأعضاء شحيحة لا تفي باحتياجات العدد الكبير من المرضى الذين هم على شفا الموت، فالجوانب عقبه كأداء أمام توفير أعضاء الإنسان، الواقع العملي يشهد بذلك، وحتى مراكز الدم تشكو من شحة التبرع.

إن الامتناع عن المقابل المالي قد يؤدي إلى موت المريض. ويقول الدكتور حسام الدين الأهوايني: ألا يدفع المريض مالا مقابل الدواء، وأتعاب الطبيب مقابل المداواة، فلماذا لا يدفع للمتزلل، ألا يعد جسمه الدواء الذي بدونه لا تنفع معه مداواة، فمحاربة المادية لا تكون موت المريض.^١

هذا وقد أباح القانون المصري رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ م، بيع الدم^٢. والقانون العراقي أجاز المقايضة للحصول على الدم في مراكز الدم، وينعى البيع؛ ولكن أليست المقايضة نوعاً من أنواع البيع؛ إذ إن المقايضة هي بيع العين بالعين، أليست هذه المبادلة بيعاً؟

وربما تأثر المشرع العراقي ببعض القوانين الغربية وبقرارات المنظمات العالمية في تحريم المعاوضة مطلقاً، كمنظمة الصحة العالمية التابعة لجامعة الأمم المتحدة سداً لنذرية الاستغلال الشنيع للمتاجرة بها من قبل سعاسرة وتجار لا أخلاقيين لغرض الربح والتكسب، واستغلال حاجة الناس وضعفهم.



^١ المرجع نفسه، ص ١٤١.

^٢ وقد أجاز بيع الدم كل من: أحمد سلامة، المدخل للدراسة القانون (عين شمس: مكتبة عين شمس، ط٥، ١٩٧٠ م)، ص ٢٢٩؛ نعمان محمد خليل جمعة، المدخل للدراسة القانون، ص ٣٢٩؛ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٨٤)، ص ٣٢٩؛ أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦)، ص ٩٣؛ رمضان أبو السعود، الوسيط، ص ٥١٢.

الفصل الثالث

**الأعضاء البشرية
المتفق على حكم نقلها والمختلف فيه**

الفصل الثالث

الأعضاء البشرية المتفق على حكم نقلها والمختلف فيه

المبحث الأول الأعضاء المتفق على حكم نقلها

القسم الأول: ما اتفق على جواز نقله من الأعضاء

في جسم الإنسان الحي أجزاء متتجدة، يستطيع الجسم تعويضها بسهولة، وذلك كالدم، ونخاع العظام، والجلد. فهذه الأشياء وأشباهها يجوز نقلها، لا أعلم في ذلك خلافاً بين المحدثين من الباحثين، إذا توافرت الشروط الالزمة لجواز النقل، وذلك لأن نقل هذه الأشياء لا يخالف أضراراً مستديمة في جسم المنقول منه، بل على العكس من ذلك؛ إذ ربما تعود بالنفع عليه، فعملية سحب الدم مثلاً عملية صحية للغاية -من حيث المبدأ، ما لم يقرر الطبيب خلاف ذلك- لأنها تؤدي إلى تجديد الخلايا ونشاطها.

ويبدو لي: أنه يلحق بذلك نقل الدم لغرض ادخاره في مصارف الدم ليستعمل عند الحاجة لذلك؛ لأن الحاجة لذلك متوقعة غالباً، نظراً إلى كثرة الحوادث التي يحتاج معها إلى نقل الدم: كحوادث المرور والحرائق، ومخلفات الحرب وغير ذلك. وقد ذكر الفقهاء: أن المصالح المتوقعة -إذا كان يكثر وقوعها- تعد شرعاً في حكم المصالح الواقعية فعلاً. يقول العز بن عبد السلام عن المصالح المتوقعة: "فإن قيل كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتحقق مفسدة ممehلة؟ قلنا: لما غالب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع، والشرع قد يحيط لما يكثر وقوعه احتياطه لما يتحقق وقوعه".^١

ويستثنى مما سبق ذكره ما يؤدي إلى حرم شرعاً: كاختلاط الأنساب وغير ذلك، مثل المني والبویضات ونحو ذلك. فهذه، وإن كانت متتجدة ويعوضها الجسم بسهولة فإن نقلها لا يجوز؛ لأنها تؤدي إلى حرم شرعاً، وستزيد ذلك إيضاً حرج الكلام عنها فيما يحرم نقله.

القسم الثاني: ما اتفق على حرمة نقله من الأعضاء اتفق الباحثون على حرمة نقل أربع مجموعات من الأعضاء على ما أعلم وهي تباعاً.

^١ عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ١٠٧.

المجموعة الأولى

ما يفضي نقلها إلى موت المنقول منه

لا أعلم خلافاً بين الباحثين في: تحريم نقل عضو من إنسان حي يؤدي نقله إلى وفاة المنقول منه، كالقلب، والكبد، والكلية من لا يملك في جسمه إلا كلية واحدة، والرئة بالنسبة لمن ليس في جسمه إلا رئة واحدة، والدماغ "على فرض إمكانية نقله علمياً". والحججة على هذا التحريم:

أن نقل هذه الأعضاء يؤدي إلى موت المنقول منه يقيناً، فنقلها إذاً يساوى نقل الحياة، وأصل الحياة حق خالص لله تعالى، لا يملك الإنسان هبتها لأحد، وليس له الحق في أن يؤثر بها أحداً. ويستوي في حكم التحريم انتزاع العضو بدون رضا صاحبه أو مع رضاه؛ لكن انتزاعه بدون رضاه يتربّ عليه استحقاق القصاص؛ أما مع وجود الإذن والرضا فإن التحريم باق، وهذا الإذن باطل لا يعتد به شرعاً، فهذا التصرف إذن لا يزال داخلاً في حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]. وعليه فالقتل مع الإذن لا يسقط التحريم، وإنما حصل خلاف في سقوط القصاص^١ قد يقال:

^١ اختلف الفقهاء في مدى الاعتداد برضاء المجنى عليه في القتل، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن رضا القتيل بالقتل يسقط القصاص، منهم الشيعة الإمامية، انظر، محمد حسن التحتفي، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** (كتاب المبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨)، ج ٤، ص ٢٠٠. فإذا قال شخص آخر: اقتلني، فقتله، فلا قصاص عليه. وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والشافعي، وأحمد، وبعض المالكية. انظر، سعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (القاهرة: المطبعة الحمالية، ط ١، ١٩٠١)، ج ٧، ص ٢٣٦؛ محمد بن أحمد الرملبي، **نهاية الحاج إلى شرح النهاج** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. ١٣٥٨)، ج ٧، ص ٤٩؛ منصور بن يونس البهوي، **كشف النقاب عن منت الإقانع** (بيروت: دار العلم للملائين، د. ط. ١٩٧٤)، ج ٣، ص ٣٤٣؛ عبد القادر عودة، **الشرع الجنائي الإسلامي** (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط ١، ١٩٥٩)، ج ١، ص ٤٤٣؛ محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠)، ج ٣، ص ١٤٨. وحججة هذا الفريق في إسقاط القصاص برضاء المجنى عليه بالقتل، هي: أن الرضا بالقتل وإن لم يؤد إلى إبادة الجريمة؛ إلا أنه يوجد شبهة، والشبهة تدرأ القصاص، يقول الكاساني: "ولنا: أنه تمكنت من هذه العصمة شبهة العمد، لأن الأمر وإن لم يصح حقيقة، فصيغته تورث الشبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة". انظر، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ١٧٠. ومع سقوط القصاص فإن الفعل يبقى في حيز التحريم فالقتل برضاء المجنى عليه يعد معصية تستوجب التعزير؛ إذ الأولى بالجانب أن يستحب لامر الله في النهي عن القتل؛ أما الفريق الآخر من الفقهاء فقد ذهب إلى: أن الرضا بالقتل لا يسقط القصاص. وبذلك قال بعض المالكية، ونفر من أصحاب أبي حنيفة.

ألا يجوز القياس هنا على "إذن الشرع للمجاهد في سبيل الله في التضحية بالنفس وتعريضها لخطر القتل: كهجوم الشخص الواحد على مجموعة كبيرة من الأعداء، وكذلك القياس على إذن الشرع بالوقوف في وجه إمام جائر، بقصد نصّه وأمره بالمعروف، ونفيه عن المنكر، ولو أدى ذلك إلى قتله؟ فإن قيل هذا يحاب عنه: بأنّ المجاهد مبني على التضحية بالنفس وتعريضها لخطر القتل لتحقيق نصر الله تعالى، وليس هذه المعانى موجودة في التبرع القاتل للنفس بقصد إنقاذ مريض من ال�لاك؛ لأنّ القاعدة: "أنّ الضرر لا يزال بمثله"، وبهذا يحصل الفرق. وهناك فرق آخر، وهو: أنّ المخاطرة بالنفس في المجاهد تختلف عن التنازل المفضي إلى موت صاحبه يقيناً، فالمجاهد يدخل في أسباب يكثر فيها هلاك النفس، ولكن لا يتحتم موته، ويتصور فيه النجاة، فقد ينجو المخاطر وقد يهلك الجبان؛ أما نقل عضو تتوقف عليه الحياة فإنه يفضي لا محالة إلى موت صاحبه^١، على أنه حتى في ساحة المجاهد فإنّ المجاهد لا يجوز له أن يقصد ازهاق روحه، بل يجب أن تتجه النية إلى حماية الدين من العدو، مضحياً في سبيل ذلك بروحه أن اقتضت الضرورة^٢. وكذلك لا يصح تطبيق مبدأ الإيثار في هذه الصورة؛ لأنّ الإيثار يصح إذا كان محله حقاً خالصاً له^٣.

وحجة هذا المذهب: أنّ النفس ليست مبادحة، وإنما هي محمرة حتى على أصحابها؛ إذ لا يجوز له أن يقتل نفسه، فيكون إذنه للغير بقتله غير جائز من باب أولى، وعصمة الناس مما لا تحتمل الإباحة. انظر، أحمد بن قاسم عنسي، *الناظر المذهب في أحكام المذهب* (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٤، ص٢٨٥؛ عبد الرحمن الجزييري، *الفقه على المذاهب الأربع* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٢٧٨. أما في مجال القانون الوضعي: فإن التشريعات الجنائية الحديثة قد أجمعـت على عدم الإعداد برضـا الجنيـ علىـه في إـباحـة القـتـل والإـيـذـاء الجـسيـمـ بـوجهـ عـامـ. انـظـرـ، ضـاريـ خـليلـ مـحـمـودـ، أـثـرـ رـضاـ الجـنـيـ عـلـيـهـ فيـ المسـؤـلـيـةـ الجـزـائـيةـ (بغـدادـ: دـارـ القـادـسـيـةـ لـلـطبـاعـةـ، دـ.طـ، دـ.تـ)، صـ١٤٢.

^١ محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء الآدمية"، *مجلة الحقوق* (الكويت)، العدد ٣، السنة ١٢، سبتمبر ١٩٨٨م، ص ٤٥.

^٢ محمد سعيد رمضان البوطي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٩.

^٣ إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، *المواقف* (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٥٦؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر* (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م)، ص ١١٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن نحيم، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ص ١١٩.

المجموعة الثانية

ما يؤدي نقلها إلى زوال جنس العضو أو ضرر فاحش

وهذه المجموعة تشمل عدة صور:

الصورة الأولى: نقل العضو المنفرد

العضو إذا كان منفردا لا يجوز نقله وإن لم يؤد إلى الموت، سواء أكان وحيدا بالتكوين الخلقي كاللسان، والبنكرياس، أم بسبب تلف المكرر من العضو: كمن فقد عينا وبقيت الأخرى.

والحججة على ذلك: ما سبق ذكره: من أن القول بجواز العلاج عن طريق عضو من إنسان حي إنما هو مبني على الضرورة، ومعلوم أن من ضوابط الضرورة: أن لا تؤدي إزالتها إلى إلحاق مثلها بالغير، فإذا كانت ضرورة المريض المحتاج إلى نقل عضو لا تزول إلا بإلحاق مثلها بالمنقول منه، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز: "أن الضرر لا يزال بمثله".

وعليه: فإذا كانت نعمة البصر لا تعود إلى أعمى إلا بأن يفقد المنقول منه الأ بصار فذلك لا يجوز. ومن هنا اتفقوا على حرمة نقل القضيب من الأدمي الحي؛ لأنه آلة الجماع ومحرر البول، ولأن نقله خصاء، والخصاء محرم في الشرع. وأيضا: فإن إزالة العضو المنفرد أو منفعته على وجه الكمال تعادل في نظر الشرع إزالة الحياة، كاللسان مثلا إذا قطع، وتقرر أخذ الدية عنه، فإن الواجب فيه دية كاملة كدية النفس، وإزالة النطق وحده ولو مع بقاء اللسان يستوجب كمال الدية أيضا^١.

إذاً، فنقله يعادل نقل عضو يؤدي إلى الموت وهذا لا يجوز.

الصورة الثانية: نقل الأعضاء المكررة جميعها

نقل الأعضاء المكررة جميعها — كنقل العينين معاً — لا يجوز وذلك لأن نقلها جمیعاً يؤدي إلى تعطيل وظيفتها وإبطال منفعتها. وهذا يعني: أن الضرر إنما أزيل عن المنقول إليه بإيقاع مثله بالمنقول منه، والقاعدة: "أن الضرر لا يزال بمثله"، والشريعة لا تجيز للإنسان أن يطلب سلامه

^١ انظر، محمد بن أحمد بن جزي الغناطي، *القوانين الفقهية* (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص ٣٠١؛ ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء"، ص ٤٦.

عضوه على حساب أعضاء الآخرين^١. وأيضاً فإن ما ذكرناه في الصورة السابقة متحقق هنا، وذلك لأن ما كان منه في الجسم اثنان - كالعينين، أو الأذنين - فإن إزالتهما مما يعد في نظر الشارع معادلاً لـإزالة الحياة، وكذلك الحال بالنسبة لـإزالة منفعته على وجه الكمال ولو مع بقاء صورة العضو، ومن هنا يجب في إزالة العينين الدية الكاملة، وكذلك - تجحب كمال الدية بإزالة الأ بصار على وجه الكمال. وهكذا الحال بالنسبة لـلقيمة المكرر من الأعضاء.

إذاً، فنقل المكرر من الأعضاء يعادل في نظر الشرع نقل ما يؤدي نقله إلى الموت، وهذا لا يجوز.

الصورة الثالثة: ما يؤدي نقله إلى ضرر فاحش

العضو وإن كان مكرراً إذا كان نقله يؤدي إلى ضرر فاحش بالمنقول منه لا يجوز نقله اتفاقاً، وكذلك كنقل رئة من إنسان حي سليم الرئتين إلى إنسان تلفت رئاته، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه يحدث ضرراً فاحشاً بالمنقول منه، ويؤدي إلى أنْ يعيش حياة قلقة غير مستقرة، وبذلك يصبح لدينا بدل المريض مريضان، ثمَّ أنَّ هذا من باب إزالة الضرر بمثله، فلا يجوز.

المجموعة الثالثة

الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية

الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، هي: الخصيتان عند الرجل، والمبيض عند المرأة. ولكي يظهر بوضوح أكثر سبب الاتفاق على حرمة نقل هذه المجموعة من الأعضاء ينبغي إلقاء الضوء على طبيعة عملها، وهذا ما سأذكره فيما يأتي:

أولاً: الخصية

ت تكون الخصية في الأسبوع السادس من الحمل، ويبداً عملها عند البلوغ وحتى وفاة الرجل. والخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهرمونات، وتحتوى الخصية على المواد الأولية التي تنتج منها الحيوان المنوي، فإذا نقلنا الخصيتين من شخص إلى

^١ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف (القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣١١. وانظر كذلك توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة التي عقدت في الكويت، حيث أوصت بحرمة نقل عضو من إنسان حي يغسل زواله وظيفة أساسية في حياته.

آخر فكأننا نقلنا المصنوع بالآلات ومعداته ومواده الأولية إلى الشخص الآخر، ولن يكون دور الشخص المنقول إليه الخصية سوى تشغيل المصنوع فقط، وكأننا بنقل الخصي قمنا بإلخضاب بويضة زوجة الرجل المنقول إليه الخصية بحيوان منوي لرجل آخر "المنقول منه".

ثانياً: المبيض

وأما المبيض فإنه يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الوراثية التي حددتها واحتارها الله لهذا الجتين. ويبدأ تكوين المبيض عند الأنثى عندما تكون جنيناً في بطن أمها في الأسبوع ١٢/٨. وإن عدد البويليات داخل المبيض يتم تكوينها قبل ولادة الأنثى. وبناء على الحقائق التي يمدنا بها علم الأجنحة؛ فإن عدد البويليات في المبيضين يصل إلى حوالي مليوني بويضة عند الولادة، ثم يتناقص إلى ٤٠٠ ألف بويضة عند البلوغ، ثم يتناقص إلى ٤٠٠٠ بويضة قابلة للإخصاب، ثم تبدأ هذه البويليات بالتحول شهرياً من المبيض، فإذا ما لقحت حدث إلخضاب والحمل؛ أما إذا لم تلقح فيحدث ما نسميه بالعادة الشهرية. ويتناقص عدد البويليات حتى سن اليأس ثم تنقض. فإذا ما نقلنا المبيض بما يحتويه من بويضات تحمل الصفات الوراثية من والديها وأصولها إلى أنثى أخرى فمعنى ذلك أنها نقلنا وبطريقة غير مباشرة بويضة من امرأة إلى أخرى؛ أي كأننا استعملنا بويضة من غير الزوج وأخصبنا زوجها.

وبهذا يتبيّن: أن الخصية تنقل صفات صاحبها وصفات أصوله إلى ذريته، وأن المبيض ينقل صفات صاحبته وصفات أصولها إلى ذريتها؛ لأن المني والبويضة يحتويان على الشفرة الوراثية للشخص.

وينبغي أن نعلم: أن الخصية إذا نقلت من شخص إلى آخر؛ فإن الحيوان المنوي الذي تنتجه إنما ينسب إلى الشخص المنقول منه لا للشخص المنقول إليه؛ لأنه إذا نشأ عن ذلك الحيوان المنوي جنين فإنه إنما يحمل الصفات الوراثية لصاحب الخصية الأصلي. وكذلك الحال بالنسبة للمبيض إذا نقل إلى امرأة، فإن البويضة التي ينتجهما إنما تنسب إلى المرأة التي نقل

^١ انظر، صديقة العوضي، وكمال محمد نجيب، "زراعة الأعضاء التناسلية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٩؛ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً ومتيناً في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٥م)، ص ١٦١.

^٢ انظر، البحث السابق، ص ١٠، ووصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة، جريدة الأنباء، في: ١٠/٢٧/١٩٨٩م؛ قرار الاتحاد العالمي بتحريم زراعة الأعضاء التناسلية، جريدة المجالس، في: ١/٩؛ محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء"، ص ٥، مجلة الحقوق (الكويت)، سبتمبر ١٩٨٨م.

المبيض منها، وذلك إذا نشأ عن هذه البوسيطة جنين فإنه إنما يحمل الصفات الوراثية للمرأة المنقول منها وليس للمرأة المنقول إليها. وعلى ذلك: فلو نقلت لشخص خصية، وقارب زوجته فحملت منه، فإن هذا الحمل لن يكون له وإنما هو لصاحب الخصية الأصلي، لما ذكرناه من أن هذا الماء إنما ينسب للمنقول منه وليس للمنقول إليه. ولو نقل مبيض لامرأة فحملت فإن هذا الحمل ليس لها وإنما هو للمرأة التي نقل المبيض منها، لما ذكرناه من أن البوسيطة إنما تنسب للمنقول منها وليس للمنقول إليها. وهكذا نرى: إن من نقلت إليه خصية فإن زوجته إنما تلقت عماء غيره وهو ماء المنقول منه، ومن نقل إليها مبيض فإن زوجها لم يلقي بويضتها، وإنما لقح بويضة امرأة أجنبية عنه، وهي بويضة المرأة المنقول منها. وهكذا تختلط الأنساب. ويكون هذا العمل بمثابة نكاح الاستبضاع الذي كان سائدا في الجاهلية فحرمه الإسلام.

وينبغي هنا أن أشير إلى أن هذا حكم يستبق الأحداث؛ لأن العلم -من الناحية العلمية- لم يستطع لحد الآن وصل الحال المنوية لغرض توليد النطاف^١.

بقي أن نعرف أن قسما من الباحثين يرى: أن الخصية إذا كانت فاقدة القدرة على إفراز المنيويات بتاتا بحكم تلف هذه القدرة أو إتلافها؛ فإنها تبقى مصدر إفراز هرموني بحسب، لأنها تعطي صفات الذكورة ولا أثر للصفات الوراثية فيه، فيكون نقلها في هذه الحالة غير محروم شرعا إذا كان المنقول منه ميتا؛ لأن النقل من الحي خصاء كما ذكرناه، وهذاأشبه بعده الاستبراء والعدة حتى لا تختلط الأنساب بالزواج^٢.

والذي يبدو لي: أن هذا لا يجوز أيضا؛ لأن نقل العضو إنما يجوز عند عدم البديل، والبديل هنا موجود، لأن الأطباء يقولون: يمكن حقن الهرمونات الذكرية التي تنتجهما الخصية مباشرة إلى الجسم على سبيل التداوى، وهذا أيسير، وفيه مزية، لأنه يعني عن اللجوء إلى أدوية التشبيط المناعي وما فيها من محاذير طبية^٣.

^١ محمد أبن الصافي، "الانتفاع بالإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٦؛ وانظر: جريدة القبس، في: ٢٧/١٠/١٩٨٩م؛ جريدة الأنباء، في: ٢٧/١٠/١٩٨٩م؛ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ٢، ص ٢٥٥؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

^٢ محمد أبن الصافي، "الانتفاع بالإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"، ص ١٦؛ حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي، ص ١٦١.

^٣ انظر، المصدر السابق.

المجموعة الرابعة

خلايا الدماغ والجهاز العصبي

يتحدث العلماء عن نقل الدماغ من إنسان لآخر، ويقولون: لكي ينقل الدماغ لا بد أن ينقل معه الحواس أيضاً: كالعين، واللسان، والشم، وكذلك النخاع الشوكي بكامله، مع توصيل كافة الأعصاب والأوردة والشرايين التي تغذي الدماغ، وهي أعداد هائلة جداً، ويجب أن تتم هذه العملية في فترة زمنية قدرها أربع دقائق فقط، وإلا تلف الدماغ. ويدركون: أن هذا أمر مستحيل في الوقت الحاضر، بل هو من قبيل الخيال العلمي، ومع هذا فإن الخيال عندهم قد يصبح حقيقة يوماً ما؛ لأن الكثير من ممكنتات اليوم كانت تعد من مستحيلات الأمس، وعلى فرض إمكان نقل الدماغ فإنه يقال لهذا العملية آنذاك: عملية زرع الجسد للدماغ، لا زرع الدماغ للجسد؛ لأن الأصل في الإنسان وشخصيته وهويته هو الدماغ لا جسده^١. إن الدماغ جهاز دقيق ومعقد التركيب وهو عالم غامض على الرغم من كل الأبحاث والمعلومات المعروفة فهو عبارة عن مجموعة من الأسرار لم يكشف الستار إلا عن جزء بسيط منه.

ويقول بعض الباحثين^٢: إذا علمنا بأن الموت هو موت الدماغ فمعنى ذلك أن يقتل إنسان لإحياء إنسان آخر متوفى، وقتل إنسان لإحياء إنسان آخر لا يجوز شرعاً وقانوناً. والذي يبدو لي: أن القضية أخطر من ذلك بكثير، فهذا الإشكال يمكن تجاوزه بنقل دماغ من شخص محكوم عليه بالإعدام بشروطه الالزمة لذلك.

لكن يبقى السؤال الأخطر، وهو: هذا الإنسان الجديد هل يحمل هوية صاحب الدماغ أو صاحب الجسد، من حيث الشكل وال بصمات، والجينات الوراثية، والعقائد، والعواطف، والأفكار، وما سوى ذلك؟

الذي يبدو لي: أن المعيار الذي ينبغي اتباعه في هذه القضية هو: هل التقل يؤدي إلى نقل أي مقوم من مقومات الشخصية، كالعقائد، والعواطف، والسلوك، والقناعات، والأفكار، والإدراك، والشعور، والإرادة، والقدرات العقلية، والذاكرة؛ أي التاريخ الكامل للإنسان "أم لا يؤدي التقل إلى شيء من ذلك؟". هذه قضية ينبغي أن يحسمها المختصون من الأطباء وغيرهم... وإلى أن يحسم المختصون هذه القضية، فإن موقف الشرع على ما يبدو لي كما يأتي:

^١ مختار المهدى، "زراعة المخ والجهاز العصبي"، جريدة السياسة (الكويت)، في: ٤/٢١٩٨٨م، ص ٧.

^٢ المرجع السابق، ص ٢؛ خالد رشيد الجميلي، "أحكام نقل الخصيدين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقه في الشريعة الإسلامية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٣.

إن أدى النقل إلى شيء من ذلك حرم؛ لأننا بهذا قد نصرف المؤمن عن دينه إذا زرعنا له دماغ كافر، وقد تتحول العفيفة إلى فاجرة، إذا زرعنا لها دماغ امرأة هذه صفتها، وقد يخرج الصالح من صلاحه إذا زرعنا له دماغ مجرم وهكذا، وذلك أمر لا يمكن إقراره شرعا؛ لأن فيه جنائية على العقائد والأخلاق الفاضلة وكل ما جاء الدين لحفظه والتأكيد عليه.

أما إذا لم يترتب على نقل خلايا المخ أو الخلايا العصبية أي تأثير مما ذكرنا؛ فإنه مع توافر الشروط الالزمة لذلك: لا يدو لي مانع شرعى يمنع من ذلك، لأن نقل خلايا يعد حينئذ علاجا للعديد من الأمراض المستعصية في المخ، نتيجة قصور خلايا معينة فيه عن إفراز مادتها الكيماوية أو الهرمونية كحالات: الشلل التصفي، أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة في النخاع الشوكى. ومرض الخرف المبكر، "مرض الزهايم" والذي يصيب الإنسان في سن الخمسين وما بعدها. ومرض رقص "هنتنجهتون"، وهو مرض وراثي خطير يظهر في سن الأربعين، ويقضي على المريض خلال بضع سنوات، أو إزالة بعض أجزاء من فصوص المخ لتحقيق وطأة بعض الأمراض العقلية "كالشيزوفرينيا"، أو إزالة مراكز العدوان من الدماغ لتهيئة الشخص الذي عنده نزعات عدوانية خطيرة يؤذى نفسه والآخرين، وكذلك مرض "باركسون" الشلل الرعاشي، ومن مظاهره زيادة صعوبة الحركة في البلع والنطق، وجود حركة الوجه ورعشة اليدين والذراعين، ويصيب هذا المرض مليون شخص من كبار السن في أمريكا وحدها كل سنة.

ويتم معالجة هذه الأمراض بنقل أنسجة من أجنة في أطوارها الأولى لاحتواها على مادة الدوبامين —لأن الأجسام لا ترفضها— أو بنقل هذه المادة من مصدر خصب آخر هو: الغدة الكظرية في أعلى الكليتين، وهي نسيج بحجم حبة البازلاء، والإنسان يمتلك غديتين منها ويمكنه الاكتفاء بوحدة. وعبر ثقب صغير على جانبي الرأس يتم حقن هذه الخلايا وتحسن صاحبه^١. ولا يزال العلم يتطلع إلى علاج كثير من الأمراض ومنها التلف الذي يصيب المخ: كجلطات المخ الذي ينشأ منه الشلل، وإصابات النخاع الشوكى مع كسر الفقرات في الحوادث، وخاصة حوادث السيارات التي تؤدي إلى أن يقضي آلاف من المصابين ما بقي من حياتهم على الكراسي المتحركة.

^١ انظر، "مشاكل أخلاقية تثيرها زرع الدماغ"، مجلـة أـلـف بـاء، مقال مـترجم، في: ٦/٢٩، ١٩٨٨، ص ٤٩؛ محمد علي الـبار، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر" (جـدة: منـشورات مجـمـع الفـقه الإـسـلامـي)، ص ٢٣؛ جـريـدة السـيـاسـة، في: ٤/٢، ١٩٨٨، ص ٧؛ مجلـة العـربـيـ (الـكـويـتـ)، العـدـدـ ٦٣، ص ٣٥١؛ جـريـدة طـبـ وـعـلـومـ، في: ٨/١٦، ١٩٨٨، ص ٣؛ مـأـمـونـ الحاجـ علىـ إـبرـاهـيمـ، "الاستـفـادـةـ منـ الأـجـنـةـ المـجـهـضـةـ أوـ الزـائـدـةـ عنـ الـحـاجـةـ فيـ التـجـارـبـ الـعـلـمـيـةـ وزـرـاعـةـ الأـعـضـاءـ" (جـدة: منـشورات مجـمـع الفـقه الإـسـلامـيـ)؛ حـسانـ حـتـحوـتـ، "استـخدـامـ الأـجـنـةـ فيـ الـبـحـثـ وـالـعـلاـجـ" (جـدة: منـشورات مجـمـع الفـقه الإـسـلامـيـ)؛ تـوصـيـاتـ النـدوـةـ الـفـقـهـيـةـ الطـبـيـةـ الـخـامـسـةـ المـعـقـدـةـ بـالـكـويـتـ، ص ٣.

المبحث الثاني

الأعضاء المختلف في حكم نقلها

الاختلاف بين الباحثين في هذه القضية يسلك مسلكين، سأتكلم عنهما في مطلبين:

المطلب الأول: المسلك الأول من الخلاف

الخلاف هنا بمناسبة الخلاف على حكم النقل من حيث المبدأ، أيجوز أو لا يجوز؟ وهنا

اختلاف الباحثون على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب بعض الباحثين إلى القول بعدم جواز نقل عضو من جسم إنسان حي، إذا كان ذلك العضو لا يتجدد، ولا يستطيع الجسم تعويضه مهما كان نوع الضرورة لذلك^١.

المذهب الثاني:

بينما يذهب أكثر الباحثين إلى جواز النقل من حيث المبدأ، وذلك ضمن الشروط والضوابط الالازمة لذلك.

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول

احتاج المانعون بأدلة منها:

١- العمومات الواردة في تكريم الله تعالى للإنسان والتي منها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٢٠]. وقد ذكروا في وجه الدلالة في ذلك ما حاصله: إن هذه العمومات تدل على تشريف الله تعالى للإنسان، ووجوب صيانته عن كل ما يمس كرامته، وهذا يقتضي عدم الإخلال بجسمه، وتحريمه تحريما غير قابل للتخصيص، وعليه فقطع عضو منه غير جائز، لأنه يتناهى وحرمة الإنسان التي خصه الله تعالى بها^٢.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن من المعلوم ضرورة، أن أحکام الشرع كلها إنما شرعت لصالح العباد؛ فلا يوجد حكم شرعى إلا وهو جالب لمصلحة أو دارئ لفسدة. إذًا

^١ محمد سعود المعين، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي (بغداد: مطبعة العاني، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٩٧، ١٠٦؛ عبد السلام السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩ھ)، ص ١٨٣.

^٢ المعين، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص ٩٦ - ١٠٦.

فالموازنة بين المصالح والمفاسد أصل من أصول الشرع، لا بد للباحث من مراعاته، لا سيما ما يستجد من الأمور؛ وهذه القضية لا تخرج عن ذلك، وقد روعي فيها هذا الأصل حتى من قبل المانعين. ويدل لهذا:

أن استتراف الدم وقطع الأنسجة فيه مساس بجسم الإنسان، وهو عمل غير جائز ما لم يترتب عليه مصلحة، ومع ذلك اتفق على جواز نقل هذه الأشياء من الإنسان الحي لضرورة العلاج؛ وما ذلك إلا لأن مصلحة النقل راجحة رجحانًا بينما على مفسدة الاستتراف أو القطع. فإن قيل: إنما حاز نقل هذه الأشياء لأنها متتجدة، فالضرر بالنسبة للمتقول منه يسير أو معهود، ومن هنا كان التبرع بها غير مناف لحرمة الإنسان وكرامته، بل يعزز هذه الكرامة ويرتفع بها، وهذا بخلاف الأعضاء غير المتتجدة.^١

قلت: كونها متتجدة لا يصح التعليل به، فالمبني متتجدد ولا يجوز التبرع به، لعظم المفسدة المترتبة على ذلك، وهي اختلاط الأنساب. وإنما علة الجواز انعدام الضرر حسماً وشرعاً، أو يسر ذلك بالنسبة لعظم المصلحة.

وهذه علة مطردة، لذلك فإن ما يجوز نقله يجب تقييده بقيود، سأذكرها على هيئة ضابط فيما بعد.

ويدل على ذلك أيضًا:

أن الحرمة ثابتة لجسده الميت أيضًا، لا خلاف في ذلك بين الفقهاء، ومع ذلك قال المانعون كغيرهم: يجوز نقل عضو من إنسان ميت لإنسان حي عند الضرورة، وما ذلك إلا

^١ المعين، *النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي*، ص ٨٦، ٨٨، ١٠٦، ومع قطع النظر عن مدى الصواب في تعليل الباحث؛ إلا أنه قد حدث اشتباه في بعض القضايا الفقهية، يجب التنبيه إليه، فمن ذلك قوله: "ونجاسته دم الإنسان منظور إليها ضمن نجاسته وطهارة الإنسان ككل"، ص ٨٧. ولا أظن أحدًا يمكن أن يوافق على ذلك: فالدم نجس بحسب عينية إجماعاً، والنصوص من الكتاب والسنة على ذلك كثيرة؛ أما جسم الإنسان فظاهر. ولا يؤثر عند الجمهور في طهارته فساد اعتقاده أو موته أو انفصال جزء منه، بينما ترى قلة من الفقهاء: أن الكافر نجس بسبب كفره، كما ينحني الإنسان بالموت عند البعض، وينبغي على ذلك عند هذا البعض نجاسته العضو المنفصل؛ لأن القاعدة: "أن ما أين من حي فحكمه حكم ميته". وقال في موضع آخر: "وذهب البعض: إلى أن الحكم بنجاسته الإنسان ودمه لكرامته وشرفه لا لكونه غير ظاهر بالفعل"، ص ٨٧، ولو دققنا في المصادر التي نقل عنها لوجدنها تتكلّم عن حرمة التداوى بأجزاء الإنسان والختير، ولكنكي لا يخلط أحد بين الإنسان والختير في النجاستة بينما يبنوا سبب التحرير في كل، فقالوا: حرمة التداوى بأجزاء الإنسان لكرامته، وحرمة التداوى بأجزاء الختير لنجاسته.

وقد حكم الباحث بطهارة الدم الذي يتبرع به صاحبه للمريض؛ لأن التبرع لا ينافي كرامته، وحكم بنجاسته الدم نجاسته إذا أحذ بالإكراه من صاحبه؛ لأن هذا ينافي كرامته، ص ٨٨. وبناء الحل والحرمة على ذلك أمر وجيه؛ ولكن ما علاقة بناء الطهارة والنجاست عليه؟

لأن المصلحة في دفع الهالك عن الإنسان الحي أعظم بكثير من مفسدة التعرض لحرمة جسد الميت، وهذا ما علل به السلف من الفقهاء جواز أكل المضطرب من جسد آدمي ميت، فقالوا: لأن حرمة الحي أعظم^١.

وهكذا نرى: أن القضية مبنية على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعليه: فالعضو المكرر إذا كان نقله لا يؤدي إلى ضرر، أو كانضرر المترتب على نقله يسير جاز نقله إذا توافرت الشروط والضوابط الالزمة لذلك.

٢- واحتاج المانعون أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيَبْتَكِنَّ إِذَا نَفَخْنَا أَلْأَنْفُسَ وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: أن الآية أنكرت على أهل الجاهلية فقاً أعين الأنعام وشق آذاناً لما في ذلك من تغيير لخلق الله، وقد أخذ بعض الفقهاء من عمومها تحريم خصاء الآدمي والوسم والوشم والتئنص والتفلح ووصل الشعر بشعر آدمي آخر^٢. لذلك فهي تشمل بعمومها منع التبرع بالعضو من إنسان آخر؛ إذ إن نقل العضو وزرعه هو تغيير لخلق الله، وهو نقض لبنيان الله الذي بناه وركبه^٣.

والجواب على ذلك: أن نقل الأعضاء لا يعد تغييراً لخلق الله، وإنما فيه صلاح لتشويهه طرأ، أو إعادة لوظيفة عضو، كما في ترقع القرنية، وربما كان فيه حفظ للحياة كما في زراعة القلب والكلى، فالامر كله هنا يدور حول الحافظة على حياة الجسم ووظائفه، أو جماله، فهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَلَقَنَا إِلْأَسْنَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ولا دخل له بتغيير الخلقة الذي كان يفعله أهل الجاهلية من مسخ وتشويه وطمسم لحمل خلق الله تعالى. ومن هنا استنكر القرآن عليهم ذلك^٤.

ويدل على صواب ما ذكرناه: أن هناك تعديلات في الجسم قد حدث الشارع عليها ولم يعداها تغييراً للخلق، ومن هذه التعديلات: الختان، وخضب اللحية، وقص ما زاد على السنة

^١ جلال الدين محمد بن أحمد، *شرح المختلي على المهاجر* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١م)، ج ٤، ص ٢٦٢.

^٢ محمد صديق حسن خان القنوجي، *الدين الحالص* (الرياض: طبعة المدى، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠٠.

^٣ مقابلة مع أحمد بن حمد الخليلي، جريدة عمان، في: ٢٥ أغسطس ١٩٨٩م، ص ٣.

^٤ فقد كان من شعائر القوم في الجاهلية تقطيع آذان الأنعام المنذورة للألهة ليصبح ركوبها بعد ذلك حراماً دون أن يحرمه الله - والناقة عندهم كانت إذا ولدت حمس أبطن وجاء الخامس ذكراً حرم ركوبها والحمل عليها، فيشكون آذاناً عالمة على ذلك. ومن شعائرهم فقوء عين فحل الإبل إذا طال مكثه حتى تبلغ نتاج نتاجه ويقال له الحامي، ومنها خصاء العبيد والوشم والشم. انظر، شهاب الدين محمود الألوسي، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني* (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م)، ج ٥، ص ١٥٠؛ سيد قطب، *في ظلال القرآن* (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م)، ج ٥، ص ٢٣٠.

منها، وحلق الرأس، وقص الشارب، وإزالة شعر الإبط، وتقليم الأظفار، أو نزع جزء زائد، أو قلع ضرس فاسد^١.

٣- احتج المانعون أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِو أَيْمَنِكُوكُ إِلَى الْهَنْكَة﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلاله: أن الله تعالى نهى عن إلقاء النفس في مواطن التهلكة، والتبرع بالعضو قد تترتب عليه هلكة في العاجل أو الآجل^٢.

ويمكن الإجابة على ذلك: بأن هذا استدلال في غير موضع التزاع؛ ذلك لأن من قال بجواز نقل عضو من إنسان حي اشترط لذلك: عدم لحوق ضرر شديد بالمنقول منه بسبب ذلك، وعليه فإن النقل لا يجوز إذا لم يقر المختصون سلامـة العـاقـبة بالـنـسـبـة لـلـمـنـقـولـ مـنـهـ فـيـ الـحـالـ وـالـمـالـ.

٤- واحتـجوـاـ أـيـضاـ: بما صـحـ عـنـ أـسـماءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـتـ: جاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ، فـقـالـتـ: يا رـسـوـلـ اللـهـ، إـنـ لـيـ اـبـنـةـ عـرـيـسـاـ أـصـابـتـهـ حـصـبـةـ، فـتـمـرـقـ شـعـرـهـ أـفـاصـلـهـ، فـقـالـ: «لـعـنـ اللـهـ الـوـاـصـلـةـ وـالـمـسـوـصـلـةـ»^٣. فـدـلـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـ الـعـلـاجـ بـالـتـبـرـعـ بـالـعـضـوـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـعـيـدـ الـمـذـكـورـ^٤.

قال النووي: يحرم الانتفاع بـشـعـرـ الـآـدـمـيـ وـسـائـرـ أـحـزـائـهـ لـكـرـامـتـهـ، بل يـدـفـنـ شـعـرـهـ وـظـفـرـهـ وـسـائـرـ أـحـزـائـهـ^٥.

والجواب على ذلك: أن هذا قياس مع الفارق لأن القائل بـجـواـزـ النـقـلـ إنـماـ أـحـازـهـ للـضـرـورةـ أـوـ الـحـاجـةـ، وـلـاـ تـتـحـقـقـ أـيـ منـهـمـاـ فيـ وـصـلـ الـشـعـرـ؛ لـأـنـهـ مـنـ الـأـمـرـاتـ التـحـسـينـيـةـ. أـيـضاـ فإنـ وـصـلـ الـشـعـرـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ غـشـ وـتـدـلـيـسـ، لـأـنـ مـنـ يـرـاهـ يـظـنـهـ شـعـرـاـ حـقـيـقيـاـ وـهـوـ لـيـسـ كـذـلـكـ؛ أـمـاـ نـقـلـ الـعـضـوـ فـلـاـ غـشـ فـيـهـ، لـأـنـ الـعـضـوـ بـعـدـ نـقـلـهـ يـعـتـبـرـ عـضـوـاـ حـقـيـقيـاـ نـابـضاـ بـالـحـيـاةـ، وـيـحـمـلـ هـوـيـةـ الـمـنـقـولـ إـلـيـهـ.

^١ الألوسي، روح المعاني، ج ٥، ص ١٥٠؛ عبد الكرم المدرس، موهاب الرحمن في تفسير القرآن (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦م)، ج ٣، ص ٥٦؛ أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، ١٩٨٦م)، ص ٩٣.

^٢ المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص ٩٦.

^٣ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البعا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ)، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، رقم الحديث ٥٥٨٩، ج ٥، ص ٢٢١٦.

^٤ "بكـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ أـبـوـ زـيدـ، التـشـرـيـحـ الـجـشـانـيـ وـالـنـقـلـ وـالـتـعـوـيـضـ الـإـنـسـانـيـ" (جـدـةـ: مـنـشـورـاتـ مـجـمـعـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ)، ص ١٢.

^٥ النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٣؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١، د. ت)، ج ٢، ص ١٠٢.

٥ - واحتجوا أيضاً بقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتكم، فإن فضل عن ذي قرابتكم شيء فهمكدا وهكذا»^١. وقالوا: فالإنسان معنـى بنفسـه أولاً وفقـ هذا الترتـيب فلا يجوز له الإـضرار بنـفسـه من أجل الآخـرين^٢.

ويمكن الإجابة على ذلك بأن الاحتجاج بالحديث على هذا النحو لو سلم فهو في غير موضع التزاع من وجهين: الأول: أن دلالة الحديث على الإنسان معنـى بنـفسـه أولاً وفقـ هذا الترتـيب، إنـما هذا على سبيل الجواز، لا على سبيل الوجوب؛ أي أنه لا يجب عليه أن يقدم غيرـه على نفسه، وليس معناـه أنه لا يجوز له ذلك، وإلا فأين الإـيشـارـ فيـما لا يـمـنـعـ الشـرـعـ الإـيشـارـ فيه؟ وعليـه فالاحتجاج بـهـذاـ الحـدـيـثـ يـصـحـ لـوـ قـالـ المـخـالـفـ بـوـجـوبـ الإـيشـارـ؛ـ لـكـهـ لمـ يـقـلـ ذـلـكـ وـإـنـماـ قـالـ بـالـجـواـزـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ كـانـ الـاحـتـجاجـ بـالـحـدـيـثـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ التـزـاعـ.

الثاني: الاستدلال بالحديث على عدم جواز الإـضرارـ بالـنفسـ منـ أجلـ الآخـرينـ:ـ إنـ أـرـيدـ بهـ مـطـلـقـ الإـضـرـارـ،ـ فـغـيرـ مـسـلـمـ،ـ لأنـ هـذـاـ يـقـتـضـيـ القـولـ بـتـحـريـمـ كـلـ قـضـيـةـ يـؤـثـرـ فـيـهاـ الشـخـصـ غـيرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ،ـ وـإـنـ أـرـيدـ بـهـ الإـضـرـارـ الشـدـيدـ،ـ فـهـذـاـ مـسـلـمـ،ـ لـكـنـ الـاحـتـجاجـ يـكـونـ حـيـنـئـدـ عـلـىـ غـيرـ مـوـضـعـ التـزـاعـ؛ـ لـأـنـ المـخـالـفـ اـشـتـرـطـ جـواـزـ النـقلـ عـلـىـ لـحـقـ ضـرـرـ شـدـيدـ مـنـ جـرـاءـ ذـلـكـ بـالـنـقـولـ مـنـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ مـرـارـاـ.

٦ - إن قطع عضـوـ معـناـهـ:ـ إـتـلـافـ عـضـوـ سـلـيمـ فـيـ جـسـمـ إـنـسـانـ سـلـيمـ،ـ منـ أجلـ مـصـلـحةـ مـرـيـضـ غـيرـ مـضـمـونـةـ النـتـائـجـ،ـ فـالـمـصـلـحةـ غـيرـ مـتـحـقـقـةـ،ـ بـلـ هـيـ مـتـوـهـمـةـ أوـ اـحـتمـالـيـةـ^٣.

والـجـواـزـ عـلـىـ ذـلـكـ:ـ هـذـاـ أـيـضـاـ اـحـتـجاجـ عـلـىـ غـيرـ مـوـضـعـ التـزـاعـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـنـ قـالـ بـجـواـزـ النـقلـ إـنـماـ اـشـتـرـطـ لـذـلـكـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـمـقـرـرـ طـبـيـاـ اـعـتـبـارـ النـقـلـ عـلـاجـاـ نـاجـحاـ يـقـيـنـاـ أوـ غالـباـ^٤.

٧ - وـاـحـجـواـ أـيـضـاـ:ـ بـأـنـهـ عـلـىـ فـرـضـ بـنـجـاحـ الجـراـحةـ فـهـوـ دـفـعـ لـلـضـرـرـ بـمـثـلهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ؛ـ فـقـدـ استـفـادـ الـمـرـيـضـ عـضـوـاـ،ـ وـفـقـدـ الصـحـيـحـ عـضـوـاـ،ـ وـأـصـبـحـ الـاثـنـانـ بـالـدـرـجـةـ نـفـسـهـاـ مـنـ الـضـعـفـ،ـ وـبـذـلـكـ أـصـبـحـ لـدـيـنـاـ مـرـيـضـانـ بـدـلـاـ مـنـ مـرـيـضـ وـاحـدـ،ـ وـشـرـطـ الـضـرـورةـ دـفـعـ الـضـرـرـ الأـشـدـ بـالـضـرـرـ الأـخـفـ^٥.

^١ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة، رقم الحديث ٢٣٦٠، ج ٣، ص ٨٧.

^٢ المعيني، **النظريـةـ العـامـةـ لـلـضـرـورةـ**، ص ٩٦.

^٣ المعيني، **النظريـةـ العـامـةـ لـلـضـرـورةـ**، ص ٩٦.

^٤ المرجع السابق، ص ١٠٥.

^٥ المرجع نفسه، ص ٩٦.

أقول: من تأمل هذا جيداً وجده عبارة عن استدلال على غير محل التزاع، فقد ذكرنا أن من أجاز نقل عضو اشترط لجواز عدم حصول ضرر شديد بسبب ذلك للمنقول منه، هذا وأن المخالف لا يقول بجواز نقل عضو يؤدي نقله إلى إلحاق ضرر بالمنقول منه، مثل أو أشد من الضرر المراد دفعه عن المنقول إليه، وإنما يقول بجواز ما يؤدي نقله إلى دفع الهلاك عن المنقول إليه ولا يحصل بسببه كبير ضرر بالمنقول منه؛ وهذا يتضح صواب ما قلته من أن الاستدلال المذكور كان في غير محل التزاع.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني

سيقت عدة أدلة للقول بجواز نقل الأعضاء عند الضرورة ضمن الشروط والضوابط الالزمة لذلك.

ويبدو لي: أن ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب يمكن أن يعتمد على الاستدلال الآتي، وهو على خطوات:

الخطوة الأولى: أن الحياة حق الله تعالى، وسلامة جسم الإنسان حق الله تعالى أيضاً، وعليه فإن المحافظة على الحياة واجبة، كما يجب أيضاً المحافظة على جسم الإنسان من الانتهاص.

الخطوة الثانية: إذا أشرف مريض معصوم الدم على الملائكة، ولا سبيل لإنقاذه إلا عن طريق علاجه بنقل جزء إليه من جسم إنسان آخر معصوم الدم، فهنا تعارض الله تعالى حقان: حقه في حياة المريض الذي يقتضي وجوب المحافظة عليها ما أمكن، وحقه في سلامه جسم الآدمي المعصوم الدم الذي يقتضي وجوب المحافظة عليه من الانتهاص ما أمكن.

الخطوة الثالثة: مما سبق يتبيّن أنه قد تعارض لدينا هنا حقان الله تعالى فماذا نفعل؟

القاعدة:

إن حقوق الله تعالى إذا تعددت وتعدّرت الجمع بينها، ينظر حينئذ إلى المصالح التي ترعاها هذه الحقوق، فإذا تفاوتت المصالح، قدم الحق الذي يرعى المصلحة العظمى^١.

وعلى ذلك: فإذا أمكن دفع الملائكة عن المريض بنقل جزء من جسم الصحيح لا يضره أو كان ضرره يسيراً؛ فإن من الواضح حينئذ أن حق الله تعالى المتعلق بالمريض يرعى مصلحة أعظم بكثير من حقه المتعلق بالصحيح. فيقدم الحق المتعلق بالمريض ويرتفع الحظر عن سلب

^١ انظر، معنى ذلك في: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٦٨.

هذا الجزء من جسم الصحيح؛ أما إذا كان ذلك لا يتم إلا بالحاق ضرر فاحش بالصحيح، فإن من الواضح أيضا هنا أن حقه تعالى المتعلق بالصحيح يرعى مصلحة أعظم من حقه المتعلق بالمريض؛ لأن مصلحة دفع الضرر عن النفس أعظم في نظر الشارع من مصلحة دفع الضرر عن الغير، فيقدم حينئذ الحق المتعلق بالصحيح، ولا يرتفع الحضر عن سلب جزء من جسمه.

بقي أن يقال: تقديم حق الله تعالى المتعلق بالمريض في الحالة الأولى ألا يستتبع الحكم بوجوب إنقاذه من الهالك، وهذا الحكم ألا يقتضي القول بأنه يجب على الصحيح وجوبا كفائياً أن يتبرع بما لا يضره التبرع به من أجزاء جسمه لإنقاذه المشرف على الهالك؟ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؟

قلت: الجواب: لا؛ وذلك لأن حق الله تعالى في جسم عبده يرافقه حق للعبد في جسمه أيضا. إذاً، فحق الإنسان في سلامته جسمه مشترك بين العبد وربه.

أما حق الرب جل وعلا فيه فقد عارضه حقه في حياة المريض، فقدم حقه هناك كما سبق فرفع الحظر هنا؛ وأما حق الإنسان في جسمه فلم يعارضه حق لإنسان آخر فيه حق يقدم عليه. إذاً، فلم يوجد ما يقتضي القول بوجوب تنازله عن سلامته جسمه، فلم تبق إلا رغبته في الإيثار، فإن لم يرغب فيه؛ لا إثم عليه، وإن رغب فيه كان ذلك من عمل البر، له فيه ثواب عظيم؛ لأن فيه تنفيس كربة عن مؤمن، وإغاثة للملهوف.

وقد قال ﷺ: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة... الحديث"^١. وقد عد الرسول ﷺ من الصدقة: «إغاثة ذي الحاجة الملهوف»^٢.

وعليه فالوجه الشرعي للقول بالجواز ضمن شروطه وضوابطه هو: أن الحظر الشرعي المفروض على نقل عضو من الجسم السليم قد ارتفع، حيثما قلنا بتقديم حق الله المتعلق بجسم المريض على حقه المتعلق بجسم الصحيح –كما بينا ذلك آنفاً- هذا بالإضافة إلى أن النقل يحقق للمنقول إليه مصلحة قد تصل إلى حد إنقاذه حياته، وهو في الوقت نفسه إجراء سليم العاقبة بالنسبة للمنقول منه: ليس فيه خطورة على حياته، أو تعطيل لوظيفة من وظائف

^١ محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢ھ)، ج ١٧، ص ٢١.

^٢ انظر الحديث كاملاً في: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة، رقم الحديث ١٣٧٦، ج ٢، ص ٥٢٤؛ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٧، ص ٩٤.

جسمه، أو إضرار شديد بها؛ وحيث كان الأمر كذلك فإن النقل في هذه الحالة جائز، بل يوجد في عمومات النصوص ما يمكن القول معه بأنه مرغوب به من قبل الشارع^١.

فإن قيل: قد أجمع الفقهاء على تحريم نظير لذلك، وهو ما يورده النص الآتي: "لا يجوز للمضطر أن يقطع لنفسه جزءاً من إنسان معصوم الدم بلا خلاف، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف"^٢.

وهذه نظير مسألة نقل الأعضاء التي معنا؛ لأنها عبارة عن مريض مشرف على الالات قاست ضرورة إنقاذه من الالات اقتطاع جزء من جسم إنسان سليم ونقله إليه.

فهذه القضية كذلك، وما دام حكم تلك التحريم، فيجب أن يكون حكم هذه التحريم أيضاً. أقول: إن قيل ذلك فالجواب عليه – كما عرضه أستاذنا الدكتور هاشم جمیل^٣ – أن بين

القضيتين اختلافاً:

فالقضية المعروضة في النص المذكور تتحدث عن إنسان يقطع من أعضائه جزءاً ليدفعه إلى إنسان آخر مشرف على الالات جوعاً لكي يأكله، فقالوا: هذا لا يحل. قال: وعندي أن عدم الحل هذا مبني على أساس أن المضطر يمكن أن يجد في جسمه مثل ما يدفعه له الغير من أجسامهم، فإذا وصلت الحالة إلى هذه المرحلة من الاضطرار فليأخذ من جسمه هو لا من أجسام الآخرين.

أما مسألة نقل الأعضاء فهي مختلفة من هذه الناحية تماماً، وذلك لأن من تنقل إليه كليه مثلاً يفترض فيه: أن كليتيه قد تعطلتا عن العمل، ولا سبيل لعلاجه إلا بنقل كليه سليمة إليه من شخص آخر. فالمضطر هنا لا يجد في جسمه ما يمكن أن يدفعه إليه الآخرون من أجسامهم، فالفرق واضح. قال: وفي ظني: أن السلف من فقهائنا رحمة الله تعالى لو تصوروا إمكان نقل الأعضاء بالصورة التي تجري الآن، لقدموا لذلك حلاً منضبطاً ينسجم مع يسر الشريعة ودقة ضوابطها.

وقد رد بعض الباحثين^٤ على ذلك بقوله: لا يخفى ما في ذلك من فقر البحث، وضعف الدليل؛ إذا الفقهاء عالجوا أموراً كثيرة من بينها حالة الأكل، وبم يتم توجيه إجماع الفقهاء

^١ الرسالة الإسلامية، العددان ٢١١ - ٢١٢، ص ٧٨.

^٢ التوسي، المجموع، ج ٩، ص ٤٣.

^٣ هاشم جمیل، "رعاية الأجنحة في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٣٠ - ٢٣١، ص ١٦٢.

على عدم جواز قطع العضو في حالة الإكراه بالقتل؛ وبم يتم توجيه إجماعهم على أن المكره لا يجوز له الإقدام على قتل عضو إنسان آخر ولو أذن له صاحب العضو بذلك. إن المنع ليس لوجود البديل وعده، وإنما لحرمة جسم الإنسان الثابتة والتي لا تقبل الترخيص. ومع ذلك فهناك فرق بين الصورتين، بل فروق:

أحد هما ما سبق ذكره: من أن المضطر في الصورة التي ذكرها الفقهاء يمكن أن يجد في جسمه ما يدفعه له الغير؛ أما في صورة النقل فلا. ومن قال بجواز النقل التزم الحكم بالتحريم عند تشابه الصورتين. فمن أمكن علاجه عن طريق نقل جزء من جسمه إلى موضع آخر منه لا يجوز له أن يطلب هذا الجزء من أجسام الآخرين.

ثانيها: ويوجد فرق آخر بين الصورتين، وهو: أن الأكل فيه استهلاك للعضو المأكول، وفي ذلك إتلاف للعضو وتعليق له عن أداء الوظيفة التي خلق من أجلها، بالإضافة إلى المهانة التي تتبدى من هذه الصورة؛ أما صورة النقل، فليس فيها شيء من ذلك، وإنما هو استدامة للعضو ووظيفته، غايتها أنه نقل من جسم معصوم إلى آخر مثله، فليس في هذه الصورة المهانة الموجودة في الصورة السابقة، وليس فيه تعطيل مطلق لوظيفة العضو، ومن قال بجواز النقل التزم القول بالتحريم عند تشابه الصورتين؛ لأن القائل بالجواز اشترط أن تكون عملية النقل من العمليات التي أصبح من المقرر طيباً بمحاجتها، وإنما في النقل لا يجوز، وهذا يعني أن العضو المنقول لا يجوز نقله إلا إذا كان من المقرر طيباً استمراره في أداء وظيفته في الجسم المنقول إليه.

ثالثها: والفرق الثالث بين الصورتين

أن ما يؤكل سيتم أخذه غالباً من ظاهر الجسم وهذا في الغالب سيختلف وراءه تشويهاً بينما وعاهة وهذا ضرر شديد بينما المفروض في صورة النقل خلوها من هذا، ومن قال بالجواز التزم الحكم بالتحريم عند تشابه الصورتين؛ لأنه إنما أجاز النقل بشرط أن لا يسبب النقل ضرراً شديداً للمنقول منه.

أما قول الباحث: وبم يتم توجيه إجماع الفقهاء على عدم جواز قطع العضو في حالة الإكراه على القتل؟ وبم يتم توجيه إجماعهم على أن المكره لا يجوز له الإقدام على قطع عضو إنسان آخر، ولو أذن له صاحب العضو.

^١ المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢.

فهذا جوابه فيما يأيّت: أن صورة النقل هي من القضايا التي تعارضت فيها حقوق الله تعالى، فيقدم من هذه الحقوق الحق الذي يرعى أعظم المصالح.

وأما القضايا التي اجتمعت فيها المصالح مع المفاسد، فالقاعدة فيها: تحصيل المصالح ودرء المفاسد إن أمكن، فإن تعذر ذلك نظر: إن كانت المفسدة أعظم التزمنا درؤها ولا نبالي بفوائط المصلحة وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة.... إلخ^١.

ومن هنا:

إن هذه القضية تقوم أساساً على الموازنة ما بين المصالح، أو المعاونة ما بين المصالح والمفاسد؛ أما الصورة التي ذكرها الباحث فهي من القضايا التي اجتمعت فيها المفاسد مجردة عن المصالح، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام في قواعده: "إذا اجتمعت المفاسد الخضة، فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل..."، إلى أن قال: "إن أكره على قتل مسلم، بحيث لو امتنع عنه قتل، فيلزم أنه يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من أقدامه عليه..." قال: " وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واحتلافهم في الاستسلام للقتل، فوجوب تقديم درء المفسدة الجموع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها...".

قال: " ولو أكره بالقتل على شهادة زور، أو على حكم باطل: فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو أو إحلال بضم حرم، لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضم حرم"^٢.

وقد أطلت في نقل النص عن العز رحمة الله تعالى ليتبين بوضوح أن هذا الصور التي ظن الباحث أنها نظائر لمسائلنا هي ليست نظائر بينها مجرد فروق فقط، وإنما هي ليست نظائر أصلاً؛ لأن ما معنا من باب، وما ذكره من باب آخر تماماً.

بقي قول الباحث: إن المنع ليس لوجود البديل وعدمه، وإنما لحرمة جسم الإنسان الثابتة التي لا تقبل الترخيص فالجواب عليه:

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٨.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ٩٣.

إني لم أقصد بما ذكرته من وجود البديل بيان العلة التي دعت الفقهاء إلى الحكم بتحريم اقتطاع جزء من جسم الغير ليأكله المضطر؛ وإنما قصدت فقط إيراد فرق بين الصورة التي ذكرها الفقهاء، وبين نقل الأعضاء لغرض العلاج، حتى أبين عدم لزوم حكم تلك الصورة للصورة التي معنا؛ أما تعليمه المنع بقوله: "إنما لحرمة جسم الإنسان الثابتة التي لا تقبل الترخيص"؛ فإنه يبدو لي أن الباحث قد صاغ العلة على هذه الصورة لخدم غرضه في القول بعدم جواز نقل العضو لغرض العلاج، لأن الحرمة إذا كانت لا تقبل الترخيص فهذا يعني: أنها لا تنتفي حتى عند الضرورة، ولا تنتفي حتى ولو عارضتها مصلحة واضحة الرجحان ولا تنتفي لأي غرض من الأغراض. وقد كرر الباحث هذا المعنى كثيراً في بحثه فهو بعد أن ذكر جملة من نصوص الفقهاء الدالة على عدم جواز قطع عضو من الغير ليأكله المضطر، قال: "وهذه النصوص تشير صراحة، إلى عدم جواز تبرع الإنسان بعضو من أعضاء جسمه لغيره، مهما كان نوع الضرورة، بل مهما كان نوع المصلحة المترتبة على هذا النوع".^١

لكن هذه الصياغة قد أفسدت العلة؛ لأنها أصبحت غير مطردة وبيان ذلك: أن الحرمة إذا كانت لا تقبل الترخيص، وهذا يعني أنها لا ترتفع بحال من الأحوال، ولا يجوز انتقاص الجسم من أي كان، ولأي غرض، وهذا ليس مطرد هنا بدليل:
أ- إذا لم يجد المضطر ما يدفع به الملاك عن نفسه جوعاً، إلا أن يأخذ قطعة من جسده فیأكلها جاز له ذلك.

ب- إذا كان في عضو من أعضاء الإنسان مرض، وخشى من سريانه إلى باقي الجسم، ولا علاج له إلا قطع العضو المريض جاز.
ج- الحرمة بجسم الميت ثابتة بالشرع أيضاً، ومع ذلك يجوز للمضطر أن يأكل من ميته الآدمي.

فهذه الأمثلة وغيرها تثبت أن حرمة جسد الآدمي قد تقبل الترخيص. فإن قيل: الترخيص في المثالين الأول والثانى إنما كان لإنقاذ الروح من التلف، أو هو كما قالوا: إتلاف البعض لاستبقاء الكل.

وفي المثال الثالث سبب الترخيص: أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

^١ المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص ٩٥.

قلت: إذا قيل أن سبب الترخيص ما ذكره فالجواب: نعم، لكن هذا يدل على أن الحرمة قابلة للترخيص إذا اقتضى ذلك مقتضى شرعي، كما أن هذه الأمثلة تدل على أن قضية نقل الأعضاء هي الأخرى لا تخرج عن المازنة ما بين المصالح بعضها وبعض، وما بين المصالح والمفاسد، كما قرر ذلك القائلون من حيث المبدأ بجواز العلاجة بنقل العضو من الإنسان الحي، متى توافرت الشرط الالزمة لذلك.

المطلب الثاني: المسلك الثاني من الخلاف

الخلاف في هذا المسلك يعود في غالبه إلى خلاف بين القائلين بجواز نقل الأعضاء من حيث المبدأ، وبعضه يعود إلى الخلاف بينهم وبين القائلين بعدم الجواز. ويبدو لي: أن من المستحسن هنا تقسيم الأعضاء المختلف في جواز نقلها إلى مجموعات ثلاث أذكرها تباعاً:

المجموعة الأولى:

أعضاء مكررة لا يؤثر في وظيفتها نقل بعضها ربما يكون أبرز مثال لهذا: نقل كلية من إنسان حي سليم الكليتين لإنسان توقفت كلتيه وأشرف على الهالك، ولا سبيل لإنقاذه إلا بنقل كلية إليه. هنا حصل خلاف بين الباحثين، هو الخلاف نفسه المذكور في المطلب الأول: وذلك لأن من أجاز النقل من حيث المبدأ، قال بجواز نقل الكلية ونحوها من الأعضاء المكررة التي لا يحدث نقلها ضرراً جسيماً بالمنقول منه، وتنفذ المنقول إليه من الهالك، بينما ذهب إلى القول بالمنع هنا من قال بمنع نقل الأعضاء غير المتعددة وحججه الفريقين لا تخرج عما ذكر في المطلب الأول فأصحاب المذهب الأول يقولون:

إن نقل العضو من هذه المجموعة يتحقق للمنقول إليه مصلحة عظمى، هي: إنقاد حياته من الهالك، في الوقت نفسه لا يحدث هذا النقل في المنقول منه إلا ضرراً يسير؛ لأنه أصبح من المقرر طيباً: أن الشخص السليم إذا نقلت منه إحدى الكليتين، فإن الكلية المتبقية قادرة على القيام بالأعمال الوظيفية نفسها للكلية المنقول، فالنقل لا يؤثر في الجسم من الناحية الوظيفية، ويمكن للإنسان أن يعيش حياة مستقرة حالية من العلل بكلية واحدة، ولا يصيبه بسبب النقل إلا ضرر يسير^١.

فإذا كان الأمر كذلك فإن الحظر الشرعي على النقل سيرتفع في هذه الحالة كما سبق بيان ذلك بالتفصيل فيما سبق.

^١ أبو السعود، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، ص ٥١٥.

وقد اعترض المانعون على ذلك:

١- بأن حرمة جسم الإنسان ثابتة لا تقبل الترخيص، وهذا قد ورد ذكره فيما سبق وأجيب عنه بما لا مزيد عليه.

٢- قالوا: إن المصلحة التي قالوا بها مصلحة وهمية؛ إذ إن المتبرع يتضرر قطعاً، في الوقت الذي يكون انتفاع المريض مظنوناً، وعلى فرض وجود ضمانات النجاح، فالمحصيلة دفع ضرر بضرر مثله، فلا تنطبق شروط الضرورة^١.

ويبدو لي أن الاعتراض كله في غير موضع التزاع؛ لأن من شرائط الجواز: أن يكون نقل العضو علاجاً ناجحاً يحقق الغرض المقصود منه، فكيف يصح بعد ذلك القول: بأن المصلحة هنا وهمية؟ لهذا قلنا: إن الاعتراض في غير محل التزاع ثم إن هذا تحكم من غير دليل؛ وبيان ذلك:

أن الفقيه لكي يفتي بجواز النقل لا بد له من اشتراط كون المصلحة فيه مصلحة حقيقة لا وهمية؛ وهنا ينتهي دور الفقيه؛ أما من الذي يقرر نوع المصلحة في النقل، وهل هي حقيقة أو وهمية فهذا ليس من شأن الفقيه، وإنما هو شأن الطبيب، لأنه هو الخبر في هذه الناحية، ولأن القرار مختلف من عضو إلى عضو، بل من حالة إلى أخرى، وهذا إنما يعرفه الطبيب لا الفقيه، أما قول المعترض بعد ذلك: بأن هذا من باب دفع الضرر بمثله، فنقول: إن من واجب الفقيه: أن يقول لا يجوز نقل عضو يؤدي نقله إلى إحداث ضرر فاحش بالمنقول منه؛ لأن الضرر لا يزال بمثله، أما من الذي يقرر بأن نقل العضو سيؤدي إلى ضرر كبير أو يسير بالمنقول منه، أو لا يؤدي إلى ضرر؟ فهذا شأن الطبيب؛ لأنه هو المرجع في هذه الناحية. وعليه فإذا قال المختصون الثقات: إن الأمل ضعيف في نجاة هذا المريض بنقل عضو إليه، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن المصلحة المترتبة على ذلك مصلحة وهمية.

وإذا قالوا مثلاً، بأن هذا المريض إذا نقلت إليه رئة سليمة؛ فإن من المقرر طيباً في هذه الحالة: بأنه سينجو من الخطر المحدق به؛ لكن المنقول منه سيتضرر من ذلك، فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز أيضاً؛ لأن القاعدة: "أن الضرر لا يزال بمثله"؛ لكن إذا قالوا -مثلاً-: بأن هذا المريض موشك على ال�لاك، وإذا نقلت إليه كلية من شخص سليم الكليتين، فإن من المقرر طيباً في هذه الحالة بأنه سينجو من الخطر، والمنقول منه سوف لن يتضرر في هذه

^١ المعيني، النظرية العامة للضرورة، ص ١٠٠.

الحالة، أو أن الضرر الذي سيلحق به يسير، أقول: إذا قال المختص الثقة ذلك فكيف يصح القول بعد ذلك بأن المصلحة هنا مصلحة وهمية، أو أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله؟ لا سيما إذا كان الواقع يؤيد ذلك، فإننا نجد أعداداً كبيرة نجت من الموت بنقل كلية إليها، ونجد أعداداً أكبر بكثير عاشت حياة مستقرة بكلية واحدة، فهذه الحالة وأشباهها لا يصح أن يقال أن المصلحة فيها وهمية، أو أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله؛ لأن نجاحها في الواقع وبأعداد كبيرة ينفي أن تكون المصلحة فيها وهمية، ونجاة المريض من الموت مع عدم لحوق ضرر بالمنقول منه، أو كان الضرر الذي يلحق به من وراء ذلك يسير ينفي دعوى أن هذا من باب إزالة الضرر بمثله.

المجموعة الثانية: الأعضاء المكررة التي يؤثر نقل بعضها في وظيفتها

نقل فرد من عضو مكرر، لا يؤدي نقله إلى حرمان الكلي من وظيفته؛ لكن يدخل بها: وذلك كنقل عين من إنسان سليم العينين إلى شخص أعمى، أو نقل رجل من إنسان سليم الرجلين إلى آخر مقطوع الرجلين، أو يد من إنسان سليم اليدين إلى آخر مقطوعهما^١ وهكذا، فهذا هل يجوز أم لا؟ يوجد اتجاهان في هذه القضية:

الاتجاه الأول:

ذهب فريق من الباحثين إلى القول بجواز ذلك وحجتهم في ذلك: أن نقله لا يسبب هلاك المنقول منه^٢، وليس فيه تعطيل عن واجب كسب العيش أو إعاقة على محرم^٣.

وحللة الضرورة متحققة في هذه المسألة؛ لأن الضرورة ليست إنقاذاً لحياة المريض فقط، وإنما لاستبدال طرف أو عضو سليم بعضو تالف.^٤ وفائدة نقل العضو في هذه الحالة: إعادة جزء من وظيفة كان جسم المنقول إليه قد فقدتها بشكل كلي، دون أن يفقد المنقول منه هذه الوظيفة

^١ يمكن للأطباء في الآونة الأخيرة من زراعة اليد أو الرجل بعد نقلها من إنسان آخر، وكذلك إعادة اليد والرجل المقطوعة إلى أماكنها، وقد نشرت جريدة الراصد: أن الأطباء في مستشفى الملك فهد بمدينة ذرايا مقطوعة لطفولة سعودية بترت تماماً في حادثة، حيث استغرقت العملية ثمان ساعات ونصف الساعة. انظر، جريدة الراصد (بغداد)، العدد ٤٠٠، ١٠٠، ٢٠٠٤.

^٢ البوطي، "الانتفاع من أعضاء الآدمي حياً أو ميتاً"، ص ١٠، ١١.

^٣ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف، ج ٢، ص ٣١١؛ فتوى عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية رقم ١٣٢، ٧٩، في: ١٢/١٢/١٩٧٩م؛ وما جاء فيها: "جواز التبرع بإحدى العينين بشرط الحصول على إذن المنقول منه".

^٤ البوطي، "الانتفاع من أعضاء الآدمي حياً أو ميتاً"، ص ١٠.

بشكل كلي: فالإبصار يعود إلى المنقول له بشكل جزئي دون أن يفقده المنقول منه بشكل كلي، وهكذا وظيفة المشي، ووظيفة استعمال اليد والتي يعبر الفقهاء عنها بـ: "البطش".

وعلى هذا يرى أصحاب هذا المذهب أن مصلحة المنقول إليه في هذه الحالة قد زادت على المفسدة التي تلحق المنقول منه، فكأنهم جعلوا ذلك مشابها لنقل كلية من شخص سليم الكليتين إلى شخص مريض تعطلت كلتيه.

وفي مجال القانون الوضعي أجاز المشرع المصري تنازل الحي عن عينه لشخص آخر، على أساس أن من تنازل عن عينه يبقى محتفظا بوظيفة البصر^١. وأجاز المشرع الكويتي أيضاً.

الاتجاه الثاني:

وهناك اتجاه آخر يمنع نقل العين أو الرجل أول اليد؛ لأن نتيجة هذا النقل، هي: إحداث ضرر جسيم في المنقول منه^٢.

والذي يبدو لي:

أن نقل العضو في هذه الحالة غير جائز لما يأتي:

١ - لأنه يشوّه الصورة الظاهرة الجميلة للإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم، ويجعله صاحب عاهة، ويدخل في عداد المعوقين، ويصاب بضرر غير قابل للإصلاح، فهذا من باب إزالة الضرر بمثله، وهو لا يجوز.

٢ - غالباً ما يسبب ذلك للمنقول منه آلاماً نفسية وشعوراً بالنقص، وأثراً سيئاً لا يعرف مداه.

٣ - أن المحتاج إلى عين أو رجل أو يد ليس مضطراً كاضطرار المحتاج إلى الكلية، فالحتاج إلى العين ونحوها لا يخشى هلاكه؛ لأن هذه الأعضاء ليست من مقومات الحياة، فمن الممكن إذاً أن يتضرر حتى يحصل على العضو من غير الحي عن طريق الوصية أو موافقة أقارب المتوفى؛ أما الحاجة إلى كلية وهو على شفا الموت، فإن الموت قد لا يمهله حتى يحصل على موصي له بكليته، ثم إن التقدم العلمي اليوم قد خفف كثيراً من المفاسد المترتبة على العاهات بالبدائل الصناعية المتقدمة، مما يستحق أن يوضع في ميزان الموازنة بين المصالح والمفاسد.

^١ القانون المصري رقم ١٠٣، لسنة ١٩٦٢: "قانون الاستفادة من العيون". انظر، الجريدة الرسمية، العدد ١٣٥، ١٩٦٢/٦/١٦.

^٢ قانون نقل العيون "الكويت" ١٩٧٢/٣٠، منشور بمجلة الكويت، ١٩٧٢/٥/٧.

^٣ فتوى للسيد أبي القاسم الخوئي، حيث ورد فيها: "عدم جواز قطع عضو من الأعضاء الرئيسية للإنسان الحي كالعين واليد والرجل وترقيعها لآخر". انظر، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مستحدثات المسائل (التحف: مطبعة الآداب، د.ط، د.ت)، ص ٤١.

٤ - نقل إحدى العينين أو اليدين لا يشبه نقل إحدى الكليتين، وذلك لأن الكلية المتبقية قادرة على القيام بالأعمال الوظيفية نفسها للكلية الأخرى المنسولة، فلا يؤثر نقلها في الجسم من الناحية الوظيفية^١، وليس كذلك الأعضاء المزدوجة الأخرى فإن اليد الواحدة والرجل الواحدة لا تعوضان عن الأخرى منهما من الناحية الوظيفية؛ أما بالنسبة إلى العين، فإن المساس بها ينطوي على مساس بوظيفة الإبصار، فالثابت من الناحية الطبية: أن لكل عين مجال بصري، فمجال العين اليسرى غير مجال العين اليمنى، ولا تعوض إحداهما عن الأخرى. هذا وأن الأطباء ليتحاشون نقل عين أو يد أو رجل من شخص حي؛ لأن في ذلك ضرراً بالغاً وهو أمر غير مقبول لديهم وإن أفتى به بعض الفقهاء^٢.

وينبغي أن أشير إلى أن ما سبق ذكره إنما يتعلق بعضو لا يزال يؤدي وظيفته أو جزءاً منها. بقي الحكم بالنسبة للعضو التالف الذي لا يرجى إصلاحه، أو الذي استؤصل من محله في حادثة، أو لعنة مرضية ولاأمل في إصلاحه وإعادته إلى موضعه؛ ففي مثل هذه الحالة لا أعلم في الشرع ما يمنع من الاستفادة منه إن بقي فيه جزء صالح ينفع في علاج مريض، فلو فقدت عين الإبصار أو استؤصلت لمرض أو نحوه ولا يرجى إصلاحها وإعادتها إلى أصحابها؛ لكن بقيت قرنيتها صالحة -مثلاً- ويمكن بنقلها إعادة الإبصار لشخص أعمى، فإني في مثل هذه الحالة لا أعلم في الشرع ما يمنع ذلك، لأن في ذلك إزالة للضرر عن المنسول إليه، من غير ضرر يلحق المنسول منه^٣.

المجموعة الثالثة: الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية

إن الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية: كالخصية والمبيض، لا يجوز نقلها اتفاقاً. وأن نقل القضيب من الإنسان الحي أيضاً لا يجوز لأنه عضو وحيد في الجسم، وهو آلة الجماع ومحرث البول، ونقله يعني حرمان الجسم المنسول منه من وظيفته، وهذا لا يجوز اتفاقاً، ويعد هذا من قبيل الإخضاء وهو لا يجوز أيضاً^٤.

^١ إن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة كما لو كان يعيش بكليتين، وأن الأخطار ضئيلة جداً والتي شبيهتها وكالة التأمين الأمريكية بأنها تعادل نسبة الخطير لشخص يسير بسيارته بسرعة قدرها ١٦ كلم في الساعة في يوم عمل. انظر، حسام الدين الأهوان، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (عين شمس: مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٥م)، ص ٣٦؛ أحمد محمود سعد، زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ٢٩.

^٢ محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً"، ص ١٣.

^٣ قرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، في: ١١-٦ فبراير ١٩٨٨م.

^٤ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سالمة القليوي، حاشية قليوي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٢٠٦.

بقي الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية من الأنثى: كالرحم، والفرج، والقنوات التي يتم التلقيح فيها عادة، وهي المسماة بـ: "قناة فالوب"، فهذه أبجور نقلها أم لا؟ الجواب على ذلك: أن نقلها إذا كان يؤدي إلى فقدان الجسم لوظيفتها، فهذه ينبغي القول بعدم جواز نقلها اتفاقاً، لأنه من قبيل الإعظام وهو غير جائز^١. أما إذا كان النقل لا يؤدي إلى ذلك، بأن تكون وظيفتها قد تعطلت بالفعل كأن تكون المرأة الذي يراد النقل منها قد تلفت مباضتها يقيناً ولا رجاء في إصلاحها، أو تكون قد دخلت سن اليأس من الحمل، فهنا قد حصل خلاف بين الباحثين على مذهبين: فقال بجواز نقله قوم، ومنعه آخرون.

الأدلة:

أولاً: حجة القائلين بالجواز

احتج القائلون بالجواز: بأن الأعضاء المذكورة في هذه الحالة قد فقدت وظيفتها بالنسبة إلى صاحبها، ونقله لا يحدث لها ضرراً، وأيضاً فإن هذه الأعضاء لا تنقل الصفات الوراثية التي لها دخل في الأنساب. وعليه فإن نقلها سيدفع مفسدة عن المنقول إليها أعظم بكثير من المفسدة الواقعية بسببه للمنقول منها فلا يبعد في هذه الحالة حينئذ القول بالجواز^٢.

ثانياً: حجة القائلين بالمنع

احتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: أن نقل الأعضاء يقصد به إما النسل أو الاستمتاع، أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية أو حاجة، وليس من قبيل الضرورات، والضرورة وحدها التي تبرر انتهاك كرامة الحي والميت بالاستقطاع منه، وإنما تتحقق الضرورة بخوف الملائكة أو التلف، ولا يوجد شيء من ذلك هنا، وما ذكر يبين: أن المبرر لجواز نقل هذه الأعضاء غير موجود، لذلك لا يجوز نقلها.

وقد أحجب^٣ عن ذلك: بأن النسل أو الاستمتاع أو التجميل مصالح معترضة فالتناسل مطلوب شرعاً وطبعاً، والاستمتاع غرض مشروع فيه الثواب، لقول الرسول ﷺ:

^١ المصدر السابق، ص ٢٠٦.

^٢ محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء الآدمية"، ص ٤٦.

^٣ انظر، محمد سليمان الأشقر، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٢٧.

«في بضع أحدكم صدقة»^١، والتجميل وإزالة القبح والدمامة من البدن غرض صحيح أيضاً، ويدخل تحت قوله اللهم إِنَّمَا يُحِبُّ الْجَمَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»^٢ فهذه المصالح مشروعة وفطرية في الإنسان وأساسية في بناء الأسرة، وقد يؤدي الخلل فيها إلى الفراق، فالنساء والاستمتاع إن لم يدخلان في باب الضرورة فهما من قبيل الحاجيات، وال الحاجة تزل متصلة الضرورة^٣.

والحاجي "هو ما يكون الإنسان بفقدانه في ضيق وحرج ومشقة"^٤.

وأي ضيق وحرج ومشقة من أن يحرم الإنسان من النسل والذرية، وأي ضيق وحرج ومشقة أشد من أن يكون الإنسان فاقداً لعضو من أعضائه وقد خلقه الله في أحسن تقويم، والتقويم الأحسن هو أن تكون أعضاء بدنك كاملة غير منقوصة.

ثانياً: واحتاج المانعون أيضاً: بأن نقل فرج أو جزء منه إلى امرأة يعني: أن زوج هذه المرأة سيوقع فرج امرأة لم يحلها له عقد النكاح؛ لأنها يعود إلى امرأة أخرى غير امرأة التي أحلها له عقد النكاح.

وأحيب عن ذلك: بأن هوية العضو المزروع تعود للمتلقي المنقول له وليس للمنقول منه؛ إذ بعد الزرع تقطع علاقته بالمصدر المنقول منه انقطاعاً كلياً. وهذا الحكم ينطبق على الأعضاء المزروعة الأخرى كالعين، والقلب، واليد، والرجل، وغيرها. وذلك لأن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالاً عضوياً. وهذا العضو يسير دماغ المتلقي ويتأثر بأوامره ويتعذى بدمه ويسيير بإرادته والمتلقي هذا (لا المنقول منه) هو الذي يتأنم ويلتذ ويصح ويمرض إذا ما أصيب العضو المنقول إليه بألم ولذة وصحة ومرض، والمتلقي هو الذي يتضرر بقطنه لو قطع، أو جرحه لو جرح، وصاحب العضو أو ورثته حينما أذنوا بالنقل؛ فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما لهم من حق في ذلك العضو. فالحق الذي كان للمصدر المنقول منه انتقل للمتلقي المنقول إليه انتقالاً كاملاً، فلو اعتدى المنقول منه على ذلك العضو عمداً، كان عليه للمنقول إليه كل ما يرتبه الشرع على هذا الاعتداء من دية وغيرها.

^١ مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث ٢٣٧٦، ج ٢، ص ٨٢.

^٢ المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم الكبير، رقم الحديث ٢٧٥، ج ١، ص ٦٥.

^٣ تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، جمع الجواب (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، ١٩٣٧م)، ج ٢، ص ٢٨١؛ الشاطئي، المواقفات، ج ٢، ص ١٠.

^٤ الشاطئي، المواقفات، ج ٢، ص ١٠.

وأيضاً فإن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقى: فالمتلقى لليد هو الذي يغسلها في وضوئه لا المصدر، ولو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلاً فإنما هي التي تعتد ولا عدة على المرأة مصدر الرحم ولو حصل بالجماع الحاصل بعد نقل العضو حمل فإن المرأة المنقول منها العضو لا تعتد عدة الحامل إذا طلقت، وكذلك لا ينبع الولد إليها، ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال، وإنما ترتبط تلك الأحكام بالمتلقية، وبناء على ذلك: فإنه لا يصح القول بأن زوج المنقول إليها إنما ي الواقع فرج امرأة أخرى، أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، بل هو رحم المتلقية نفسها؛ لأن العضو المنقول بعد النقل يعد عضو المتلقى حقيقة ولا يبقى له صلة بمصدره^١.

ثم قد يقال: ألا يمكن إنشاء عقد جديد ليشمل العضو المنقول وبذلك ترتفع الشبهة عن حل الاستمتناع به؟

أقول: دعوى رفع الحظر عن حل الاستمتناع بالعضو المنقول بإنشاء عقد جديد لا تصلح؛ لأن العقد القديم قائم لم يبطل، وما دام العقد قائماً فإن المرأة لا تصلح لأن تكون محلاً لعقد جديد، فلم يبق إلا العقد على العضو بمفرده، والعقد على العضو بمفرده غير وارد شرعاً. نعم لو قيل بإبطال العقد القديم بفسخ أو نحوه ثم إنشاء عقد جديد؛ فإن القضية في هذه الحالة ربما كانت جديرة بالنظر فيها لو حللت من الموضع؛ لكن الأمور كما يبدو لي أخطر من هذا بكثير، وبيان ذلك: أن الفقهاء قد اختلفوا في: هل أن الأصل في الأشياء المحظوظ أو الوقف حتى يرد المنع، أو الإباحة...، ومن الواضح أن أيسير هذه المذاهب قول من قال: بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ومع ذلك فإن أصحاب هذا المذهب استثنوا الفروج، فقالوا: الأصل في الأشياء الإباحة فيما عدا الإباضاع^٢ يعني: أن الأصل فيها التحرير، وعلى هذا فإنني لا أعلم خلافاً في: أن الأصل في الفروج التحرير؛ والقرآن الكريم ناطق بذلك؛ قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَنْ أَنْفَجِهِمْ أَنْ مَكَّنَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَؤْمِنِينَ ﴿٧﴾ فَمَنْ أَسْتَغْنَ وَرَأَءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]. وعليه فالإصل الذي يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر غير جيلي يتعلق بالفروج فهو حرام إلا ما ورد دليل على جوازه وحله، ولا أعلم شيئاً أجازه الشارع وأحله هنا إلا ما وردت به الآيات الكريمة التي تلوها قريباً؛

^١ محمد سليمان الأشقر، "نقل وزراعة الأعضاء التنااسلية"، ص ١٠.

^٢ محمد أبو زهرة، *أصول الفقه* (القاهرة: دار الفكر العربي، د. ط، ١٩٩٧م)، ص ٢٨٥.

فنحن في موضوع لا يكفي للقول بجل تصرف يتعلق به عدم وجود دليل على تحريمه، وإنما لكي نقول ذلك لا بد من دليل يدل على الإباحة^١ وحيث لا يوجد دليل يدل عن إباحة تصرف يتعلق بالفروج غير ما ذكر؛ فإن الضابط الذي يحكم ذلك يجب أن يكون كما يأتي: "كل تصرف يتعلق بالفروج محظور، باستثناء استمتاع أحد الزوجين بالأخر، فإن الشارع قد رفع الحظر عنه ضمن الشروط الالازمة لذلك".

لذا فلا تجوز في الفروج هبة، ولا إجارة، ولا بيع، ولا إعارة، ولا إباحة، ولا أي تصرف من التصرفات سوى ما استثناه الشارع، وعليه فلو تبرعت امرأة لأخرى برحمها، أو أوصت لها به بعد موتها، أو أذن ورثتها بذلك، فكلها تعد تصرفات لاغية؛ لأن المخل لا يقبلها بمحظ الشارع لها، وعليه فتبرع المرأة أو وصيتها برحمها إنما هو تبرع أو وصية بما لا تملك التبرع أو الوصية به، والورثة إذا أذنوا بذلك فقد أذنوا بما لا يملكون الإذن به، وبذلك يتبيّن أن النقل هنا لا يجد المبرر الشرعي لجوازه فيحرم.

وأيضاً: فتمييز الفروج عن كل ما سواها –بأن جعل الشارع الأصل فيها الحظر، بينما جعل الأصل فيما سواها الإباحة– يدل على أن حرمتها في نظر الشارع تفوق أي حرمة أخرى. ومن هنا كانت مقوله الفقهاء: يحاط للفروج ما لا يحاط لغيرها. وعليه: فإذا كان نقل القلب ونحوه مما يؤدي إلى الموت لا يجوز، وإذا كان نقل العضو المنفرد كاللسان ونحوه مما يؤدي إلى حرمان الجسم من وظيفته لا يجوز، فإن نقل رحم ونحوه من امرأة إلى أخرى لا يجوز من باب أولى؛ لأن الفروج كما بينت أعظم حرمة في نظر الشارع من غيرها.

ثم إذا نظرنا إلى القضية من باب الموازنة ما بين حقوق الله تعالى المتعلقة بأجسام عباده؛ فإن مما لا شك أن حق الله تعالى المتعلق بجسم المنقول منها مقدم على حقه المتعلق بجسم المنقول إليها، لأن المصلحة التي يحميها الحق المتعلق بجسم المنقول منها، وهي حماية الأعراض –أعظم بكثير من المصلحة التي يحميها الحق المتعلق بجسم المنقول إليها– وهي إعادة وظيفة الإنجاب.

ولو لم يكن للقول بالمنع سند إلا سد الطريق دون الجرأة على هذه الأعضاء وقاية للأعراض من أي مساس بها لكان ذلك وحده كافياً.
لذلك فالذي يبدو لي رجحانه هو: القول بالمنع هنا.

^١ هاشم جميل، "زراعة الأجنحة في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الرسالة الإسلامية، العددان ٢٣٠ - ٢٣١، ص ١٦٢.

خلاصة: ضابط لما يحرم نقله من الإنسان الحي

سأحاول هنا وضع ضابط لما يحرم نقله من الأعضاء سواءً أكانت حرمة النقل متفق عليها أم راجحة حسب ما يبدو لي، وقبل أن أضع الضابط سينبغي الإشارة إلى الأساس الذي بنيته عليه، وبيانه فيما يأتي:

إن من المعلوم ضرورة أن نقل عضو يؤدي نقله إلى موت المنقول منه لا يجوز اتفاقاً، وقد سبق بيان ذلك مع دليله، فإذا كان الاتفاق على ذلك حاصل فإننا نلاحظ أن الشارع قد أقام جنس العضو أو منفعته مقام النفس، ويتبين ذلك جلياً في الديمة: فإن الديمة الكاملة تجبر في النفس، وتجبر أيضاً في إزالة جنس العضو: فما كان منه في الجسم شيء واحد كاللسان مثلاً، كان في إزالته دية كاملة، ومثل ذلك يجب في الأنف والذكر ونحو ذلك وما كان في الجسم منه اثنان كاليدين مثلاً، كان في إزالتهما الديمة كاملة، وفي إزالة أحدهما نصف الديمة، ومثل ذلك يجب في الرجلين، والعينين، والأذنين وهكذا. وما كان في الجسم منه أكثر من اثنين تجبر الديمة فيها كلها، ويجب في كل واحد منها قسطه من الديمة.

وإذا أزيلت وظيفة من وظائف الجسم وجبت فيها الديمة كاملة. وإن لم يزل العضو الذي تقوم الوظيفة به، فتحجب الديمة كاملة بإزالة كل من السمع، أو البصر، أو الشم، أو الذوق، أو اللمس، ونحو ذلك، وإن بقيت صورة العين والأذن أو نحوهما من الأعضاء التي تقوم بها هذه الوظائف قائمة. وهذا لا أعلم فيه خلافاً^١.

وفوات الجمال على وجه الكمال يوجب الديمة كاملة عند فريق من الفقهاء، منهم الحنفية، والحنابلة، ويوجب عند فريق آخر بعض الديمة ومنهم المالكية، والشافعية؛ وعليه فهل يجب في إزالة شعر الرأس، أو اللحية، أو الحاجبين، الديمة كاملة وبعض الديمة؟ هذا فيه خلاف مبني على ما ذكرته^٢.

^١ انظر، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٣٥؛ محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٢م)، ج ٩، ص ٢٧١؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية الجهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الكتب الحديدة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٥٥؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السبيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ٤٣٩.

^٢ انظر، أبو بكر محمد بن أحمد السريخسي، الميسوط (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م)، ج ٢٦، ص ٧؛ محمد بن محمد الشربي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٦٢.

وبهذا يتضح أن الحافظة على جمال الخلقة مقصد من مقاصد الشارع، لذلك شرع للحافظة عليه ما شرعه للمحافظة على النفس أو قريبا منه؟ إن الله تعالى يقول: ﴿لَذِكْرَنَا إِلَيْنَاهُ فِي أَحْسَنِ تَوْبِيرٍ﴾ [التين: ٤]. والحافظة على النفس إحدى الضرورات الخمس. أما الضرورات الأخرى فهي الحافظة على الدين، والعرض، والنسب، والمال. إدأ، فالعضو الذي يؤدي نقله إلى مساس بشيء من ذلك يأخذ حكم العضو الذي يؤدي نقله إلى تعریض النفس للخطر.

بل ربما قدم الله تعالى هذه الضرورات على النفس؛ حيث شرع التضحية بالنفس في سبيلها، قال عليه السلام: «من قاتل دون ماله فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد»^١.

إذا اتضح ذلك فإن ضابط العضو الذي يحرم نقله من الإنسان الحي، يمكن أن يكون على النحو الآتي: يحرم نقل عضو يؤدي إلى الموت؛ أو فوات: جنس عضو، أو وظيفة من وظائف الجسم، أو جمال ظاهر، أو الإضرار بذلك إضرارا شديدا، أو يؤدي نقله إلى مساس بالدين أو العرض أو النسب، أو إخلال بين بالتكسب.

فيدخل في هذا الضابط:

١. ما يؤدي نقله إلى الموت كالقلب، والأعضاء المفردة كاللسان، والمكررة إذا نقلت كلها كالعينين معا، أو نقل ما يؤدي نقله إلى فقد وظيفة من وظائف الجسم كنقل شيء من المراکز التي تؤدي إلى فقد السمع أو البصر، أو ما أشبه ذلك، أو نقل ما يؤدي إلى فوت جمال ظاهر كنقل بصيلات شعر الرأس كلها إذا كانت لا تعوض، أو ما يؤدي نقله إلى الإضرار بوظائف الجسم أو الجمال إضرارا شديدا كنقل إحدى الرئتين، أو إحدى العينين، أو الأذنين، أو يؤدي نقله إلى مساس بالدين كخلايا الدماغ إذا كانت تنقل المعتقدات والأفكار، أو مساس بالعرض كأعضاء التناسل التي لا تنقل الصفات الوراثية، أو النسب كالأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية، أو تؤدي إلى إخلال واضح بالكسب: كإحدى اليدين أو إحدى الرجلين. فهذه كلها لا يجوز نقلها.



^١ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦/٥١٩٨٦م)، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، رقم الحديث ٤٠٩٥، ج٧، ص١١٦.

الفصل الرابع

**نقل الأعضاء البشرية من الأموات
وكيفية التصرف بالجثة**



الفصل الرابع

نقل الأعضاء البشرية من الأموات وكيفية التصرف بالجثة

المبحث الأول

قضايا تتعلق بنقل العضو البشري من الميت

سأذكر أربع قضايا، هي:

- ١ - معيار الموت.
- ٢ - حرمة الجثة في الشرع.
- ٣ - علاقة التصرف بالجثة بحالة الضرورة.
- ٤ - شروط وضوابط عامة للنقل من جثة الميت.

وسأفرد كل واحدة من هذه القضايا بمطلب مستقل، لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن

أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: معيار الموت

أورد السلف من علماء هذه الأمة تعرifications عدة للموت أذكر منها التعرifications الآتية:

- الموت: صفة وجودية، خلقت ضد الحياة.
أو هو زوال الحياة وانعدام جميع أمارتها.
أو هو خروج الروح من الجسد^١.

أما المعيار الذي يحكم بوجبه على الإنسان بأنه ميت، فقد اختلف عند السلف عنه عند المعاصرين، كما اختلف فيه المعاصرون فيما بينهم، وذلك تبعاً لتراثكم التجربة وتقدير المعرفة في هذا المجال، وبيان ذلك فيما يأتي:

^١ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، *مفاتيح الغيب* (طهران: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٨٦؛ محمد رشيد رضا، *تفسير المنار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٥٤١؛ سيد قطب، في ظلال القرآن (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م)، ج ١، ص ٢٩٨.

أولاً: المعيار الذي ذكره السلف من الفقهاء

للموت عند السلف من الفقهاء أمارات وعلامات تدل عليه، قال ابن قدامة: "إن اشتبه في أمر الميت اعتبر بظهور أمارات الموت"، وقال: "وإن مات فجأة كالمصعوق أو خائفا... انتظر حتى يتيقن موته".

وقد ذكر هو وغيره هذه العلامات^١، وهي: انقطاع النفس، وإشخاص البصر، واسترخاء القدمين، وانفصال الزندتين، واعوجاج الأنف، وانفراج الشفتين، والخساف الصدغين، وامتداد جلد الوجه فتخلو من الانكماش، وتقلص الخصيتيين إلى فوق مع تدلي الجلد، وببرودة البدن.

ثانياً: معايير الموت في العصر الحديث

يدرك المختصون: أن الموت يغزو البدن في الأحوال العادبة على مراحل: يتوقف القلب والرئتان أولاً عن العمل، وبعد توقف القلب ببعض دقائق تموت خلايا الدماغ، ثم تبدأ خلايا الجسم بالموت تدريجياً، ويختلف هذا من عضو لآخر إلى أن تموت جميع خلايا الجسم، ويسمى هذا بالموت الخلوي^٢.

وموت الخلوي معيار متافق عليه للموت؛ لأن خلايا الجسم إذا ماتت فإن من غير الممكن إعادة إعاقة الحياة إليها؛ لكن وصول الجسم إلى هذه المرحلة يعني عدم إمكانية الاستفادة منه، وذلك لأن أي عضو يصل إلى هذه الحالة يصبح غير صالح للزرع؛ لأن خلاياه قد تلفت. وسنفصل القول في هذين المعيارين: توقف القلب، وموت الدماغ، وسأتكلم عن كل واحد منهمما فيما يأتي:

أ- توقف القلب والرئتين:

هذا المعيار هو الذي كان سائداً أول الأمر، فإلى عهد قريب لم يكن للموت معيار سوى توقف القلب والرئتين عن العمل؛ لكن هذا المعيار قد تعرض للنقد؛ بحججة عدم دقته في

^١ يحيى بن شرف النووى، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ١٢٥؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الحرقي (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٥٢ (١٩٨٣)، ج ١، ص ١٥٧؛ محمد بن عبد الله بن بادر البلخي، الفتاوی الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٠٧؛ محمد بن عبد الله الحرشي، حاشية الزركشي، المنشور في القواعد (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٢٢ (١٩٩٧)، ج ٢، ص ١٢٢.

^٢ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣)، ص ١٥٩.

إثبات الموت، وذلك لظهور وسائل عديدة للإنعاش في علم الطب، مثل: تدليك القلب، والصدمة الكهربائية، وغير ذلك، هذه الوسائل التي ساعدت القلب في حالات كثيرة على استئناف عمله الاعتيادي، ومن ثم استمرار الحياة.

وأيضاً فإن في عمليات القلب المفتوح يتم إيقاف القلب والرئتين كلياً عن العمل طوال مدة العملية، وعليه فحسب المعيار القديم يعد هذا الشخص ميتاً أثناء إجراء العملية الجراحية له؛ لأن تنفسه وقلبه قد توقفا تماماً عن العمل، لكن الواقع أن هذا الشخص حي، ويعود إلى وعيه بعد العملية. وتوجد وقائع كثيرة تشير إلى أن القلب والتنفس يتوقفان عن العمل، ثم تعود الحياة والحركة إلى الشخص أثناء الغسل، أو الدفن، ونسمع أحياناً أو يروى لنا أن ميتاً قام من قبره يمشي^١، إن هذا الشخص لم يمت في الواقع الحال، وإنما يدل هذا على أن المعيار الذي اعتمد عليه في إعلان الوفاة كان قاصراً.

وعليه فإن إعلان الوفاة بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل لا يجوز ما لم يتم التأكد من فشل وسائل الإنعاش في مساعدتهما على استئناف عملهما الاعتيادي، وإن توقف القلب والرئتين ليس مجرد سكتة طارئة وإنما الموت قد وقع على وجه اليقين.

وربما يجد في عبارات السلف من الفقهاء ما يشير إلى ذلك، فقد قال الحلي في شرحه على المنهاج: " وإن شك في موته: بأن لا يكون به علة، واحتمل عروض سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أخر إلى اليقين، بتغير رائحة أو غيره " ^٢.

وهكذا نرى أن احتتمال سكتة عارضة للقلب كان وارداً عند السلف من الفقهاء، وعند وجود مثل هذا الاحتمال؛ فإن إعلان الوفاة لا يجوز ما لم يتم التيقن منها، وذلك عن طريق

^١ وقد طبع كتاب قسم بعنوان من عاش بعد الموت لابن أبي الدنيا. أشار إلى ذلك بكر عبد الله أبو زيد في: "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، العدد ٣، ج ٢، ص ٥٤٠. ويدرك العلماء عرضاً في بعض التراث أن فلاناً عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.

^٢ نشرت صحيفة الجمهورية (بغداد)، في: ٣٠/٣/١٩٩٠م، خبراً تحت عنوان: (عودة الحياة لطفل عمره ٥ أشهر بعد أن توقف قلبه لمدة ١٥ دقيقة حيث أن الطفل المدعى توفيق سعيد أدخل المستشفى بعد نزف استمر ٤٨ ساعة، وقد مات بعد وصوله للمستشفى؛ إلا أن حقتين من الإدريسيين قد تم حقنهم في القلب مباشرة فعادت له الحياة بعد مضي ١٥ دقيقة من توقف القلب). كما نشرت جريدة الثورة، في: ١٨/٨/١٩٨٩م، ص ٢، خبراً عن المواطن السعودي "معتن ظافر الشهوان" الذي خرج من قبره إلى الحياة مرتدياً كفنه بعد أن أمضى ٢٧ ساعة في القبر، فعاد إلى أسرته في منطقة عسير؛ إلا أن أمه وأخته فارقتا الحياة من هول المفاجأة والصدمة.

^٣ جلال الدين محمد بن أحمد، *شرح الحلي على المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١م)، ج ١، ص ٣٢٢.

أمارة قاطعة بذلك، ومن هذه الأمارات عندهم تغير الرائحة، ومن الواضح أن هذا يعادل الموت الخلوي عند المعاصرین، وقد تقدمت الإشارة إليه قریبا.

بـ- موت الدماغ:

الأطباء الفرنسيون هم أول من نبه إلى اعتبار موت الدماغ معياراً للموت، وذلك عام ١٩٥٩، ثم ظهرت لجنة (آدھوك) من جامعة هارفرد في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٨، وقد أقرت هذه اللجنة علامات معينة على موت الدماغ، وهي: فقدان الحركة، والتنفس، والأفعال الانعکاسية، وعدم الاستجابة لأي مؤثرات مع الإغماء الكامل، وعدم وجود أي نشاط في الرسم الكهربائي للدمخ^١.

وطبقاً لهذا المعيار فإن الشخص يعد ميتاً إذا مات خلايا دماغه أو جذع الدماغ، وعليه فلحظة موت خلايا الدماغ تعد اللحظة الفاصلة بين الحياة والموت.

وقد أشرت سابقاً إلى أن لدى الطب من وسائل الإنعاش ما يمكن معها أحياناً مساعدة القلب الذي توقف، على استئناف عمله الطبيعي الأمر الذي يؤدي إلى استمرار الحياة؛ أما بالنسبة للدماغ فإن الطب لحد الآن لا يملك وسيلة لإنعاش دماغ مات، لذلك فإنـه - لحد الآن - لم يتمكن من مساعدة شخص مات دماغه على الاحتفاظ بالحياة، وعليه كان الاتجاه الغالب في العصر الحديث اعتماد موت الدماغ معياراً للموت^٢.

ويحدث موت الدماغ من إصابات الحوادث، أو نزف في الدماغ، أو ورم أو التهاب فيه. وإذا مات الدماغ مات الإنسان موتاً حقيقياً؛ لكن مع ذلك يمكن الحفاظ على خلايا بدنـه من التلف عن طريق تركيب أجهزة الإنعاش الصناعي فلا يدركـها الموت الخلوي، وبهذا يمكن الاستفادة من الأعضاء وزرعـها في جسم المريض قبل تلفـها.

ومن المؤخذات على هذا المعيار:

أنه ليس حاسماً دائماً، فإنه قد تحصل أخطاء على مستوى الأطباء، وهناك وقائع عدـة دلت على أنهـم قد حكموا بموت إنسان، ثم عاش بعد ذلك^٣.

^١ محمد علي الـبار، "أجهزة الإنعاش" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٧.

^٢ أحمد شرف الدين، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، ص ١٥٨؛ محمد سعود المعيني، **النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي** (بغداد: مطبعة العـانـي، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ١٠٩.

^٣ يقول بكر عبد الله أبو زيد: في شهر رجب من العام ٤٠٩هـ، حـكم جـمـعـ من الأطبـاء عـلـى شخصـية مـرـمـوـقةـ بالـوفـاةـ لـموـتـ جـذـعـ الدـمـاغـ لـديـهـ، وأـوـشـكـواـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـ بـعـضـ الـأـعـضـاءـ مـنـهـ؛ لـكـنـ وـرـثـتـهـ مـاـنـعـواـ مـنـ ذـلـكـ، ثـمـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ الـحـيـاةـ، وـلـاـ يـزالـ

وأجيب عن ذلك:

بأن الخطأ ليس في المعيار، بل الخطأ في تشخيص موت الدماغ، وكلما تقدم الطب فإن احتمال الخطأ في التشخيص يقل أكثر.

ومن المؤخذات على هذا المعيار أيضاً:

احتمال تسرع الأطباء في الحكم بموت الشخص قبل موته، لتحقيق نصر علمي في نقل زرع الأعضاء، أو لشبهة وجود اتفاق مع الفريق الطبي، أو وجود ضغط خارجي، وذلك لأن تحديد الوراثة يتوقف على من كان على قيد الحياة لحظة وفاة المورث، وتفادياً لدفع هذه الشبهات فقد اشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يعلن الوفاة غير الفريق الطبي الذي يجري النقل.

وأجيب: بأن وجود هذه الشبهات لا يعني وجود حلل في المعيار، بل الخلل في تطبيق المعيار. هذا وقد عد مجمع الفقه الإسلامي أن الشخص قد مات ويتربّب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة^١ عند ذاك إذا تبين فيه إحدى العلامتين الآتتين:

- ١ - إذا توقف قلبه توقفاً تاماً، وحكم الأطباء إن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- ٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.^٢

جيا حتى تاريخه. انظر، جريدة الوطن، ١ ديسمبر ١٩٨٩م، ص. ٨. ويدرك متذر الفضل قصة مشابهة لأحد أساند جامعة بغداد، وكيف أرادوا تشریحه في معهد الطب العدلي؛ ولكن أشقاءه رفضوا السماح بتشریحه، واستمر في غيبوبة دامت ثلاثة أشهر، وكتب الله له الحياة وهو الآن حي يرزق. انظر، متذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ١٤٥. وانظر، القضية رقم ٤٧٦/٤٨٣-٨٤، في: ٣١/١٢/١٩٨٤م. "حكم المحكمة الإدارية في الكرخ" الصادر في بغداد والمشور في التصرف القانوني -المراجع السابق- ص ٥٢، وخلاصة القضية: إن طبيباً إندونيسياً قام بفحص طفل وأصدر له شهادة الوفاة؛ ولكن جدته لم تقبل دفنه، وعند إعادةه إلى الدار ظهرت عليه ألمات الحياة، وبعد ساعات فارق الحياة، فأصدر له شهادة وفاة ثانية، ولم يسعف في المرة الأولى بأجهزة الإنعاش، ولم تشخيص لحظة الموت؛ لأن الطبيب اعتمد على الجهاز التنفسى لتحديد الموت.

^١ يتوقف على تحديد لحظة الموت أمور شرعية ضخمة: منها تحديد مبدأ عدة الزوجة وفكياتها، والتوارث كما ذكرنا، فقد يموت الأخوان في وقت متقارب ويتوقف انتقال أموال هذا إلى ورثة الآخر على تحديد تلك اللحظة، ويتوقف عليها أيضاً الوصايا وغسله، والصلة عليه ونقل الأعضاء منه، وإيقاف أجهزة الإنعاش، وفي مجال القتل العمد العدوان: حيث يجب أن يكون المجنى عليه حياً لغرض عقوبة القصاص.

^٢ وقد أقر القانون العراقي في عام ١٩٨٦م، في قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية معيار موت الدماغ، "الفقرة ب من المادة الثانية"؛ إلا أن قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م في العراق، لم يشر إلى معيار معين لتحديد الموت وهو قصور تشريعي جرى سده فيما بعد بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦م، هذا: وينبغي أن يعلم بأن إعلان الوفاة من قبل لجنة

وعليه، فإذا ثبت موت الدماغ جاز آنذاك إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي؛ لأن هذه الأجهزة لا تعيد للحياة الإنسانية مقوماتها الطبيعية بعد أن تم فقدانها. موت الدماغ.^١ وذلك لأن موت الدماغ يعني توقفاً فورياً للتنفس والحركة القلب الدموية، وإبقاء هذه الحركة أو التنفس بواسطة أجهزة الإنعاش في حالة موت الدماغ، إنما هو شيء صناعي آلي يتم بفعل هذه الأجهزة، وليس فعلاً ذاتياً جاء نتيجة انتعاش هذه الأعضاء واستئثارها لعملها؛ أو بمعنى آخر: ذلك كله حركة صناعية جاءت نتيجة التحرير من الخارج وليس حركة حقيقية جاءت نتيجة انتعاش ذاتي للأعضاء؛ لذلك فإن إبقاء الأجهزة في هذه الحالة عبث لا فائدة منه^٢. ولكن يجوز إبقاء الإنعاش الصناعي لأعضاء الشخص الذي مات ويراد نقل عضو منه، ذلك لأن إيقاف إنعاشها يعني تلفها وعدم إمكانية الاستفادة منها في زرع الأعضاء.

والذي يedo لي هنا هو الاتجاه القائل:^٣ بأن مسألة أي المعايير أدق في تشخيص الوفاة وبأيهمما نأخذ؟ هذه قضية تعود إلى المختصين في هذا الشأن، فعليهم تقع المسؤولية ديانة وقضاء، وإنما المهم هنا أن يعلم بأن الحكم على إنسان ما بالوفاة لا يجوز ما دامت في ذلك الإنسان حياة، مهما كانت ضئيلة، كما أن إصدار مثل ذلك الحكم لا يجوز إلا بعد التأكد بما لا يدع مجالاً للشك من أن جميع وسائل الإنعاش الممكنة قد عجزت عن المساعدة في استمرار الحياة، وبناء على ذلك وبقدر ما يتعلق الأمر ببحثنا، فإن نقل عضو من جسم إنسان على أساس أنه ميت لا يجوز إلا بعد التيقن من أن الحياة غادرت الجسم نهائياً، وإن وسائل الإنعاش قد أخفقت تماماً في المساعدة على الإنقاذ، وبهذا يتبيّن: أن أي شخص يعلم وجود حياة في إنسان أو أمل في استمرار هذه الحياة بعد الإنعاش، ويتحطى بذلك كله وينقل

مختصة لا يغفي الطبيب الذي يقوم بنقل العضو من المسؤولية إذا علم بخطأ اللجنة في قرارها. انظر، هاشم جمبل، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١، ص. ٨.

^١ ولكن فريقاً من الباحثين لا يوافقون على معيار موت الدماغ أو جذع الدماغ لنهاية الحياة الإنسانية ما دام القلب ينبع ولو صناعياً، ويعدون موت الدماغ هو مرحلة استديار الحياة ونذر وسير إلى الموت وليس هو الموت، والشخص في هذه الحالة له حكم الأحياء حتى يتم انفصال الروح عن البدن انفصلاً تاماً، بتوقف دقات قلبه طبيعياً أو صناعياً، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة الجسم فيه صفة حياتية. انظر، بكر عبد الله أبو زيد، "أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي)، العدد ٣، ص ٢٢؛ عجيل النشمي، مجلة العرب، ١٩٩٠/١١.

^٢ أحمد شرف الدين، **الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة** (الكتاب: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ١٨٦.

^٣ هاشم جمبل، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١، ١٩٨٥م.

عضووا منه، فإنه في هذه الحالة يعتبر جانيا، وإذا أدى النقل إلى الوفاة فإنه يعتبر قاتلا، وذلك لأن الفقهاء لم يختلفوا في أن القاتل يستحق العقوبة المقررة شرعاً مع قطع النظر عن حالة المقتول: كبيراً كان أو صغيراً، مريضاً كان أو صحيحاً، قوياً كان أو ضعيفاً^١.

لذلك فإن الإجراءات الاحتياطية المتخذة في مثل هذه الحالة، تعتبر في غاية الأهمية من وجهة نظر الشرع، وذلك مثل: أن يكون إعلان الوفاة من قبل لجنة من المختصين وعدم الاكتفاء بقرار مختص واحد، وكون اللجنة التي تعلن الوفاة لا علاقة لها برعاية الشخص الذي سينقل العضو إليه، فهذه الإجراءات ونحوها من كل إجراء يساعد على اتخاذ القرار السليم الخالي من كل شبهة تعد في الشرع على جانب كبير من الأهمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك. وأيضاً فإن إعلان الوفاة من قبل لجنة مختصة لا يعفي الطبيب الذي ينقل العضو من المسئولية إذا علم بأن اللجنة قد أخطأ في قرارها.

المطلب الثاني: حرمة الجثة في الشرع

الآدمي مكرم حياً أو ميتاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ أَدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وجهة الآدمي محترمة ومكرمة في نظر الشرع، فلا يجوز أن تهان أو تبتدل.

ومن هنا كان من المقرر شرعاً استحباب دفن قلامة الظفر وما يقص من الشعر، وعمل الفقهاء بذلك: بأن في رميها امتهاناً لها^٢.

ويجب تجهيز الميت بعناية واحترام حتى يوارى التراب. فقد صح عن حابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ خطب يوماً: فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فرجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^٣.

قال النووي: "كفن غير طائل" أي حقير غير كامل الستر. وذكر في سبب النهي عن الدفن ليلاً: إن الدفن في النهار يحضره كثيرون من الناس، ويصلون عليه، ولا يحضره في الليل

^١ انظر، ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٣٤؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٥٩.

^٢ النووي، المجموع، ج ٣، ص ١٤٦.

^٣ مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، رقم الحديث ٢٢٢٨، ج ٢، ص ٥٠.

إلا أفراد، وقيل: إنهم كانوا يفعلون ذلك في الليل لرداة الكفن فلا يبين في الليل، قال القاضي عياض: العلتان صحيحتان، والظاهر أن النبي ﷺ قد صدّهما معاً^١.

وقد قرر الشارع لمن يشيع الجنائز أجر عظيم، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل جبلين عظيمين»^٢ ويجب احترامه أيضاً بعد أن يوارى التراب^٣.

فقد ورد النهي عن الجلوس على القبر يقول رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على حمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^٤.

وورد النهي كذلك عن كسر عظم الميت يقول الرسول ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيا»^٥.

فالعبد بجثة الميت لا يجوز شرعاً حتى ولو كان الميت غير مسلم: قال ابن قدامة: "وتكره المثلة بقتلى المشركين"^٦.

وجهة الآدمي ظاهرة خلافاً لسائر الميتات^٧.

وأجزاءه المنفصلة ظاهرة كحملته، وتكرير الميت تكريماً للحي؛ إذ إن الجثة تمثل قيمة معنوية وصلة قربى عند أهله وذويه.

وفي العصر الحديث عرفت للجثة قيمة وأهمية - بالنسبة لغير صاحبها - لم تكن معروفة في السابق، فقد توصل الطب الحديث إلى إمكانية استعمال جثة الآدمي وأعضائه كعلاج للأعضاء

^١ محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢ھـ)، ج٧، ص١١.

^٢ المصدر السابق، ج٧، ص١٤.

^٣ علي بن أحمد بن حزم، الحلي (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج٨، ص١٣٥.

^٤ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج٧، ص٣٧.

^٥ أبو داود، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم الحديث ٣٢٠٩، ج٣، ص٤٢٠.

^٦ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٤٩٤.

^٧ هذا هو الراجح في المذاهب الفقهية، وقد استدل الشافعي رحمة الله بآية: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْتَ عَادَ﴾ على أن الآدمي ظاهر بعد موته. انظر، شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م)، ج١٥، ص١١٧؛ ابن قدامة، المغني، ج١، ص٧٣؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والظواهر (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م)، ص٥٢٧؛ النووي، الجموع، ج٢، ص٥٧؛ ابن حزم، الحلي، ج١، ص١٣٣؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٥؛ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بداع الصنائع (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٣٠٩.

التالفة للآدمي الحي، فهي مصادر يساعد بإذن الله تعالى على استمرار الحياة، وتوفير العافية للغير، فأعضاء الجثة في هذا العصر في ظل هذا التقدم الطبي المائل هي كما يقال: هبة الموت للحياة^١. وأهمية الجثة تظهر في أنها توفر أعضاء عديدة لعدة مرضى في آن واحد، يستحيل توفيرها من الحي كالقلب والكبد والرئتين والبنكرياس، ولا يخفى ما للجثة من أهمية كبيرة أيضاً في مجال التشريح الجنائي والعلمي ومعرفة سبب الأمراض.

وبعد هذا البيان أقول:

العرض لجثة الآدمي بحرج أو اقطاع شيء منها لضرورة العلاج وما أشبه ذلك هل يعد منافياً للكرامة التي قررها الشرع للإنسان حياً وبعد وفاته؛ وبالتالي يحرم التعرض للجثة، أو أن هذا غير مناف لكرامته وبالتالي يجوز عند الضرورة ذلك؟^٢.

هذا سؤال سنقدم على الإجابة عنه فيما يأتي؛ لكنني سأبادر بذلك بكلمة موجزة، فأقول: إن من يأذن بنقل جزء منه بعد وفاته لزرعه في جسم إنسان حي مشرف على الملائكة إنما يسهم في إنقاذ هذا الجزء من جسمه من التلف ويساعد على استمراره في أداء وظيفته التي خلقه الله تعالى من أجلها في جسم إنسان آخر فيساعده بذلك على استمرار الحياة فيه أيضاً، فهو بإذنه قد ساعد على إنقاذ جزء من جسمه من التلف، وهو بذلك قد وهب لغيره الحياة –بإذن الله تعالى– وأنقذه من الملائكة، فأية كرامة أعظم من كشف كربة مؤمن وإنقاذه من

^١ وما أحمل ذلك الشعار الذي ينادي به بعض جماعات زرع الأعضاء: "ازرعوها ولا تدفنوها في التراب"، مجلة الأمة، في ١٠ أغسطس ١٩٨٨م، ص ٤٢؛ أو حسان حتّحوت، "منحو قلوبكم لاحتاجها"، مجلة العربي، العدد ٢٣٠.
ويقول الدكتور برنارد الذي زرع أول قلب: "يجب أن لا نسمح بموت القلب السليم في شخص متوفٍ". الأهواي، المشكلات القانونية، ص ١٦٧.

إن الاستفادة المثلث تكون من حيث الشباب الذين يموتون في الحوادث –حوادث السيارات – إذ إن نسبة هذه الحوادث كبيرة جداً في العالم، ففي الولايات المتحدة الأمريكية بلغ عدد الضحايا ستين ألفاً سنوياً، وفي فرنسا أحد عشر ألفاً، وفي بريطانيا عشرة آلاف. انظر، محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٥.

^٢ ذكرت مجلة كل العرب: أن شخصاً مات ولده في حادث سيارة، فتبرع الوالد بأعضاء ولده إلى ثلاثة مرضى أشروا على الملك، فزرعوا كلتيه وقلبه في هؤلاء الثلاثة فكتبت لهم حياة جديدة، وقال الوالد: كان لي ابن واحد، وصار لي الآن ثلاثة، وإن أعد ولدي من الأحياء. مجلة كل العرب، في: ١٩٨٨/١١٣، ص ٥٣. ونشرت كذلك جريدة طب وعلوم (بغداد) عن امرأة كانت لا تكفي عن زيارة فتاة صغيرة نقل إليها الجراحون قلب ابنتها الذي مات في حادث سيارة، وهي تشعر بسعادة عظيمى عندما تضم هذه الصغيرة إليها؛ لأنها بسماعها دقات القلب الذي تحمله بين ضلوعها تشعر كما لو أن ابنتها لا يزال على قيد الحياة. انظر: "الماكنة البشرية بمجموعة أجزاء للاستبدال". جريدة طب وعلوم، في ١٩٨٨/٢/١٩.

محنته؛ ولعل هذا من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها بعد موته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وإحياء النفس معناه: إنقاذها من أسباب الهاك؛^١ ولعل نقل عضو من ميت كقلب أو كلية وزرعه في جسد مريض لإنقاذ حياته يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿يُنْجِذُ الْحَىٰ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الروم: ١٩].

فالقلب المنقول من ميت مثلاً سيفقي نابضاً بالحياة، وسبيباً فيبقاء إنسان مشرف على الموت على قيد الحياة حتى يجري الله تعالى من أمره فيها ما يشاء.

المطلب الثالث: علاقة التصرف بالجثة بحالة الضرورة

من المعلوم أن الأصل في التصرف بالجثة هو الحرمة، وعدم المساس بها لكرامتها؛ لكن لما أجاز جمهور الفقهاء الأكل من الجثة في حالات الاضطرار لدفع الهاك بسبب الجوع – لأن المحافظة على النفس من المقاصد الكلية والضرورية في الشرع – حاز أيضاً دفع الهاك الذي سببه المرض لضرورة التداوي والعلاج حيث لا فرق بين الغذاء والدواء في ذلك^٢.

والشرع قد رفع الحرج عن الإنسان، وهذا أيضاً يساعد على القول بجواز التصرف في أعضاء الميت ونقلها إلى الحي لزرعها في جسده، لضرورة إنقاذه من الهاك أو التلف.

وقد قرر الفقهاء أن حرمة الحي أكبر من حرمة الميت. لذلك فكرامة أجزاءه لا تمنع من انتفاع الحي بها، تقديماً للأهم على المهم، وعليه فإذا تعارضت مصلحة الأحياء في استمرار الحياة مع حرمة الموتى قدمت مصلحة الأحياء لأنها أعظم^٣. فالقاعدة الفقهية تقرر: أن إنقاذ المريض من الهاك أهم من احتجاج المحرمات^٤.

^١ يقول الرازبي: "المراد من إحياء النفس تخلصها من المهلكات مثل: العرق، والحرق، والجوع المفترط، والبرد والحر المفرطين"، الرازبي، التفسير الكبير، ج ١١، ص ٢١٣.

^٢ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٩٣؛ أحمد شرف الدين، "حكم الإجراءات الطبية" (الكتاب: بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ١٩٨٨)، ص ١٤٨؛ الرازبي، مفاتيح الغيب، ج ٢، ص ٩٣؛ فتوى إدارة الفتوى المصرية سجل رقم ٨٨، تسلسل ٢١٢، ص ١٩٣؛ مجلة الأزهر، ج ٢٠، ص ٧٤٤؛ فتوى هيئة كبار العلماء بالرياض، رقم ٩٩، في: ١٤٠٢/١٦.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٠٧.

^٤ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٠؛ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط. ١٩٨٣)، ج ٣، ص ١١٤؛ الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، رقم ١٤٢.

وينبغي هنا تقرير العلاقة بين التصرف بالجثة الذي تقرر أن الأصل فيه التحرير، وبين حالة الضرورة.

وعليه: فالموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار هي التي تبرر لنا القول بجوار نقل العضو من الميت، وقواعد الضرورة الشرعية هي التي تقتضي الإذن بالتصرف في جثة الميت بالتشريح ونقل الأعضاء منها، وذلك إذا كانت المصلحة فيه أعظم من المفسدة المترتبة عليه، فالقواعد الشرعية تقرر: "أن أخف الضررين يرتكب لدرء أشدهما".

وتقول: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما".
فالأساس الشرعي للتصرف بالجثة هو حالة الضرورة الشرعية، أو الحاجة^١؛ لأن الحاجة تتزل متلة الضرورة في إباحة المخظورات^٢.

والحاجة: هي مرحلة دون الضرورة تأخذ حكم الضرورة في الترخيص^٣.
وكما أن الضرورة تقدر بقدرها فكذلك الحاجة، وعليه: فإن ما جاز للحاجة يقتصر فيه على مواضع الحاجة فقط.

والضرورة في نقل العضو من الميت لا تقتصر على إنقاذ المريض من الهملاك فقط، وإنما تشمل أيضا استبدال عضو سليم عامل بعضو تالف من جسده.

ومن المعلوم:

أن الضرورة استثناء لوحظ فيه معنى اليسر ورفع الحرج؛ لأن الأصل هو الالتزام بالحكم الشرعي الأصلي، الذي هو حرمة المساس والتصرف بالجثة لكرامتها، وقد تنازل الشارع

^١ وذو الحاجة هو من وقع في جهد ومشقة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، بل يقع في جهد وحرج ومشقة، انظر، وهبة الرحيلي، **نظريّة الضرورة الشرعية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، د.ت)، ص ٢٤٦. وهناك نظائر فقهية في إباحة المخظور للحاجة، فالحرير محروم على الرجال، ولكنه يجوز لبسه للحاجة: كإزالة الأذى والحكمة. انظر، عبد الله بن محمود الموصلي، **الاختيار لتعليق المختار** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٥٠)، ج٣، ص ١٥٨؛ الزركشي، **الم Thorn**، ج٢، ص ٢٥.

والنظر إلى الأجنبية حرام؛ لكنه يباح عند الخطبة وللتعليم والإشهاد. والمسألة حرام لما فيها من الذلة والامتنان، لكنها تباح للحاجة، انظر، وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨)، ج١، ص ٢٦١.

^٢ ولقد أجاز متأخرو الشافعية الانتفاع بعظم الميت إذا تعين لغير عظم الإنسان الحي، وذلك للحاجة لا للضرورة. انظر، عبد الحميد الشروانى، **حاشيّة الشروانى** و ابن قاسم العبادى على **تحفة المحتاج** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص ١٢٥.

^٣ الرحيلي، **الضرورة الشرعية**، ص ٧٦؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠)، ص ٨٥؛ السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص ٧٦. وفي كثير من الأبواب الفقهية يعبر عن الحاجة بالمضطر وعن المضطر بالحاجة، ولفقهاء ذكروا مسائل الضرورة بمعنى الحاجة.

مؤقتاً عن هذا الأصل تخفيفاً عن المكلف في حالة الضرورة؛ حتى يبقى دائماً داخل الشرعية في كل أعماله، ولو لا عجز البشر وضعفهم لما شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية^١.
إذا تقرر ذلك فإن هذا يترتب عليه أن الطب إذا توصل إلى احتراع أعضاء صناعية بكفاية الأعضاء الطبيعية للإنسان نفسها؛ فإنه لا يجوز آنذاك نقل الأعضاء من الجثة لزراعتها ما دام هناك بديل مكافئ من الأعضاء الصناعية، لانتفاء حالة الضرورة عندئذ^٢.

بقي أن نعرف: أن التداوي بنقل العضو من الميت وزرعه في جسد الحي إذا تعين طريقة وحيداً للعلاج المريض وإنقاذ حياته قد عده البعض واجباً، وعليه فمن امتنع عن هذا العلاج عند تيسره يعد عاصياً: إذ يكون قد تسبب سلبياً في قتل نفسه بامتناعه عن العلاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِتُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

بينما يرى البعض أن ذلك رخصة، وفي هذا يقول الزيلعي: "لو أخبر طبيب المريض بالدواء فلم يتداو حتى مات لم يأثم بخلاف ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات أثم، لأن زوال الجوع بالأكل متيقن عادة بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد"^٣.
ويبدو أن الذي دعا الإمام الزيلعي لهذا القول هو أن الطب يومذاك لم يكن في مستوى اليوم، إذ لم يعد في هذا العصر تردد في صدق العلاج لكثير من الأدوية والعمليات الجراحية، وفي مجال نقل الأعضاء لم يعد هناك شك في نجاح عمليات نقل الدم وأن نسبة النجاح في عمليات زرع الكلية باتت كبيرة جداً، وكلما تقدم الطب قلت نسبة المخاطر التي تترتب على زرع الأعضاء.
والزيلعي رحمه الله مصيّب في قوله: "إذ إن العادة لم تحر آنذاك بزوال المرض بالدواء يقيناً، لذلك فإن الممتنع عن الدواء لا يأثم، ولكن جرت العادة بزوال الجوع بالطعام يقيناً. فالممتنع عن الطعام حتى الموت يكون آثماً، فالعلة في عدم الإثم للممتنع عن التداوي هي التردد في صدق العلاج والدواء، فإذا زالت العلة عدم الإثم"^٤.

وهذه القضية مبنية أساساً على أن تناول المضرر للشيء المحرم الذي تزول به الضرورة هل هو واجب أو رخصة، وهل أن الضرورة لتناول الدواء كالضرورة لتناول العداء أم لا؟
وأن هذا النوع من العلاج له خواص تختلف عن غيره.

^١ انظر، جميل عبد الله بن مبارك، *نظيرية الضرورة الشرعية* (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨)، ص ٣١-٣٣.

^٢ وقد أباح السيد أبو القاسم الخوئي -من فقهاء الإمامية- تشريح جثة الكافر ولو في غير حالات الضرورة، انظر، الخوئي، *مستحدثات المسائل*، ص ٤٠.

^٣ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، *تبين الحقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠)، ج ٦، ص ٣٣.

^٤ انظر، محمد الصافي، *نقل الدم وأحكامه الشرعية* (بيروت: مؤسسة الرعبي، د.ط، د.ت)، ص ٦٧.

المطلب الرابع: شروط وضوابط عامة للإذن بالتصرف بالجثة عند الضرورة

الذين ذهبوا إلى القول بجواز التصرف بجثة الميت عند الضرورة قد قيدوا القول بالجواز بتوافر شروط وضوابط، ومن أهم ذلك ما يأتي:

- ١ - التحقق من موت الإنسان، على نحو ما ذكرته فيما سبق.
- ٢ - إذن الميت قبل وفاته، أو موافقة ورثته^١ بعد موته على تشييع جثته ونقل الأعضاء منها، عدا حالات التشريح الجنائي لتحقيق العدالة.
- ٣ - تتحقق الضرورة أو الحاجة، وال الحاجة تتزلل متزلاً الضرورة، سواء أكانت الحاجة عامة أم خاصة.
- ٤ - وجوب احترام الجثة احتراماً كاملاً، وتجنب كل ما فيه إهانة وتحمير للميته، ودفن^٢ ما تبقى منها؛ لأن الأصل هو وجوب دفن الموتى، ولأن الضرورات تقدر بقدرهما.
- ٥ - عدم جواز تشييع جثت النساء من قبل الأطباء ولا جثت الرجال من قبل الطبيبات إلا في حالات الضرورة إذا لم يوجد منهم من الجنس نفسه^٣ ولا مانع من زرع عضو من أنثى في جسد رجل أجنبى كنقل دم أو كلية أو قلب.
- ٦ - أن يكون النقل من الجثة هو العلاج الوحيد لعلاج المريض المضطر، كأن لا توجد ميته أخرى غير ميته الأدمي، أو ألا توافر أعضاء صناعية لها الكفاية نفسها.
- ٧ - أن يكون المريض المنقول إليه العضو معصوم الدم.
- ٨ - استعمال الأعضاء المستقطعة للغرض نفسه الذي خلقت هذه الأعضاء من أجلها^٤.

^١ قرار رقم (١) من قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي، فبراير ١٩٨٨ م.

^٢ ابن حزم، المخلوي، ج ١١، ص ١٢٤؛ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ٧٤.

^٣ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة، ١٤٠٥هـ. ولكن الذي يحدث في جميع كليات الطب في العالم أن مناهجها توجب تشييع جثت النساء والرجال على جميع طلبة الطب دون تفريق بين فتى وفتاة، وهو أمر لا بد منه لتعلم الطب، ولا يمكن أن يسمح لشخص ما بممارسة الطب قبل أن يفعل ذلك.

انظر، مقال للدكتور محمد علي البار، مجلة الفيصل، العدد ١٣٨، ١٩٨٨م. أقول: إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا مانع منه والضرورة تقدر بقدرهما. وأهل الاختصاص هم الذين يقدرون هذه الضرورة ويعرّفون نطاقها وحدودها.

^٤ لقد استعملت ألمانيا النازية جثة الإنسان لأغراض اقتصادية في إنتاج بعض أنواع الأسمدة والكيماويات. انظر، حسام الدين الأهوانى، المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (عين شمس: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥م)، ص ١٦٧. وبعض مصانع إنتاج مساحيق التجميل في فرنسا تشتري الأجنحة الساقطة والمواليد الحديثة الميّة في مستشفيات إيطاليا لإنتاج تلك المساحيق.

٩ - يشترط أن يكون الفريق الطبي الذي يجري النقل من الجثة غير الفريق الطبي الذي يقوم بالزرع، حتى تأمن عدم تأثر الأطباء بذوافع معينة وضغوط خارجية: كشهوة الانتصار العلمي، أو التعجيل بإيقاد المريض الذي له شأن، فيستعجلون بإعلان الوفاة قبل حدوثه. وإلى هذا ذهب قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥، لسنة ١٩٨٦م، في العراق.

١٠ - الأعضاء التي يحرم نقلها من الحي يحرم نقلها من الميت إذا كان سبب التحرير معن قائماً بالعضو، وليس مجرد الإضرار بالمنقول منه.

وعليه فإن نقل الخصية والمبيض لا يجوز لأنها تؤدي إلى احتلاط الأنساب، وكذلك لا يجوز نقل الأعضاء التي قد تؤدي إلى التأثير في العقائد والعواطف ونحو ذلك ويدخل في ذلك نقل الأعضاء التناسلية وغيرها مما سبق ذكره^١ وكانت علة تحرير نقله معن قائماً به، ولا يدخل في ذلك ما قلنا بتحرير نقله من الحي بسبب أن النقل يضر به وعليه فيجوز أن ينقل من الميت: القلب، والكبد، والعين، والكليتان، وذلك لأن سبب تحرير نقلها من الحي هو أن نقلها قد يؤدي إلى موته أو يضر به إضراراً شديداً، وهذا بالنسبة للميته غير متصور.

انظر، منذر الفضل، **الصرف القانوني في الأعضاء البشرية** (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م)، ص ٤٩.
وفي هذا يقول رمضان أبو السعود: كل تصرف يرد على الجثة ويستهدف تحقيق مجرد أهداف اقتصادية يعد غير مشروع وباطلاً. لذا يجب أن تستعمل الجثة لأغراض مشروعة كاستعمالها لأغراض علاجية في نقل عضو منها لإيقاد حياة حي أو تحسين صحته، ويمكن إعطاء الجثة إلى الجهات الجامعية أو الصحية للاحتفاظ بها لأغراض علمية. انظر، إسماعيل غانم، **النظيرية العامة للحق** (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، ١٩٥٨م)، ص ٥١٨.

^١ يقول الطبيب محمد علي البار: إن زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية، وهو لا يزال في مجال التجارب في بعض المراكز المتقدمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، وأجهزة الأعلام تدعي ما لا يدعية رجال العلم والطب. ففي الوقت الذي يجهض ويقتل كل عام خمسون مليون طفل في أنحاء العالم سنوياً تتفق مئات الملايين من الدولارات لعلاج مائتي امرأة على أكثر تقدير في العالم بواسطة طفل الأنابيب، وفي الوقت الذي يستخدم فيه مئات الملايين من النساء وسائل منع الحمل. والناس في العالم الإسلامي لم يحصلوا بعد على الرعاية الصحية الأولية، كعدم وجود ماء نظيف للشرب، وعدم وجود نظام للمجاري، وعدم تعليم الأطفال فيقيعون فريسة الأمراض، والأحدى أن هنتم الدول الفقيرة بمشاكل الملايين الذين يعانون من سوء التغذية، والإسهال، والملاريا، والبلهارزيا، والسل... إلخ بدلاً من الاهتمام بمشاكل أفراد معدودين يبحثون عن وسيلة غريبة وشاذة لقضاء وطر "زرع القضيب"، أو للحصول على ذرية بطرق يأب الشرع أكثرها والفطرة السليمة. إن هذه المبالغ الهائلة تصرف في الوقت الذي يموت فيه أكثر من عشرة ملايين طفل كل عام من الجموع والإسهال.

يبدو أن العالم قد أصبح في تفكيره بلوحة...

انظر، "التلقيح الصناعي"، ص ١٠، جريدة الوطن، ١١/١٠/١٩٨٩م.

وانظر، قرار الاتحاد الإسلامي العالمي بتحريم زراعة الأعضاء التناسلية، جريدة الجالس (الكويت)، في: ١/٩/١٩٩٠م.

المبحث الثاني حكم التصرف بالجثة

نقل العضو البشري من الميت لزرعه في جسم إنسان هي موضع خلاف بين الباحثين في الفقه الإسلامي، ويلتحق بذلك الخلاف في التصرف بجثة الأدامي لأغراض أخرى غير علاجية كتشريح الجثة لغرض جنائي أو تعليمي. وللأديان الأخرى غير الإسلام وللتشرعية الوضعية رأي في ذلك أيضاً، وسأتناول هذا في مطلب مستقل: لذلك فإن هذا المبحث سيتضمن مطلبين:

المطلب الأول: آراء الباحثين في الفقه الإسلامي وأدلة لهم
انقسم الباحثون في الفقه الإسلامي بتصدّد هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول:

ذهب إلى القول بجواز التصرف بالجثة عند الضرورة، وضمن الشروط والضوابط التي مر ذكرها، وقد ذهب هذا المذهب أكثر الباحثين.

الفريق الثاني:

ذهب إلى القول بمنع التصرف بجثة الميت. وهم قلة، منهم: محمد قطب الدين؛ حيث يقول: "لا يمكن أن يخاطر بإنسان من أجل آخر، ولا يمكن لجزء من ميت أن ينقذ حياة... وليس هناك فرد خالد... ويتعمّن ترك الحالات المرضية لتلقى مصيرها كما هو الحال حين يفشل العلاج".^١

الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بجواز التصرف بجثة الميت عند الضرورة بأدلة منها ما يأتي:

الدليل الأول:

قالوا: يجوز التصرف بالجثة عند الضرورة لوجود نظائر لذلك في الفقه الإسلامي، منها:

^١ "قواعد وآداب الطب الإسلامي" (الكويت: تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي)، ١٩٨١م، ص ١٤١.

ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من القول بجواز فتح بطن الأم التي ماتت لإخراج ولدتها الحي، وذلك بناء على قاعدة: ارتكاب أخف الضررين لدفع أعظمهما، وأن الأشد منها يزال بالأخف. ولأن مصلحة إنقاذ الحي أعظم من مفسدة هتك حرمة الميت^١.

ومن هنا ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بجواز فتح بطن الميّة لإخراج الولد إذا كانت حياته مرجوّة؛ لأنّه إتلاف جزء من الميّت لإإنقاذ حي كامل فأشبّه ما إذا اضطر إلى أكل جزء من الميّت^٢. ولأن مصلحة حياة الجنين أعظم من مصلحة الميّت ومراعاة كرامته. وقد منع ذلك الحنابلة وبعض المالكية، وعلة المنع عندهم: إن شق البطن مثلّه، ولأن حياة الجنين موهومة، والولد لا يعيش عادة، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم^٣. والذي ييدوّلي من تعليّلهم هذا أن حياة الجنين لو تحقّقت؛ فإنه لا يوجد عندئذ اعتراض لدى الحنابلة والمالكية على هذا الأمر.

أقول: بما أن الوسائل الطبية المتطورة اليوم كفيلة بإثبات حياة الجنين من موته بصورة قاطعة وبيّنة، فالتردد بين حياة الجنين أو موته والذي هو سبب الخلاف قد تخطاه الطب الحديث، لذلك فإذا ثبت طيباً أن الجنين حي في بطن أمّه التي ماتت؛ فإنه لا يبقى عندئذ حجة للقائلين بعدم جواز فتح بطنها لاستخراجه.

وعليه: فإذا جاز شق الجثة حفاظاً على حياة الجنين وهو فرد واحد؛ فإنه يجوز من باب أولى تشريح جثث إذا تحقّقت به مصلحة عامة لضرورات التعليم الطبي ومعرفة سبب الوفاة في الحالات الجنائية، ومعرفة أسباب الأمراض، ونقل عدة أعضاء من الجثة في آن واحد لإإنقاذ عدة مرضى أشرفوا على الهالك.

هذا وقد ذهب جمهور الباحثين المحدثين^٤ إلى القول بجواز التشريح إذا كان وسيلة متعينة إلى مصلحة شرعية، وكان الضرر الذي يصيب الجماعة في منع التشريح أشد من الضرر المترتب على تشريح الجثة^٥.

^١ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٠٢.

^٢ انظر، نظام، الفتاوی الهندیة، ج ٥، ص ٣٦٠؛ محمد علاء الدين بن محمد أمین بن عابدین، الدر المختار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ٢٣٨٦ھ/٢٢٨٢)، ١٢٢٨ و ٢٣٨٦، النووى، المجموع، ج ٥، ص ٢٦٨؛ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ٧٩.

^٣ يقول ابن قدامة: "ولنا أن هذا الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيى، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم"، ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥١؛ وانظر، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٠٢.

ولم يروا تناقضاً بين التصرف بجثة الميت وبين النصوص الشرعية التي تأمر باحترام الإنسان وجنته والتي تنهى عن المثلة؛ لأن النهي إنما يتعلق بالتصرف الذي فيه إهانة وتحقير للميت، أو كان الغرض منه السخرية وإحمد الغضب والتشفي والحقد والانتقام؛ أما التشريح فدافعي شريف وأغراضه نبيلة وفيه مصلحة راجحة للعباد^٣. فلا علاقة للنهي به. هذا وإن أرى من المفيد هنا بل من الضروري إثبات نص فتوى كل من حسنين مخلوف، ويوسف الدجوبي، حيث تضمنا حسن العرض ودقة الاستدلال.

ففي جواب عن سؤال: "هل يجوز شرعاً تشريح جثث الموتى لأغراض علمية أو في الحوادث الجنائية؟"^٤

يقول حسنين مخلوف:

اعلم أن تطبيب الأجسام وعلاج الأمراض أمر مشروع، حفظاً للنوع الإنساني حتى يبقى إلى الأمد المقدر له؛ وقد تداوى رسول الله ﷺ في نفسه؛ وأمر به من أصحابه مرض من أهله وأصحابه، وقال: «تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»^٥.

وقال عليه السلام: «إن الله عَزَّلَ لم ينزل داء إلا أُنزَلَ له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله»^٦ ودرج بعض أصحابه على هديه في التداوي والعلاج، فكان الطب تعلماً وتعليناً مشروعاً بقول الرسول وفعله، بل بدلاً الآيات الواردة في الترخيص للمريض بالفتر، تمكيناً

^١ وقد حوز السيد أبو القاسم الخوئي تشريح ميت مسلم إذا توقف عليه حياة مسلم بشرط عدم توافر جثة لكافر. انظر، الخوئي، مستحدثات المسائل، ص ٤٠.

وبكر بن عبد الله أبو زيد لا يجوز تشريح جثة مسلم لغرض التعلم أو كشف الأمراض إذا توفرت جثة الموتى من الوثنيين وغيرهم من الكفار الذي يمكن شراؤها بأرخص الأسعار.

^٢ ولا بد لطالب الطب من ممارسة التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء، وتأثير الأمراض على الجسم، ولتعلم إجراء العمليات الجراحية، وبالتشريح يمكن معرفة سبب الوفاة في حوادث القتل والتسمم، لإثبات التهمة على القاتل، أو لإثبات براءته، ولو لا التشريح لما أمكن تقديم الطب وإنقاذ مئات الآلاف من البشر من الهلاك والتلف. انظر، محمد علي البار، "تشريح جثث الموتى"، مجله مجمع الفقه الإسلامي (جده)، ص ٢.

^٣ محمد علي البار، مجلة الفيصل، العدد ١٣٨.

^٤ انظر الحديث في: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث ٣٨٥٧، ج ٤، ص ١.

^٥ محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ھ)، كتاب الطب، رقم الحديث ٨٢٠٥، ج ٤، ص ٤٤١.

له من العلاج وبعدها عما يوجب تفاقم العلة أو الهالك والترخيص لمن به أذى من رأسه بحلق رأسه في الإحرام^١ وهو علاج للعلة وسبب للبرءة. والترخيص للمريض بالعدول عن الماء إلى التراب الطاهر، حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وفي ذلك كله تنبية على حرص الشارع على التداوي وإزالة العلل، والحمية عن كل ما يؤذي الإنسان من الداخل أو الخارج، فكان الطب علماً وعملاً من فروض الكفايات التي يجب على طائفة من الأمة القيام بها، وتأثم الأمة جميعها بتركه وعدم النهو من به، كما أن جميع ما تحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التي أمر بها الشارع وحث عليها، وحذر من التهاون بها. ومن مقدمات فن الطب تشريح الأجسام، فلا يمكن للطبيب أن يقوم بطب الأجسام وعلاج الأمراض بأنواعها المختلفة؛ إلا إذا أحاط خبراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضاءه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته، واتصالاتها وموضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزاول الطب حتى يقوم بما أوجبه الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض، ولا يمتنى في ذلك أحد، ولا يقال: قد كان فيما سلف طب ولم يكن هناك تشريح، لأنَّه كان طبا بداعياً لعلل ظاهرة، وكلامنا في طب وافي لشئ الأمراض والعلل، والعلوم تتزايد والوسائل تنموا وتكتثر. وإذا كان التشريح كما ذكر كان واجباً بالأدلة التي أوجحت تعلم الطب وتعليمه و مباشرته بالعمل على طائفة من الأمة؛ فإنَّ من القواعد الأصولية: أن الشارع إذا أوجب شيئاً يتضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء. فإذا أوجب الصلاة كان ذلك إيجاباً للطهارة التي تتوقف الصلاة عليها، وإذا أوجب بما أومنا إليه من الأدلة على فريق من الأمة تعلم الطب وتعليمه و مباشرته، فقد أوجب بذلك عليهم تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته عملاً.

هذا دليل جواز التشريح من حيث كونه علماً يدرس وعملاً يمارس، بل دليل وجوبه على من تخصص في مهنة الطب البشري وعلاج الأمراض.

أما التشريح لأغراض أخرى: كتشريح جثث القتلى لمعرفة سبب الوفاة وتحقيق ظروفها وملابساتها، والاستدلال به على ثبوت الجنائية على القاتل أو نفيها عن متهم، فلا شبهة في جوازه أيضاً إذا توافق عليه الوصول إلى الحق في أمر الجنائية، للأدلة الدالة على وجوب العدل

^١ يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِلَهٌ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنْ أَهْدَى وَلَا تَحْقِلُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَيْلَمَ الْمَهْدَىٰ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرْيِضًا أَوْ بَهْرَاءَ أَذْنَى وَنَرْسَى فَفَدَيْتُمْهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

في الأحكام، حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم. وكم كان التشريع فيصل بين حق وباطل، وعدل وظلم، فقد يتهم إنسان بقتل إنسان آخر بسبب دس السم له في الطعام، ويشهد شهود زور بذلك، فيثبت التشريع أنه لا أثر للسم في الجسم، وإنما مات الميت بسبب طبيعي في HERO المتهם، ولو لم يكن ذلك لكان في عداد المقتولين أو المسجونين، وقد يزعم مجرم ارتكب جريمة قتل ثم أحرق الجثة: إن الموت بسبب الحرائق لا غير، فيثبت التشريع أن الموت جنائي والإحراق إنما كان ستاراً أسداً على الجريمة، فيقتصر من الجرم، ولو لا ذلك لأفلت من العقاب وبقي بين الناس حرثومة فساد.

وهنا قد يثار حديث كرامة جسم الإنسان، وما في كشفه وتشريحه من هوان، فيظن جاهل أنه لا يجوز مهما كانت بوعنته؛ ولكن بقليل من التأمل في قواعد الشريعة يعلم أن مدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به، وما كان منه مفسدة راجحة ينهى عنه.

ولا شك أن الموازنة بين ما في التشريع من هتك حرمة الجثة، وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة، وإنقاذ البرئ من العقاب وإثبات التهمة على الجرم الحاني تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة.

أما فتوى يوسف الدجوي رحمه الله تعالى، فقد جاء فيها:

ليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع، وقد يظن ظان أن ذلك محرم لا تجيزه الشريعة التي كرمت الآدمي، وحثت على إكرامه، وأمرت بعدم إيذائه؛ ولكن العارف بروح الشريعة وما تتواخاه من المصالح، وما ترمي إليه من الغايات يعلم أنها توازن دائماً بين المصلحة والمفسدة، فتجعل الحكم لأرجحهما على ما تقتضيه الحكمة ويووجه النظر الصحيح... إلى أن قال: فمن نظر إلى ذلك لم يسعه إلا أن يفتني بالجواز، تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوة، ومني كان تشريح الميت بهذا القصد لم يكن إهانة له ولا منافياً لإكرامه، على أن هذا أولى بكثير - فيما نراه - مما قرره الفقهاء ونصوا عليه في كتبهم: من أن الميت إذا ابتلع مالاً شق بطنه لإخراجه منه، ولو كان مالاً قليلاً... فإذا قسناً ذلك المال الضئيل على ما ذكرنا من الفوائد والمصالح وجدنا الجواز لدرء تلك المفاسد وتحصيل تلك المصالح أولى من الجواز لإخراج ذلك المال القليل، فهو قياس أولوي فيما نراه.

غير أننا نرى: أنه لا بد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة، ولينت الله الأطباء وأولوا الأمر الذين يتولون ذلك، وليعلموا أن الناقد بصير والمهيمن قدير، والله يتولى هدى الجميع^١.

ومن النظائر الفقهية التي ذكرها الفريق الأول القائل بجواز التصرف بالجثة عند الضرورة ما ذكره الشيخ الدجوي في فتواه السابقة، حيث ذهب كثير من الفقهاء^٢ إلى القول بجواز شق بطん الميت لإخراج المال الذي ابتلعه قبل موته، قالوا: لأن حرمة مال الحي أكدر من حرمة الميت، ولأن حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، في هذه المسألة وأشباهها، ولأن حرمة هذا الظالم الميت قد زال بتعديه على مال غيره، هذا إذا لم يسقط صاحبه حقه ولم يترك الميت مالا يعطى لصاحبها ولم يضمن الورثة مثله أو قيمته^٣.

بل ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بجواز ذلك ولو كان المال الذي ابتلعه مال نفسه، وعللوا الجواز: بأن في ذلك حفظ المال من الضياع، وحفظ حق الورثة في المال^٤.

وعليه: فإذا حاز ذلك من أجل حفظ المال، فإنه يعني القول بجوازه من أجل حفظ الحياة من باب أولى؛ لأن حفظ حياة الإنسان أعظم من حفظ المال، لا يعلم في ذلك خلاف بين الفقهاء^٥.

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام في قواعده: "المفسدة في فوات الأموال أحق من المفسدة في فوات أرواح الناس"^٦.

الدليل الثاني:

يرى جمهور الفقهاء منهم: الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، والزيدية، والإمامية، وبعض الحنفية، وابن العربي، وابن عرفة من المالكية^٧: جواز الأكل من ميته الآدمي في حالة الاضطرار.

^١ انظر، يوسف الدجوي، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية: المجموعة الثانية، ص ٢١٩، وما بعدها.

^٢ وهناك رأي آخر لفريق من الفقهاء في هذه المسألة، يقول ابن نحيم: إذا ابتلع شخص لولوة فمات فلا يجوز شق بطنه؛ لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال. انظر، ابن نحيم، الأشيه والنظائر، ص ٨٨؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ١١٣، ج ٢، ص ٣٦٠.

^٣ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢؛ النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٩٩؛ ابن حزم، المخلوي، ج ٥، ص ١٦٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٥٢؛ محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، د.ط، ١٣٥٨)، ج ٣، ص ٣٩.

^٤ أبو البركات حمد بن محمد العدوي الدردير المالكي، الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣)، ج ١، ص ٤٢٩.

^٥ هاشم جميل، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١٢-٢١١.

^٦ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٦.

وقد عللوا ذلك: بأن حرمة الآدمي الحي أعظم من حرمة الميت، والمفسدة المترتبة على الأكل من الجثة التي فارقتها الروح أقل من مفسدة فوات حياة المشرف على الاحلاك.

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْغَنِيمِ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَا حَرَمَ عَفْوُرَ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال الآلوسي: استدل بعموم الآية على حواز أكل المضرر ميتة الآدمي والختير خلافاً لمن منع ذلك^٢.

وهذا يتبيّن أنّ كثيراً من الفقهاء قد رخص للمضرر بالأكل من ميتة الآدمي، وعموم الآية الكريمة ي不准د ما ذهبوا إليه. وقد رخص الشرع بذلك مع ما في الأكل من استهلاك للجزء المأكول، وفيه أيضاً نوع من الامتحان لا يخفى، وحيث قد حاز هذا للضرورة مع ما فيه؛ فإنه ينبغي من باب أولى أن يقال بجواز نقل عضو من جسم الميت ليزرع في جسم إنسان حي عند الضرورة؛ لأن النقل في هذه الحالة ليس فيه استهلاك للعضو، بل العكس من ذلك فإنه سيحافظ عليه بهذا الإجراء من التلف، وأيضاً فإن ذلك ليس فيه أي نوع من أنواع الامتحان^٣. وأيضاً فإن الجثة إذا حاز التصرف بها بالأكل لضرورة إنقاذ حياة المضرر، فإنه يجوز التصرف بها لضرورات أخرى: كضرورة التشريح الجنائي أو التعليمي.

هذا وقد صدر العديد من الفتاوى من قبل دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بالأزهر، تجيز نقل الأعضاء من الجثة: كاستقطاع العيون، والجلد، والقلب^٤.

^١ محمد بن محمد الشريبي، *معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٣٠٧؛ أحمد بن قاسم العيني، *الناج المذهب في أحكام المذهب* (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٣، ص٤٧٣؛ محمد بن أحمد القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن* (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٥٢م)، ج٩، ص٤٢١١؛ ابن الحق الحلبي، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* (النجف: مطبعة الآداب، د.ط، ١٩٦٩م)، ج٣، ص٢٣١؛ ابن قدامة، *المغني*، ج١١، ص٧٩؛ النووي، *المجموع*، ج٩، ص٣٣؛ ابن عبد السلام، *القواعد*، ج١، ص٨٩.

^٢ الآلوسي، *روح المعاني*، ج٢، ص٤٢.

^٣ هاشم جحيل "زراعة الأعضاء"، *الرسالة الإسلامية*، العددان ٢١١-٢١٢، ٢٠٠٨م.

^٤ انظر، فتوى دار الإفتاء المصرية الواردة في السجل رقم ٨٨، مسلسل ٥١٢، ص٩٣، والفتوى رقم ٧٣/١٩٦٦م المسجلة رقم ٥٠٠/١٠٠٠، والفتوى رقم ١٧٣/١٥٠، لسنة ١٩٧٢م. ولجنة الفتوى بالأزهر: الفتوى رقم ٤٩١، نفلا عن: أحمد محمد سعد، *زرع الأعضاء بين المحظوظ والإباحة* (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م)، ص١٤١؛ أحمد شرف الدين، *الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة*، ص١٥١.

ثانياً: أدلة الفريق الثاني

استدل القائلون بمنع التصرف بالحثة بما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره وهو حي»^١.

فال الحديث أثبت حرمة الإنسان حياً وميتاً، وأن محاولة المساس بجسد الميت وhetke فيها إثم كالمساس بجسد الحي^٢.

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث المذكور بأن المراد بالحديث: هو التشبيه في أصل الحرمة لا في مقدارها، بدليل اختلافهما في الضمان، والقصاص، ووجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت. وقيل في رد الاستدلال هذا أيضاً: بأن ذلك يحرم إذا كان غاية كسر العظم هو العبث؛ أما لأمر واجب فلا^٣.

والتشريع واجب للضرورة كالتعلم، واكتشاف الجريمة، ومعرفة سبب الوفاة أو المرض لذا فهو واجب كفائي على الأمة لرعايتها هذه المصالح الشرعية – كما ذكرنا.

الدليل الثاني:

استدل المانعون أيضاً: بما ذهب إليه كثير من الفقهاء، من القول بحرمة أكل ميادة الآدمي معصوم الدم حتى بالنسبة للمضطرب؛ فإنه لا يجوز له ذلك حتى ولو مات. وبذلك قال مالك وأحمد وغالب أصحابهما، والظاهرية، وأكثر الحنفية، وبعض الشافعية^٤.

^١ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم الحديث ٣٢٠٩، ج ٣، ص ٢٠٤.

^٢ وقد ناقش ابن حزم هذه المسألة تفصيلاً وذهب إلى وجوب القصاص على من جرح ميتاً أو كسر عظمه لعدم تعلق آيات القصاص بالحي فقط. انظر، ابن حزم، المخلوي، ج ١١، ص ٣٩.

^٣ انظر، النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٦؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٧٩؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٥. هنا وقد صدرت فتوى عن مدير المركز الإسلامي لجامعة باريس، بعد عمليات نقل القلب مساساً بكرامة الإنسان، وبناء على هذه الفتوى فقد صدر تشريع في فرنسا بعدم جواز استئصال أي عضو من جثة شخص مسلم، وذلك بسبب الظروف الدينية للمسلمين، وصدر ذلك بقرار وزاري من وزير الصحة الفرنسي، في: ٢٧ يناير ١٩٥٥ م. انظر، الأهلواني، المشاكل القانونية، ص ١٥٥.

^٤ الكمال بن الحمام، فتح القيدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٨، ص ٦٤؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ٣٥؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧؛ القرطبي، الجامع، ج ٢، ص ٢٢٩؛ ابن حزم، المخلوي، ج ٨، ص ١٣٤؛ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد الخطأ (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت)، ج ٥، ص ٢١٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٧٩.

قالوا: فإذا كان الملاك جوحا لا يبيح الأكل من جثة الآدمي الميت معصوم الدم؛ فإن هذا يدل على أن: الضرورة لا تبيح التصرف بالجثة.

وعليه فلا يجوز المساس بها سواء أكان لضرورة العلاج، أم للتشريح الجنائي، أم التعليمي، أم ما أشبه ذلك.

والذي يبدو لي:

أن الجواب على ذلك يعرف من مناقشة أدلةهم على منع أكل المضرر من ميته الآدمي، وبيان ذلك فيما يأتي:

احتج ابن حزم على المنع:

بأن الله تعالى أمر بأن يوارى كل ميت من مؤمن وكافر، وعليه فمن أكله لم يواره، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى، لذلك فالواجب بالنسبة للميت مواراته، ولا يحل غير ذلك.

وقد أجيبي عن ذلك:

بأن هذا هو الواجب عند عدم الضرورة؛ أما الضرورة فلها حكم آخر، من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى: أن الآدمي إذ مات في سفينة بعيدة عن الساحل، فإنه يغسل ويكتفن ويصلى عليه ثم يقذف في البحر^١.

فعدم وجوب مواراته هنا، وجوائز قذفه في الماء -مع أن ذلك يعرضه في الغالب للافتراس من دواب البحر- إنما رخص به للضرورة، فدلنا ذلك على أن الضرورة لها أحکام تختلف عن أحکام حالة الاختيار، ونحن هنا في حالة الضرورة.

هذا الجواب على ابن حزم فيما يختص بمسألة أكل المضرر من جثة الآدمي؛ أما إذا نظرنا إلى المسألة من زاوية نقل العضو لزرعه في جسم المريض فإننا نقول: أن الشارع إنما أمر بمواراة الميت، والعضو الذي سيزرع في جسم المريض ليس بمتى؛ إذ المفروض أن الحياة مستمرة فيه، فهو لذلك خارج عن مقتضى أمر الله تعالى بمواراة الميت.

واحتاج المالكيه ومن وافقهم من الشافعية على القول بالمنع: بأن الميت آدمي تجب صيانته كالحي، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز أن تنتهك حرمة آدمي لآخر.

وقد رد النووي ذلك بقوله:

^١ انظر، هاشم جمیل، "زراعة الأعضاء".

هذا ليس بشيء، وعلل قوله هذا: بأن حرمة الحي أكمل من حرمة الميت^١.

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يتضح بخلاف رجحان ما ذهب إليه الفريق الأول.

المطلب الثاني: موقف الديانات الأخرى والتشريع الوضعي من نقل العضو من الميت
ذكرت فيما سبق موقف الشريعة الإسلامية من التصرف بالجثة، فما هو موقف الشرائع
غير الإسلامية من ذلك؟

هذا ما سأبينه فيما يأتي:

أما اليهود: فقد أحارزوا نقل الأعضاء من الجثة من أجل إنقاذ حياة إنسان، وقد صدر
تشريع في الكيان الصهيوني يسمح بالتصرف في الجثة لأغراض علمية^٢.
وأما المسيحية: فقد أجاز بابا روما "بيوس الثاني عشر" بتاريخ ١٤/٦/١٩٥٦م،
عمليات نقل القرنية من الجثة وترقيعها في إنسان حي، وقال: إن استعمال الجثت لغرض
مشروع لا يجوز الاعتراض عليه، وأن المساس بالجثة من أجل المصلحة العلاجية للمرضى لا
يعد من قبل الاعتداء على الرحمة الواجبة تجاه المتوفى، بل هو من أسمى التضحيات من أجل
إسعاد الإخوة المرضى.

والبابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية والكرامة المرقسية أيد جواز نقل عضو من جسد إنسان
ميت لنفعه إنسان آخر، وليس ذلك ضد الكرامة لأن الكرامة ليست في شكله بل في بذله^٣.
ورجال الدين في فرنسا أباحوا التصرف بالجثة؛ إذ يقول البابا ليموند: "لا بد من تربية
الجمهور بأن المساس بكمال الجثة إنما هو لفائدة الذين يتذمرون في الأرض لا لمحو التقوى إذا
كانت لدينا أسباب معقولة"^٤.

أما في مجال التشريع الوضعي:

فقد تعرضت هذه التشريعات لسؤال نقل الأعضاء من الجثة، فأجاز التصرف بأجزاء
منها لأغراض علمية، ولتحقيق مصلحة علاجية للغير.

^١ النوي، المجموع، ج ٩، ص ٤٢، ٥٢.

^٢ الأهوانى، المشاكل القانونية، ص ١٥٦؛ جريدة الأنبياء في: ١٣٠/١٩٩٠م.

^٣ المصدر السابق.

^٤ أشار إليه أحمد محمود سعد، في: زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١١٥.

فقد قررت المادة الرابعة من مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السماح للشخص بالتصرف في جثته لمصلحة طبية أو علمية.

وفي إنجلترا صدر قانون سنة ١٩٦١م، يسمح بنقل الأعضاء من الجثة.

وفي أمريكا وضع مشروع قانون موحد سنة ١٩٦٨م، يستهدف نقل الأعضاء من جثة ميت عن طريق الإيصال.

وفي مصر سمح المشرع المصري بالتصرف بالجثة من أجل تحقيق مصلحة إنسانية. والقانون الإيطالي رقم ٢٣٥ الصادر سنة ١٩٥٧م، أجاز استئصال عضو واحد فقط من الجثة حتى لا يتتحول الاستئصال إلى نوع من التمثيل بالجثة، ويجب أن لا تترك الجثة بعد الاستئصال بصورة ممزقة^١.

وفي تونس أجاز المشرع التونسي للمستشفيات بأخذ الأعضاء من الأشخاص المتوفين طبقاً للأمر المؤرخ في ١٩٥١/٧/١٩، وكذلك الحال في المملكة الأردنية الهاشمية طبقاً للقانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧م الخاص بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

وإلى هذا ذهب المشرع السوداني بقانون الأعضاء والأنسجة البشرية لعام ١٩٧٨م، الذي أجاز نقل الأعضاء من جسد الميت للأغراض الطبية أو العلمية أو للتعليم الطبي. وفي ضوء ما تقدم تم إعداد مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية عام ١٩٨٦م، أبان اجتماع اللجنة الفنية ب مجلس وزراء الصحة العربي في تونس والذي أجازت فيه المادة الأولى إجراء عمليات استئصال الأعضاء من جثت المولى^٢.

وقد أغفل قانون زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦م، الصادر في العراق أحكام هذا الموضوع، ولم يشير إليه أيضاً قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م المعدل، الأمر الذي يدعونا إلى القول بأن هناك قصوراً تشريعياً يلزم سده من أجل المصلحة العامة.

^١ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٦٣ وما بعدها؛ منذر الفضل، التصرف القانوني، ص ١٢٩.

^٢ انظر، مشروع: "القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية"، محضر اجتماع ووصيات اللجنة الفنية لنقل وزراعة الأعضاء الجسمية للإنسان، تونس، ١٦-١٨ كانون الأول ١٩٨٦م.

المبحث الثالث كيفية التصرف بالجثة

التصريف بالجثة إما أن يكون برضاء صاحب الشأن، وإما أن يكون بدون رضاه، وصاحب الشأن إما أن يكون صاحب الجثة، أو ورثته، أوولي الأمر "السلطان" بما له من ولاية عامة، ثم إن صاحب الجثة إما أن يكون معصوم الحياة قبل موته، فيجب له شرعاً المحافظة عليها وصيانتها، وإما أن يكون مهملون الدم، كالمحكوم عليه بالإعدام حداً أو قصاصاً.

ومن هنا فإني سأتعرض لذكره مع تلك المباحث، وأسأوضح هذا المبحث المطالب الثالثة الآتية:

المطلب الأول: التصرف بالجثة عن طريق الوصية.

المطلب الثاني: التصرف بالجثة عن طريق موافقة الورثة.

المطلب الثالث: التصرف بالجثة عن طريق إذنولي الأمر.

المطلب الأول: التصرف بالجثة عن طريق الوصية

أولاً: آراء الباحثين في الشريعة وأدلةهم

شرعية التصرف بالجثة أو أجزاء منها عن طريق الوصية،^١ انقسم بتصديق الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول:

قال بعدم جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها.

الفريق الثاني:

يرى جواز الوصية بذلك: لأغراض طيبة وعلمية، وعلاجية، وهذا رأي غالبية الباحثين.

الأدلة:

أ- دليل الفريق الأول:

احتج القائلون بعدم الجواز: بأن الموصي ليس مالكا هنا لما يوصي به، والوصية لا ترد إلا على الأموال التي تصلح أن تكون محلاً للتركة، ولما كان جسم الإنسان ليس من الأموال؛

^١ الوصية: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي من التصرفات القانونية، التي تنشأ بالإرادة المنفردة؛ إذ تتجه إرادة الموصي إلى إنشاء الالتزام، فتكون الوصية تصرفًا أحاديًا. انظر، منذر الفضل، *التصريف القانوني*، ص ١٣٥.

فإن جثته لا تدخل ضمن التركة، ولا تدخل في الذمة المالية لذا لا تصح الوصية بالجثة أو بأجزاء منها لمخالفة ذلك لشروط الوصية، يقول الكاساني: "يشترط في الموصى به أن يكون مالا متقوما".^١

والإجابة على ذلك:

بأن قضية التعبير بالوصية هنا شبيهة بتعبيرهم بالهبة بالنسبة للتبرع الحي بعضو من أعضائه، والمراد بالهبة: التبرع بمعناه الواسع وليس خصوص الهبة التي يشترط فيها أن يكون الموهوب مالا متقوما، فهي أشبه بالتنازل عن حق الاختصاص في شيء أذن الشارع فيه بالتنازل، ذلك لأن الحق في جسم الإنسان مشترك بين العبد وربه، والتصرف بحق الله تعالى منوط بإذن الشارع، والتصرف بحق العبد منوط بإذنه بذلك، والقضية هنا كذلك. فصيانته جسم الإنسان بعد موته حق مشترك بين العبد وربه، فالتصريح بالجثة إذاً يحتاج إلى إذن صاحب الحق. وحيث أباح الشارع التصرف بجثة الميت عند الضرورة؛ فإن أذن الله تعالى قد حصل. بقى حق العبد، وهذا لا سيل إليه إلا عن طريق إذن الشأن، وأولى الناس بحق مراعاة حرمة الجثة هو صاحبها، وحيث قد أذن الشارع بالتصريح في الجثة عند الضرورة فمن حق صاحبها حينئذ بالإذن بذلك أيضا، ويعني إذنه حينئذ: تنازله عن حقه في عدم المساس بجثته، وإنما عبر الباحثون أو بعضهم هنا بالوصية، ذلك لأنها أقرب صيغة يمكن إطلاقها على تصرف الإنسان بحقه بعد الموت. فالتنازل عن الحق بعد الموت هو الذي يقصده الباحثون بالوصية هنا، أو هو ما ينبغي أن يقصدوه وليس المراد بذلك خصوص الوصية التي يشترط فيها أن يكون الموصى به مالا.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى:

فإن أساس الاستدلال على جواز نقل العضو من الميت إنما هو القياس على جواز أكل المضطر من ميتة الإنسان، وهذا عند تتحقق الضرورة لا يشترط فيه إذن، وكان قياس ذلك أن لا يشترط بالإذن عند تتحقق ضرورة النقل أيضا؛ إلا أنها اشترطنا بالإذن في النقل دون الأكل لوجود المقتضي لذلك في المقيس دون المقيس عليه، وبيان ذلك أن الإنسان يعاف طبعاً أكل لحم أخيه الإنسان: يدل لذلك أن القرآن الكريم جعله غواذجاً لأقصى ما يمكن أن ينفر منه الطبع السليم، فقال منفراً من الغيبة: ﴿أَيَّعُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَّتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾^١

^١ الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٤٨٦؛ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ١٩٨؛ ابن حزم، الأخلي، ج ١، ص ١٢٤.

[الحجرات: ١٢]، إذاً، هناك نفرة طبيعية من إقدام الإنسان على أكل لحم إنسان ميت، فإذا أقدم مع ذلك على هذا الفعل فإن هذا يعني أنه قد بلغ حالة الضرورة التي لا ضرورة بعدها، لذلك كان اشتراط الإذن في هذه الحالة لا لزوم له؟ أما التصرف بالجثة للعلاج أو لغرض علمي، فهذا يختلف تماماً؛ لأن المريض حريص على الشفاء، والعالم حريص على المعرفة واكتشاف ما يسعى إلى اكتشافه، والحرص من هذا أو ذلك ربما يؤدي إلى تجاوز الحدود المأذون بها شرعاً، فلو لم يشترط رضا صاحب الشأن في حالة النقل فإنه حينئذ ربما تتحذض الضرورة الطبية أو العلمية ذريعة لبعث غير مأذون به بجثت الموتى، فسدا لهذا الباب اشتراط الإذن هنا.

ب- دليل الفريق الثاني:

استدل القائلون بجواز وصية الإنسان بجثته أو بجزء منها لغرض علمي أو علاجي: بأن للإنسان ولاية على نفسه ولا يوجد دليل يعتمد عليه في التحرير.^١ وهذه الوصية تكون معتبرة شرعاً، لأنها وصية مأذون به من قبل الشارع، وعليه فإنها تعد كالوصية بأي شيء مأذون بالوصية به، تنفذ بعد موت الموصي، وله أن يرجع عنها قبل موته.^٢

فالوصية هنا إشار من الموصي لرعاية مصلحة المريض على رعاية حرمته بعد موته، لذا صح ولزم بشرط الإذن منه^٣.

وعليه فإن الوصية بالأعضاء تعد عملاً مشروعاً، والمرجو من فضل الله تعالى، أن تكون صدقة جارية بعد موت صاحبها، له إن شاء الله أجر من ترك ولداً صالحاً أو مصحفاً أو هرماً أجراه؛ لأنه بذلك سينقذ مريضاً من الهلاك أو التلف، بل قد ينقذ مرضى كثيرين في آن واحد.

لما سبق كله أجدني أميل إلى ترجيح رأي هذا الفريق.

ثانياً: موقف التشريع الوضعي

في مجال التشريع الوضعي يقول حسام الدين الأهوازي: بأن الجثة لها قيمة معنوية كبيرة، فإذا كان حق الشخص على جسمه أثناء الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن تلك الصفة لا بد وأن تلحق الجسم بعد الوفاة.^٤

^١ وزارة الشؤون الإسلامية، بيان للناس من الأزهر الشريف (القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ١٩٨٤م)، ج ٢، ص ٣١٣.

^٢ يجوز للموصي العدول عن وصيته قبل وفاته متى شاء، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "يغير الرجل ما شاء من وصيته". انظر، أنور محمد دبور، *أحكام الوصية في الفقه الإسلامي*، ص ٢٨.

^٣ هذا وقد أفتى السيد أبو القاسم الخوئي بترجح حواز الإيماء من الميت بقطع عضو من أعضائه إذا كان ذلك لحفظ حياة مسلم، وأوجب الديمة على القاطع إذا لم يوص. انظر، الخوئي، *مستحدثات المسائل*، ص ٤١.

لذا يجوز للشخص أن يوصي بجثته للأغراض العلمية أو الطبية.

والقانون المصري أجاز الوصية بالعين^١.

وكذلك القانون العراقي لمصرف العيون^٢.

وقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦م، وكذلك مشروع القانون العربي الموحد لزراعة الأعضاء البشرية^٣.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: وضع مشروع قانون موحد لسنة ١٩٦٨م؛ حيث أجاز الإيصال بالجثة لمن بلغ عمره أكثر من ١٨ سنة^٤.

والقضاء الفرنسي والبلجيكي وأغلب القوانين، تحيز للشخص الإيصال بكل جثته أو بجزء منها للأغراض العلمية أو الطبية^٥.

وفي التشريع المقارن: فإن تنفيذ الوصية من قبل الورثة تعد ملزمة ما دامت في الحدود المنشوعة. وفي مؤتمر بيرو جيا تقرر: تنفيذ الوصية وإن كانت مخالفة لمشاعر الورثة؛ لأن رغبة المتوفى أولى بالاعتبار.

ولكن في إنكلترا يمكن للورثة الاعتراض على الوصية بالجثة كاملة؛ لأن التبرع بالجثة معناه عدم وجود قبر لصاحبها مما يؤثر ذلك في مشاعر الورثة^٦.

ومن هنا يتبيّن أن الاتجاه في التشريع الوضعي هو: أن وصية الشخص بجثته للمعاهد العلمية أو بجزء منها جائز^٧ لأنها تدخل ضمن احترام إرادة المتوفى، ولا تتعارض مع احترام الجثة^٨.

^١ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٩٤.

^٢ المادة (٢) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، ويعتد به في الوصية بأجزاء الجسم الأخرى.

^٣ رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م.

^٤ منذر الفضل، النصر القانوني، ص ١٢٣، ٨٠، ١٢٤.

^٥ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٦٢، حيث يوجد هناك ثلاثون ولاية في أمريكا تسمح بالإيصال بالجثة.

^٦ المرجع السابق، ص ١٨٥.

^٧ المرجع نفسه، ص ١٩١.

^٨ انظر: نعمان محمد حليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، ص ٣٢٦؛ محمد فائق الجوهرى، مسؤولية الأطباء في قانون العقوبات، ص ٣٣٠؛ حمدى عبد الرحمن، معصومية الجسد: بحث في المشكلات القانونية للمساس بالجسد، ص ١١٦؛ أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م)، ص ١١٩.

^٩ العوجى، المسؤولية الجنائية، ج ٢، ص ٥١٨.

ولكي تتحقق الوصية فاعليتها وتأثيرها في الواقع العملي لزرع الأعضاء، لا بد من إزالة المعوقات التي تقف في طريق سرعة نقل العضو من الجثة قبل أن يسري إليه الفساد والتحلل؛ لأن أي تأخير في استئصال الأعضاء معناه عدم جدواه، لذا يرى البعض أن ثبت الوصية في بطاقة الموسي الشخصية أو في إجازة سوقه، أو في بطاقة حمراء يحملها معه دائمًا، فعند وفاة الشخص في حادثة بموت دماغه ي عشر على وصيته بسهولة.

بقي أن نعرف: أن الوصية بالأعضاء والجثة تصح إذا صدرت من كامل الأهلية؛ أما بالنسبة إلى ناقص الأهلية إذا قام الولي نيابة عنه بالوصية بأعضائه وحنته، فهذا قد حصل فيه خلاف في التشريع الوضعي: فقد أجاز القانون رقم ١٠٣ الصادر سنة ١٩٦٢م، إصاء القاصر بعينه، بشرط الحصول على إقرار كتابي من الولي على النفس. وفي الولايات المتحدة الأمريكية حددت سن الموسي بأعضائه بـ: ١٨ سنة^١.

وفي العراق: فإن المادة الثالثة من قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م، نصت على اشتراط الأهلية الكاملة للوصية^٢ وبلوغ الرشد، لأن الأهلية الكاملة دليل على قوة الإدراك للموصي.

ومسلك القانون العراقي هو الأقرب إلى مسلك الفقه الإسلامي: فإنه لا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء في: أن المجنون والصبي غير المميز لا تصح الوصية منهم، ثم حصل خلاف بينهم في الصبي المميز:

فقال أبو حنيفة وهو الصحيح من مذهب الشافعى: لا تصح وصيته أيضاً، وقد نص الحنفية على عدم الصحة ولو كان الموسي به عملاً من أعمال البر، وسواء أذن الولي بذلك أم لم يأذن.

وقال مالك وأحمد، وهو قول مرجوح للشافعى: تصح وصية الصبي المميز، والمميز في الصحيح من مذهب أحمد من حاوز العاشرة.
وقال مالك: هو الذي يعقل معنى القرابة^٣.

^١ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٨٦.

^٢ منذر الفضل، الصرف القانوني، ص ٨٠.

^٣ عز الدين عبد الطيف، شرح المثار مع حواشيه (المفت: المطبعة العثمانية، ١٨٩٥م)، ص ٩٤١؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)، ص ٣٤٨؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٢٦، وما بعدها.

المطلب الثاني: التصرف بالجثة عن طريق موافقة الورثة

غالباً ما يموت الإنسان ولا يترك وصية في كيفية التصرف بجثته أو أجزاء منها، والسبب في ذلك هو أن الإنسان قلماً يكتب وصيته وهو في قوته وعفوانه، وإذا ما بلغ العمر منه الشيب وال الكبر أصبح أكثر حرصاً على الحياة وأشد تعلقاً بها، وفي هذا الوقت تكون كتابة الوصية مداعاة تشنّأ لهم، فيرحل الكثيرون عن الدنيا دون أن يتركوا وصية يوصون فيها بأعضائهم وجثتهم لإنقاذ مرضى يحتاجون إلى كلية أو قلب. فإذا ما توفي الإنسان ولم يترك وصية في التصرف بأعضائه، فهل ينتقل هذا الحق في التصرف إلى ورثته؟

سأين فيما يأتي موقف الباحثين في الشريعة، وموقف التشريع الوضعي من ذلك:

أولاً: موقف الباحثين في الشريعة الإسلامية

أن معظم الباحثين الحدثيين أجازوا الوصية بالأعضاء رأوا اعتبار إذن الورثة^١ في حالة عدم وجود وصية، وإن إذنهم يقوم مقام الوصية من الميت قياساً على حق الورثة^٢ في العفو

^١ لقد صدرت عدة فتاوى تعنى بإذن الورثة لشرعية النقل من الجثة منها:

- أ- فتوى الشيخ محمد الخاطر رقم ١٠٦٩، في: ٣ فبراير ١٩٧٣م، ببابحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء.
- ب- فتوى الشيخ حسن مأمون رقم ١٠٨٧، في: ٤ أبريل ١٩٥٩م، ببابحة نقل أعين الموتى إلى الأحياء.
- ج- فتوى الشيخ أحمد محمد هريدي رقم ٩٩٣، في: ٢٣ أكتوبر ١٩٦٦م، بجواز سلخ القرنية من ميت وتركيتها لحي.
- د- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق رقم ١٣٢٣ في ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩م، وقد أباح نقل الأعضاء من الميت بعد الإذن من الموصي أو أهله.

انظر، محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً ومتيناً"، ص ١٠.

^٢ ورثة الشخص: من لهم الحق في ميراث تركه شرعاً ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجنائية عليه عمداً وحق التصرف هذا يثبت للعصبيات؛ لأن الولاية على النفس تشتت لهم، لأنهم هم الذين يتالون الأذى في عدم صيانة الشخص، وهم الذين يشاركون في الدييات إذا حن، والعصبية هم الأقارب الذكور الذين لا تكون قرايئتهم بواسطة الأنثى وحدها، وهم في أولوية استحقاق الولاية على حسب ترتيبهم في الميراث، فأولاهم الأباء ثم الآباء ثم الأخوة وأبناؤهم، ثم الأعمام.

انظر، محمد أبو زهرة، *الولاية على النفس* (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٩٢. وانظر، فتوى لجنة الفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، في: ٦ ربيع الأول ١٣٩٢هـ / ٢٠ أبريل ١٩٧٢م؛ *مجلة البحث الإسلامي* (الرياض)، العدد ٤٤، ص ٤٤. وانظر، توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة، وقد جاء فيها: "يجوز نقل عضو من متوفى إلى حي توقف حياته على ذلك العضو بشرط موافقةولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول المعرفة ولا ورثة له". *مجلة مرآة الأمة*، العدد ٩١٨، ص ٦٧؛ وانظر، فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز، *مجلة البلاط* في ١١ ديسمبر ١٩٨٩م، ص ٣٥؛ محمد سعيد رمضان البوطي، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً ومتيناً" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٥؛ بكر عبد الله أبو زيد، *التشريع الجهماني والنقل والتعويض الإنساني* (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٢٣.

عن مورثهم عند الجمهور^١، فإذا مات المقتوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف؛ فإن الحق يتنتقل إلى ورثته، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى وطلبوا إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عفوا. فكل ما كان حقاً للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، وما دام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقاً لورثته بعد موته.

إن الأساس الشرعي في انتقال حق التصرف بالجثة إلى الورثة هو أن ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً أو معنوياً، والكرامة الإنسانية حق من حقوقه، وتشريع جنته يعد في عرف كثير من الناس إخالاً بكرامته وفيه إيداء لمشاعر ورثته؛ لكن إذا أذن الموصي أو الورثة بذلك فإنهم يكونون قد أسقطوا حقهم.

وإذا قلنا بأن الحق المتعلق بجثة الميت^٢ مشترك بين العبد وربه، فلا بد من إذن العبد أو ورثته، وإذن الشرع معاً؛ فأما إذن العبد فيكون موافقته بالوصية، أو موافقة ورثته من بعده، لأن هذا الحق يورث، وما إذن الشرع فيكون برجحان المصلحة في النقل من الجثة على

^١ انظر، محمد بن أحمد بن رشد الخفيف، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٣٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق* (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط ١، هـ ١٣٤٦)، ج ١، ص ١٤١؛ محمد بن أحمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج ٤، ص ٣٣١. فلو مات المقتوف ورث منه الحد كغيره. وقال أبو حنيفة: لا يورث؛ ولكن لو قذف ميتاً استحق ورثة، فحد القذف عند الأحناف لا يورث، لأن إقامة الحد على القاذف حق الله عز وجل أو حق الله هو المتغلب ولذا فهو لا يورث، ولا يطلب بحد القذف للميت إلا من يقع القدر في نسبه وهو الأب والجد وإن علا والولد وولد الولد وإن سفل. انظر، ابن الهمام، *فتح القدير*، ج ٤، ص ١٩٥؛ ابن عابدين، *الدر المختار*، ج ٤، ص ٥٠؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، *البحر الراقي شرح كثر الدقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، م ١٩٩٧)، ج ٥، ص ٣٧؛ عبد الله بن عمر البيضاوي، *الغاية القصوى في دراسة الفتوى*، دراسة وتحقيق: علي محى الدين القره داغي (بغداد: دار النصر، د.ط، م ١٩٨٢)، ج ٢، ص ٩٢٧؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٧، ص ٥٦. وبعض الباحثين لا يؤيدون القياس على حق الورثة في العفو عن قاذف مورثهم ويهدرون إذن الورثة إذا لم يكن الميت قد أوصى بعضاً من أعضائه، وحق الإنسان بالإذن بأخذ عضو منه بعد مماته ليس من الحقوق التي تنتقل بالإرث. انظر، محمد نعيم ياسين، "حكم التبرع بالأعضاء الآدمية في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية"، *مجلة الحقوق*، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٨م، كلية الحقوق (الكويت)، ص ٤١.

يقول الشيخ محمد متولي شعراوي: إذا كان يحرم على الإنسان التبرع بأعضائه وهو حي فإنه من باب أولى أن يكون حراماً إذا مات، ذلك أن الإنسان إذا كان لا يملك جسده وهو حي فمن باب أولى لا يملكه ورثته وهو ميت. انظر، *مجلة اللواء الإسلامي*، العدد ٢٦٦.

^٢ وللميت حق الإكرام وهو غسله وتتكفينه والصلة عليه ودفنه وعدم التمثيل به، واجتناب ما يخل بكرامته، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة ب أصحابها، لكن فيها حقاً لله عز وجل حتى لا يصبح إسقاطها بالإسقاط. انظر، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٦٧.

المفسدة التي هي إلحاد الإيذاء بالوراثة، لأن الجثة تمثل قيمة معنوية عندهم، وإذا ما أسلقوها حقهم فلا يتصور آنذاك مفسدة، ولا يتصور إلحاد ضرر بالميت أيضاً لأن الجثة مآلها التراب. ويرى بكر عبد الله أبو زيد: إن عند اختلاف الوراثة: يأذن بعضهم دون البعض، فإنه في هذه الحالة لا يجوز التصرف بالجثة أو نقل شيء من أعضائها^١.

بقي هنا أن نشير إلى الحكم فيما إذا حدث اختلاف بين إرادة الموصي والوراثة، فنقول: إذا أوصى الشخص بجثته أو بأعضاء منها للقضايا العلمية والطبية والعلاجية الضرورية، واتفق رأي الوراثة مع وصيته فلا إشكال في حواز ذلك، أو اتفقا على منع المساس بالجثة فلا يهدى حقهم في منع التصرف بالجثة ولا ينقل منها شيء.

أما إذا أوصى الشخص بأعضائه ولم يوافق الوراثة، فتعتبر برأي الموصي، ويهدى رأي الوراثة؛ لأن الحق يكون لصاحبها الذي أجاز التصرف بها، وولايته على نفسه مقدمة على ولائهم، وينبغي للوراثة أن تخترم وصية الميت وتنفذها، والرجوع عن الوصية حق مقرر للموصي فقط، وينقضى هذا الحق بمجرد الوفاة، وما دام الموصي قد قام بعمل نافع، وحقق مصلحة راجحة فيها خدمة للإنسانية، فرغبة الموصي مقدمة على مشاعر الأقارب وموافقتهم.

وقد عد كثير من الفقهاء عفو القتيل عن القاتل قبل موته، وقدموه على رأي الأولياء بطلب القصاص فأخذوا بعفوه وأسلقوه القصاص، وعدوا عفوه ملزماً للوراثة^٢.

أما إذا صرخ الشخص قبل موته بعدم رغبته بالتصرف بجثته ومنع نقل شيء منها، وحاله الوراثة فأذنوا بذلك، فالذي يلي:

أن المعتبر هنا رغبة صاحب الجثة، وذلك لأن سلامتها وعدم المساس بها هو الأصل المقرر شرعاً. وقد ذكرنا أن الخروج على ذلك لا يجوز إلا إذا أذن صاحب الشأن بعد إذن الشارع، وأولى أصحاب الشأن هنا صاحب الجثة نفسه، هذا لا يتنازع فيه اثنان، وعليه فإذا لم يكن للمتوفى رأي معروف بتصديق التصرف بجثته؛ فإن من الممكن في هذه الحالة الاكتفاء بإذن الوراثة مفترضين رضا صاحب الجثة، لأن ذلك فعل خير مأدون به من قبل الشرع، والأصل في المسلم رغبته في فعل الخير. لذلك نفترض هنا: أن ما أذن به الوراثة إنما يعبر عن رغبة صاحب الجثة، أو على الأقل لا يتعارض ذلك بالإذن مع رغبته ورضاه؛ أما إذا كان

^١ أبو زيد، التشريح الجثماني، ص ٢٣.

^٢ ابن حزم، القوانين الفقهية، ص ٢٩٧.

هناك تصريح منه بعدم الرضا، فإن مثل الافتراض المذكور غير ممكن، وبالتالي فإن إذن الورثة لا قيمة له أمام منع صاحب الجثة، لأنهم وإن كانوا من أصحاب الشأن أيضاً إلا أنه يعد أولاهم كما ذكرت، وما دام هو أولاهم فرغبتهم تقدم على رغباتهم.

ثانياً: موقف التشريع الوضعي

في مجال القانون الوضعي فإن الرأي الغالب قد ذهب إلى: مشروعية انتقال حق التصرف في الجثة إلى أقارب المتوفى إذا لم يوص؛ إذ أن حق الورثة حق معنوي لصيق بهم يجد جذوره في صلة الدم والقرابة، وهم التواب الطبيعيون للذي故， والتغاضي عن حق الورثة وإهدار إذنهم يلحق ضرراً نفسياً بهم، ويعد اعتداء على حق من الحقوق العامة، وهو هدم لمبادئ أقامتها الإنسانية خلال عشرات القرون من أجل احترام الإنسان وكرامته، وإذا ما فعله الطبيب فإنه يعد من قبيل خيانة الأمانة.^١

هذا وقد أوجب قانون زرع الأعضاء البشرية في العراق رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ م، موافقة الأقارب حتى الدرجة الثانية للحصول على الأعضاء من المصابين بموت الدماغ. وهناك رأي آخر في القانون الوضعي يذهب إلى أن الحصول على موافقة الورثة يعوق التقدم العلمي وإجراء عمليات زرع الأعضاء؛ إذ الزرع يحتاج إلى نوع من السرعة وقد لا يمكن الحصول على هذه الموافقة من الورثة في وقت مناسب أو يثور الخلاف بينهم، و يؤدي هذا التأخير إلى تلف العضو وانتهاء صلاحيته للزرع، لذا نادى فريق منهم بالاكتفاء بالموافقة المفترضة للورثة، فالالأصل هو جواز النقل من الجثة، والاستثناء هو اعتراض الأقارب وهذا هو منحى القانون السويدي.

ورأى فريق آخر: أن ضرورة إنقاذ المريض تستلزم التغاضي عن رضا الورثة، وحقوق المجتمع يجب أن تكون لها الأولوية على الحقوق المعنوية للأسرة على الجثة.

والقانون التشيكي سلوفاكي الخاص باستعمال الأعضاء من الجثة يهدى إذن الورثة ولا يلتفت إلى اعتراضهم لضرورة مسايرة التقدم العلمي لخدمة البشرية، وفيما يتعلق بالحقوق المعنوية التي تكون للأقارب على الجثة؛ فإن الفقه الاسترالي بصورة عامة لا يلتفت إلى مسألة تعويض الأضرار الأدبية.^٢

^١ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ١٩٤، وما بعدها؛ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية، ص ٧٣.

^٢ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ٢٠٠، وما بعدها.

وفي بلجيكا فإن من حق الطبيب أن يحصل على أعضاء من الجثة إذا لم يعارض في حياته^١. والقانون المصري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢م، يستغني عن موافقة الأقارب، للتصرف في الجثة في قتل الحوادث، وحالات الإعدام، خلافاً لما جاء به القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٩م^٢.

ولقد طعن في دستورية النصوص التي تضمنتها قوانين بعض الدول كفرنسا، وأمريكا، وغيرها من الدول التي تبيح للطبيب الجراح التصرف في جثة الميت عن طريق التشريح بدون موافقة الأسرة^٣.

وطبقاً لقانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠م؛ فإن المشرع العراقي لم ينص على شرط الحصول على رضا الورثة لنقل عيون من ينفذ بهم حكم الأعدام (المادة الثانية/٤)، ولم يشترط موافقة الورثة كذلك بالنسبة لعيون الموتى في مستشفيات الأمراض العقلية (المادة الثانية/٥)، ولا على من يتقرر استئصال عيونهم طيباً.

المطلب الثالث: التصرف بالجثة عن طريقولي الأمر

إذا كان الميت مجهول الهوية، أو لم يكن له ورثة، فماذا نفعل؟ هل يسقط اعتبار الإذن في هذه الحالة، أو يحرم المساس به مطلقاً لعدم وجود صاحب شأن يرجع إليه لأخذ الإذن منه؟ الذي يبدو لي: أن الشريعة لم تدع أحداً بدون ولي أو ورثة، فمجهول الهوية والذي ليس له وارث خاص لا يعد في نظر الشرع بدون ولي أو ورثة، وإنما الأمة كلها تعد قرابته وورثته، ويمثلها في هذا السلطان، ومن هنا كان من المعروف فقهها: أن السلطان ولي من لا ولي له، ومن هنا أيضاً كان بيت المال وارث من لا وارث له: لذلك فإن من لا وارث له أو قريب يؤخذ منه الإذن في التصرف بجثة الميت من تشريح أو نقل عضو عند الضرورة؛ فإن المرجع في هذه الحالة هو السلطان، لما قلناه من أن السلطان ولي من لا ولي له.

لكن هذا الرأي لا يتفق مع ما ذهب إليه فريق من الباحثين القائلين^٤. بإهدار رضا صاحب الشأن في قضية نقل عضو من جثة ميت عند الضرورة، فهم يقولون بجواز ذلك

^١ مجلة آخر ساعة (القاهرة)، في: ١٩٨٩/٩/٦، ص. ٨.

^٢ الأهوان، المشاكل القانونية، ص ٢١٨.

^٣ أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، ص ٧٢.

^٤ منهم محمد سيد طنطاوي، انظر، فتواء، في: جريدة الأهرام، ٢٤/٢/١٩٨٩م. وقد قررت هيئة كبار العلماء السعوديين جواز نقل عضو من الجثة إذا أمنت الفتنة في نزعه من أحد منه وأجازوا النقل من الجثة سواء أوصى الميت أم لم يوص.

سواء أذن الميت أم ورثته بذلك، أو لم يأذنوا، وعليه فإذا كانوا لا يعتدون بإذن صاحب الشأن الخاص فهم لا يعتدون بإذن صاحب الشأن العام "وهو السلطان" من باب أولى؛ لأن القاعدة في مثل هذه الأمور هي: أن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة.

واستدلاهم على ما ذهبوا إليه لا يخرج عما ذكرنا من المباحث السابقة: فقد قالوا: أن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وقالوا: إن قواعد الدين مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحملضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفوتها أشد من هذا الضرر، ومن الواضح أن مصلحة الآدمي الحي في إنقاذ حياته أرجح من مصلحة الورثة في مشاعرهم نحو فقيدهم، وهي مصلحة يسيرة بجانب مصلحة المريض، فيلزم بذلك التضحية بالمصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا التي هي حياة المريض المشرف على الملائكة. وقالوا: بأن إهدار إذن ذوي الشأن يمكن قياسه على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من القول بجواز أكل لحم الآدمي الميت في حالة الضرورة^١، وهذا لا يشترط فيه إذن من الميت حال حياته، ولا يشترط فيه إذن ورثته من بعده، فإذا جاز الأكل المضطر وفي الأكل ما فيه من الاستهلاك والتشويه؛ فلأن يجوز أخذ عضو منه دون استهلاك أو تشويه له أولى بالجواز.

واحتاجوا لذلك: بالقياس على الأم الحامل إذا ماتت وفي بطنه جنين، فإنه يجوز لدى البعض من الفقهاء فتح بطن الأم لاستخراج الجنين.

وبالقياس على من اغتصب جوهرة فابتليها ومات، فإنه يجوز على قول البعض من الفقهاء فتح بطنه لاستخراجها^٢.

وفي كلتا الحالتين يتم التصرف باللحنة دون الحصول على موافقة أحد من ورثة الأم أو المغتصب.

انظر: اللجنة العامة للموسوعة الفقهية الكويتية، و مجلة المصور (القاهرة)، في: ٧/٢٨، ١٩٨٩/٧، ص ٣٥، تحت عنوان: نعم للتبرع بالكلى، لا للبيع والمضاربة، ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضا شاكر شبير: حيث يرى: أنه لا حاجة لرضاء الميت أو أهله حتى في التشريح المرضي. انظر، "تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي"، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية، بنغازي- ليبيا، ١٩٧٨، ص ١٥. ومنهم: أحمد محمود سعد، زراعة الأعضاء بين المحظوظ والإيمانة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦م)، ص ١٣٧.

^١ ابن حزم، المخلوي، ج ٥، ص ٤٢٦، التوسي، المجموع، ج ٩، ص ٣٣؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٨٩؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٥٩.

^٢ ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٠٢؛ نظام، الفتوى الهندية، ج ٥، ص ٣٦٠؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٨؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٩.

وعليه: فللمريض المضرر حق في جثة المت دون موافقة أحد لإنقاذ حياته، كحق الجثتين في شق بطن أمه لإنقاذ حياته، وكحق صاحب المال في شق بطن المغتصب لإنقاذ ماله دون الرجوع إلى موافقة ذوي الشأن^١.

هذه خلاصة ما قالوه، وقد سبق ذكره مفصلاً في أكثر من موضع، وربما أضافوا إلى ذلك القول: بأن الشخص إذا لم يوص فإن انتظار إذن الورثة قد يجعل دون الاستفادة من الأعضاء؛ لأن استحصال موافقتهم قد يستغرق وقتاً تكون الخلايا حالله قد أصابها العطّب، فلا تعود هناك فائدة من موافقتهم، لأن العضو آنذاك لم يعد صالحاً للزرع في جسم المريض. وأيضاً: فإن ما يحصل عليه من أعضاء عن طريق الوصية أو موافقة الورثة لم يعد كافياً لتلبية حاجة ملايين المرضى^٢ الذين هم بحاجة إلى العلاج عن طريق زرع الأعضاء، وعليه فعلاج هذا العدد الكبير من المرضى يمثل مصلحة عامة تقدر بجانبها المصلحة الخاصة المتمثلة بانتهاك حرمة المت -الذي هو فرد واحد- أو المساس بمشاعر أقاربه الذين هم أفراد قلة.

والجواب على ذلك:

بالنسبة لما أوردوه من قواعد عامة تتعلق بالضرورة والمصلحة، فإن هذه القواعد لها ضوابط لا بد من مراعاتها، وشروط لا بد من توافرها، وإنما فإن القضية ستصبح فرضي لا حدود لما سيصيب المجتمع بسببه من ضرر في أمنه.

وكذلك الحال بالنسبة للقياس على أكل المضرر لحم الآدمي المت لوجود الفرق بينه وبين نقل العضو لغرض زرعه، لاشترط الإذن في النقل دون الأكل.

^١ وقد أفتى محمد سيد ططاوي مفتي مصر-الأسبق- بأنه يجوز الحصول على جزء من جسد إنسان متوفى، انتهت حياته لإنقاذ حياة إنسان آخر دون انتظار الحصول على إذن من النياية أو أهل المتوفى، والطيب واللجنة الطبية هنا هي سيدة الموقف ومسؤولة أمام الله لتحقيق المصلحة العامة. انظر، جريدة الأهرام، ٢٤/٢/١٩٨٩م.

^٢ يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م. انظر، مجلة المصور، ٢٨ يوليو ١٩٨٩م، ص ٣٥. وفي بريطانيا يوجد ثلاثة آلاف وسبعمائة مريض بالفشل الكلوي على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون متبرعاً أو موصياً. انظر: مجلة آخر ساعة، في: ١٨، ص ٦/٩، ١٩٨٩م.

وفي السعودية: فإن التبرع بالكلوي من أقارب المرضى يعطي فقط ١٠٪ من الاحتياج الحقيقي في المملكة. انظر، محمد أمين الصافي، "غرس الأعضاء في جسم الإنسان"، ص ٢٦؛ جريدة السياسة، ١٧/١٩٨٩م.

وفي الشرق الأوسط يوجد سبعة ملايين ونصف مليون أعمى، أي بمعدل ٣٪ من مجموع السكان، ومائتان وخمسون ألف طفل يفقدون أبصارهم سنوياً. انظر، تصريح رئيس المكتب الإقليمي لشؤون المكفوفين بالشرق الأوسط، جريدة عمان، العدد ٣، ٢٩٩٨، ٣ أغسطس ١٩٨٩م.

أما بالنسبة لفتح جوف المغتصب لاستخراج المال الذي اغتصبه منه، فإنه يوجد فرق بين هذه المسألة وبين نقل العضو من جسد المتوفى، ذلك أن حق المريض في الشفاء لم يتعلق بهذا الجسد بخصوصه، لذلك فإن النقل منه يحتاج إلى إذن صاحب الشأن؛ أما حق صاحب المال المغتصب فإنه قد تعلق بجسده المغتصب على وجه الخصوص، فلهذا الفرق انتفت الحاجة إلى الإذن في مسألة الغصب دون النقل.

وأيضاً: فإن الميت لم يعتد على أحد لتهتك حرمته بسبب ذلك الاعتداء، وهذا بخلاف المغتصب فإنه قد هتك حرمة نفسه باعتدائه على مال الغير، كما هتك السارق حرمة يده بتعديه على مال الغير، لذلك لزم فتح جوف الغاصب شرعاً لاستخلاص مال المغصوب منه، كما لزم قطع يد السارق شرعاً لاسترداد أمن المجتمع الذي سلبه السارق بترويعه أمن الناس واعتدائهم على أموالهم.

أما مسألة فتح بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين منها فهي مخالفة أيضاً لقضية نقل الأعضاء، وذلك لأنه لا توجد علاقة ملازمة بين المريض والمتوفى؛ أما الجنين فعلاقته بالأم علاقة ملازمة، علاقة الشيء بوعائه. واستخراج الجنين غير ممكن بدون هتك ذلك الوعاء المتلبس به، فهو مجرد عملية في محل واحد فلا يتوقف على إذن أحد، بخلاف المفارق الذي هو^١ أحد عضو من ميت إلى حي آخر فيحتاج إلى إذنه ورضاه قبل موته، أو من ورثته بعد موته.

وأيضاً: فإن إذن الأم حاصل قطعاً بدلالة الحال، فإنه لا توجد ألم في الدنيا تمنع وهي على قيد الحياة من إخراج جنينها بواسطة ما يسمى بالعملية القيقيرية إذا تعسرت ولادتها له عن طريق طبيعي، فإذا كانت لا تمنع عن فتح بطنها أثناء حياتها لإنقاذ جنينها فكيف يتصور امتناعها عن فعل ذلك بها بعد موتها؟ لذلك فإن المريض المصطدر لو كان ابنًا للمتوفى أو شخصاً من يضحى المتوفى من أجله عادة؛ فإنه لا يبعد في هذه الحالة القول بجواز النقل من غير إذن؛ لأن الإذن هنا حاصل بدلالة الحال.

وأما الاحتجاج بأن انتظار الإذن قد يؤدي إلى تلف الأعضاء، فإن هذا الاحتجاج لم يعد له مكان مع وسائل الانعاش الصناعية؛ إذ من المعلوم أن بواسطتها يمكن المحافظة على خلايا الأعضاء من التلف مدة طويلة نسبياً؛ أما اعتبار العلاج بنقل الأعضاء مصلحة عامة لكثرة المرضى فتهدر بجانبها المصلحة الخاصة المتمثلة بانتهاء حرمته جسد الميت أو المساس

^١ بكر عبد الله أبو زيد، "التشريع الجثمانى"، ص ١٤.

بعشار أقاربه فذلك تصور غير دقيق، بل هو تصور معكوس، ذلك لأن إباحة نقل الأعضاء من أحساد الموتى لغرض العلاج دون مراعاة لإذن أحد يجعل كل ميت عرضة لأن يقطع جزء من جسده لعلاج مريض متى قرر طبيب ذلك، وهذه قضية بمنتهى الخطورة، لأنه متى ما أذن بها ودخلت مجال التطبيق فإن الناس سيفقدون الاطمئنان على سلامتهم أجسادهم بعد الموت، وسلامة جسم الإنسان حيا وميتا والأمن من انتهاك حرمته بدون إذن شرعى هذا ليس مصلحة خاصة وإنما هو حق عام غاية العموم، لأنه يتعلق بالناس جميعا بدون استثناء بما فيهم المرضى المراد علاجهم.

وهذا يتبيّن أن كثرة المرضى لا يحول مصلحة علاج مريض معين إلى مصلحة عامة، ولا انتهاك حرمة جسم ميت معين غير مستحق الانتهاك شرعا إلى مصلحة خاصة، على أننا لو جريينا على المنطق نفسه فإن بإمكاننا القول حينئذ: بأن عدد الذين يموتون في كل يوم أكثر قطعا من الذين هم بحاجة إلى علاج عن طريق نقل الأعضاء، ولو كانت سلامته جسد ميت معين من الانتهاك يعد مصلحة خاصة؛ فإن سلامته هذا العدد الكبير من الموتى يعد مصلحة عامة.

والذي يبدو لي:

أن القضية ذات شقين: خاص وعام، وينبغي عدم الخلط بينهما. فانتهاك حرمة جسد ميت يمثل بالنسبة لذلك الميت ولأسرته انتهاكا لمصلحة خاصة، وباعتباره عملا يروع الناس، ويسلب آمنهم على سلامتهم أجسامهم بعد الموت من العبث بها يعد حينئذ انتهاكا لمصلحة عامة، وعلاج مريض بعينه يعد مصلحة خاصة، واكتشاف علاج لمرض ينتفع به الناس على وجه العموم يعد مصلحة عامة... وهكذا.

لما سبق يبدو لي رجحان القول بالرجوع إلى إذنولي الأمر عند عدم وجود ورثة أو وصية، وولي الأمر هو هنا السلطان، فالرسول ﷺ يقول: "السلطان ولي من لا ولي له" رواه الترمذى، قال: حديث حسن. ويختلف السلطان في الولاية على الناس القضاء^١. ويجب أن لا يوكل هذا الأمر بعد السلطان لغير القضاء؛ لأن الناس لا يجدون جهة يأمنون معها على حقوقهم كالقضاء.

^١ أحمد بن حنبل، المستند، تحقيق: شعيب الأنطاوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٤٢٠)، رقم الحديث ٢٥٣٢٦، ج٤٢، ص٢٠٠.

^٢ انظر، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، حاشية قليوبي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢٢٥؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السبيل الجرار المتذبذق على حدائق الأزهر (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٥١٧.

ويبدو لي: أن إذن القاضي في بعض الصور يسري حتى ولو كان للميت ورثة وعارضوا، وذلك في صورتين: الأولى: إذا أمر القاضي بتشريح الجثة لغرض يخدم تحقيق العدالة، كأن يكون التشريح لازما لإثبات التهمة على قوم أو دفعها عن برئ، فأمر القاضي يجب تنفيذه في هذه الحالة حتى ولو كان ذلك مخالفًا لرغبة الورثة، وذلك لأن كشف الجرم ومعاقبته تتعلق به مصلحة عامة، هي وقاية المجتمع والمحافظة على أمنه وسلامته.

ولأن حق البريء في دفع التهمة عن نفسه قد تعلق بخصوص هذه الجثة، ولا يخفى هنا رجحان مصلحة المتهم في إثبات براءته على مصلحة الميت في التعرض الضروري لجثته.

الصورة الثانية: أن يموت شخص بسبب مرض لم يستطع الأطباء معرفته ويتوقعون أنه بتشريح الجثة يستطيعون التعرف على المرض، ويساعد ذلك على اكتشاف علاج له، ففي هذه الحالة إن كان للمتوفى ورثة يطلب إذنهم بذلك، فإن لم يكن لهم ورثة أو كان له ورفضوا السماح بتشريحه، فإنه يستطيع طلب ذلك من القضاء، فإن وافق القاضي جاز له القيام بتشريح الجثة ولا يلتفت إلى معارضة الورثة، لأن تشريحه تتعلق به مصلحة عامة.

أما نقل عضو منه إلى مريض فإن موافقة القاضي تقوم مقام إذن الورثة بالنسبة لمن لا وارث له، فإن كان له ورثة فالإذن لهم؛ لأن هذا من الحقوق الخاصة واللصيقة بالشخص، وصاحب الشأن أدرى بمصلحته، وما دام الورثة قد اختاروا عدم الموافقة فهذا يعني أن مصلحتهم تكمن في ذلك، فلا يحق لولي الأمر أو القاضي مخالفته، وذلك لأن أمره في هذه الحالة مخالف للمصلحة.

ومن المعلوم أن رجال القضاء هم من حيث العموم يتمتعون بالكفاءة والتراة؛ لكن الجهة القضائية التي يسند إليها البت في هذا الأمر الذي نحن بصدده يجب أن تكون على مستوى رفيع من الكفاءة والتراة.

وقد يقال: إن التصرف بالجثة من الأمور المستعجلة، فإسناد البت به إلى القضاء غير مناسب؛ لأن للقضاء إجراءات قد تطول فتفوت بذلك إمكانية الاستفادة من الجثة. والجواب على ذلك: أن القضاء هنا جهة ولاية يطلب منها الإذن، فهي إما أن تأذن أولاً، وهذا لا يحتاج إلى إجراءات طويلة، على أن كفاية القضاة وعلمهم بأن هذه من القضايا المستعجلة كفيل باختصار الإجراءات وسرعة البت.

وأخيراً في ختام هذا المبحث أود الإشارة إلى موقف القانون الوضعي بالنسبة إلى اعتبار أو هدر رضا صاحب الشأن إذا دعت الضرورة إلى نقل عضو من من حثة ميت فأقول: موقف القانون الوضعي بالنسبة لهذه القضية مختلف: فقد أهدر مؤتمر القانون الجنائي في جلنته الثانية إذن ذوي الشأن^١; لأن القواعد العامة في حالة الضرورة تستلزم التضحية بالمصلحة الأدنى من أجل المصلحة الأعلى دون الحاجة للحصول على موافقة أحد.

المصلحة العليا هي حفظ الحياة وتوفير الشفاء لجمع لا يحصى من المرضى، ومن الذين يمثلون هذا الاتجاه: الدكتور أحمد محمود سعد، والسيد شاكر شبير^٢.

ولكن الاتجاه الغالب في الفقه والقانون الوضعي، يذهب إلى اعتبار إذن الموصي والورثة في التصرف بالجثة اعترافاً بحقهم عليها.



^١ توصيات مؤتمر القانون الجنائي، اللجنة الثانية برئاسة محمود نجيب حسني، نقا: "عن زراعة الأعضاء البشرية"، عبد السلام السكري، ص ١٣٨.

^٢ انظر، أحمد محمد سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، ص ١٣٧.

بحث: "تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي"، (بنغازي: تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية)، جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٧٨م، ص ١٥.

الفصل الخامس

**عملية نقل الأعضاء البشرية
في ضوء الضرورة**



الفصل الخامس

عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة

تمهيد:

أصبح نقل الأعضاء البشرية من الموضوعات المهمة في الساحة الفقهية، وقد قدم الفقهاء المعاصرون أبحاثاً رصينة في هذا الباب، ولا يزال الباب مفتوحاً لمناقشته بعض آرائهم. وفي هذا البحث سأين الموقف من عملية نقل الأعضاء البشرية في ضوء الضرورة، مورداً أقوال العلماء وأدلتهم، مع ترجيح ما أراه راجحاً سالكاً في ذلك كله المنهج الاستقرائي من حلال جمع الأقوال والآراء، إضافة إلى المنهج التحليلي والمنهج النقدي في دراسة هذه الآراء ونقدتها وبيان الراجح منها.

ولقد آثرت تقسيم البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الموقف من المضطرب الرافض لتناول المحرم أو ارتكابه
المحور الثاني: هل الضرورة وحدها كافية للتبرير بنقل الأعضاء
المحور الثالث: الموقف من إهدار إذن المنقول منه لسحب دمه في مواجهة ضرورة غيره

المحور الأول

الموقف من المضطرب الرافض لتناول المحرم أو ارتكابه

إن الله ﷺ خلق الإنسان واستخلفه لعمارة هذا الكون، وهو مطالب بالمحافظة على نفسه، فلا يعرضها للهلاك أو الضرر من أي نوع كان. كما هو مطالب بالمحافظة على غيره، فلا يتسبب في هلاكه أو وقوع الضرر به، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا أَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد نهى الرسول ﷺ من تعريض حياة أخيه المسلم للهلاك فقال: «ال المسلم أخوه المسلم لا يخذلك، ولا يظلمه، ولا يسلمه»^١؛ بل إن أحياه النفوس المعصومة من المسلمين وغير المسلمين من أجل القربات وأعظمها في ميزان الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَّا أَحْيَيْنَا النَّاسَ

^١ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى، السنن (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت)، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم الحديث ١٤٢٦، ج ٤، ص ٣٤.

جَمِيعًا ﴿المائدة: ٣٢﴾، وإحياء النفس إنما يكون بإنقاذها من أسباب الهلاك الحق، لذلك فقد أمر الشرع بالمحافظة على الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وقد يطلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الوجوب والختم واليقين فيكون وجوباً عيناً، وقد يكون وجوباً كفائياً مما يطلب الشارع فعله من مجموع المكلفين وليس من كل فرد منهم. ومن المعلوم أن التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية يدخل في باب التداوي بالحرم، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ارتكاب الحرم دفعاً للهلاك أو الضرر الشديد، إلا أنهm قد تختلفوا في صفة هذه المشروعية: أهي على سبيل الوجوب أو على سبيل الترخيص والجواز؟ إن حالة الضرورة تتحقق عند خشية ال�لاك بإجماع الفقهاء، أو عند خوف الضرر الشديد على رأي الجمهور^١.

وتعتبر حالة الضرورة من أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف، ثم الحاجيات^٢ في المرتبة الثانية. وال الحاجة تتولّ مترلة الضرورة، وتأخذ حكمها في الترخيص وإباحة المنظور. والعلاج بالتداوي بنقل العضو وزرعه في جسم المريض الذي يخشى ال�لاك أو الضرر الشديد -سواء أكان خوفه محققاً أم مظنوناً- يعد ضرورة شرعية لإنقاذه، إذا تعين هذا العلاج ولم يوجد غيره من المباحثات ما يقوم مقامه.

^١ محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** (القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٢٢٥؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، **الوجيز** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، م١٩٧٩)، ج ٢، ص ٢١٦؛ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ١٧٥؛ محمد بن عبد الله بن هماد الرركشي، **المشور في القواعد** (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣١٩؛ جعيل عبد الله بن مبارك، **نظريّة الضرورة الشرعية** (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، م١٩٨٨)، ص ١٧٦.

^٢ الحاجيات: معناها عند الأصوليين: هي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حد الضرورة، وفي عدم مراعاتها حرج ومشقة، لذلك شرع الشارع الأحكام الخاصة دفعاً للحرج والمشقة وسعياً للتوسيعة. انظر، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، **جمع الجوامع** (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، م١٩٣٧)، ج ٢، ص ٢٨١؛ إبراهيم بن موسى الشاطئي اللخمي، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٠، وج ٣، ص ٥. وإباحة المحظور للحاجة ورد في الشرع وأمثلة ذلك: الحرير محروم على الرجال ولكنه يجوز لبسه للحاجة لإزالة الأذى والحكمة. وانظر، عبد الله بن محمود بن مودود المصلي، **الاختيار لتعليق المختار** (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، د.ط، م١٩٥١)، ج ٣، ص ١٥٨؛ الرركشي، **المشور**، ج ٢، ص ٢٥٤. وكذلك النظر إلى الأجنبية حراماً، لكنه يباح عند الخطبة وللتعلم والإشهاد. والمسألة حراماً لما فيها من الذلة والهوان والامتهان، لكنها تباح للحاجة. وإباحة السلم استثناء من بيع الشخص ما ليس عنده والمضاربة: "إنما رخص المضاربة لوضع الرفق بالناس، والإجارة أيضاً؛ والقياس فيه عدم الجواز لأنها ترد على منافع معودمة لكنها شرعت للحاجة رفقاً بالناس، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة. والخيارات: الأصل فيها المنع، لأن مقتضى العقد أن تترتب عليه آثاره بلا إبطاء، ولكن الشارع أجازها للحاجة إليها دفعاً للغبن بالتأمل والنظر. انظر، الشاطئي، **الموافقات**، ج ٢، ص ٦.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن المضطر يأثم إن لم يتناول المحرم أو يرتكبه إذا كان لتخليص نفسه؛ لأنه يلقي بها في التهلكة، وهو حرام عليه^١.

سئل الإمام أحمد بن حنبل^٢ عن المضطر إلى أكل الميتة، فلم يأكلها حتى مات؟ فذكر قول مسروق: "من اضطر فلم يأكل حتى مات دخل النار"^٣.

ويقول الجحاص: إن أكل الميتة فرض على المضطر، والاضطرار يزيل الحظر، ومني امتنع المضطر من أكلها حتى مات، صار قاتلا لنفسه^٤.

وذكر ابن أمير الحاج: "إن من امتنع من أكل الميتة ولامح الخنزير وشرب الخمر حتى مات كان آثما، لأنه أتلف نفسه لا لإعزاز دين الله، إذ ليس التورع عن المباح إعزاز للدين الله، ومن أتلف نفسه لا لإعزاز دين الله كان آثما"^٥.

وذكر الغزالى: إنه ليس للمضطر أن يهلك نفسه ليمتنع عن ميتة وخمرا، فإن حفظ المهجنة أهم في الشرع من ترك الميتة والخمرا في حالة نادرة^٦.

وقال النووي: "من خاف على نفسه موتاً أو مرضًا مخوفاً ووجد محرماً لزمه أكله"^٧. وإنقاذ النفس من الملاك لا يخاطب به المضطر فقط، وإنما يخاطب به كل عالم به قادر على إنقاذه، ويتبين ذلك من النصوص الآتية:

قالت الحنفية: "فرض إنقاذ المضطر على كل من علم، فإذا مات المضطر اشترك في الإثم".

وقال الشيخ زكريا الأنباري من الشافعية: "يجب تدارك حياة الأدمي المحترم خلاصها".

^١ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ١٧٦؛ أبو محمد علي بن حزم، *الخلقي* (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ٧، ص ٤٧٦؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، *الأشباه والنظائر* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٧٩م)، ص ٨٥. وقد ذهب بعض الفقهاء، ومنهم بعض الشافعية إلى أن تناول المحرم للمضطر جائز لا واجب. انظر، يحيى بن شرف الدين النووي، *المجموع شرح المذهب* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٣٩.

^٢ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغنى* (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٤١٦.

^٣ المصدر السابق، ص ٤١٦.

^٤ أحمد بن علي الجحاص، *أحكام القرآن* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٢٨.

^٥ محمد بن محمد بن أمير الحاج، *التقرير والتحبير في علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ١٤٧.

^٦ أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، *المستصفى* (بيروت: دار صادر، د.ط. د.ت)، ج ١، ص ٩٩؛ جمیل بن عبد الله بن مبارك، *نظريۃ الضرورة الشرعیۃ*، ص ١٨٥.

^٧ الخلقي، *شرح المنهاج*، ج ٤، ص ٢٦٢.

وذكر صاحب أسفى المطالب من الحنابلة: "إن كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجزه منها مع قدرته على ذلك فقد أساء".

وقال ابن قدامة من الحنابلة أيضاً: "يجب إنجاء معصوم الدم والمال شرعاً".

وقال صاحب البحر الزخار من الريادية: " علينا سد رقم المضطر وإنقاذه من حرق وغرق".

وذكر القرطبي من المالكية: "إنه لا خلاف بين المسلمين متقدمهم ومتاخر لهم في رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف".^١

وبهذا يتضح أن الاتجاه الأقوى في الفقه هو وجوب تناول المحظور إذا تعين طریقاً للنجاة، وذلك لأن في عدم تناوله إلقاء بالنفس في التهلكة، وهذا منهي عنه شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسُكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وفي مسألة زرع الأعضاء البشرية إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما تعد من الناحية الطبية خالية من الخطورة، وأن نجاحها وإنقاذه للمريض متيقن أو قريب من المتيقن؛ فإن العلاج عن طريق زرع العضو في هذه الحالة يعد واجباً عند القدرة عليه، لأن عملية نقل العضو إذا أصبح من المسلم به طيباً كونها سبباً لإنقاذ المريض من الهلاك مع خلوها من الخطورة تشبه إلى حد بعيد تناول الطعام للمضطر بسبب الجوع، لأن الله تعالى قد جعل كلًا من الطعام والعلاج سبباً لإنقاذ النفس من الهلاك والضرر، وعليه فما كان منها مباحاً وجب تناوله بالإجماع، والحرام مثله أيضاً لدى جماهير العلماء؛ لأن الحظر يرتفع عند الضرورة كما ورد في نصوص الفقهاء.

أما إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما لا تخلو من الخطورة، أو أن في نجاحها وإنقاذه للمريض احتمال؛ فإن العلاج عن هذا الطريق في هذه الحالة جائز ما دامت الخطورة وخوف الهلاك أو الضرر فيه أقل منها في تركه.

^١ وكذا إذا رأى لقيطاً أشرف على الملائكة، فهو كإنجاء الغريق، انظر، ابن مودود المصلي، الاختيار، ج ٣، ص ١٢٩؛ موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية (القاهرة: المجلس الإسلامي الأعلى، ١٤٣٨ھـ)، ج ١، ص ٨٩؛ محمد بن أحمد زكرياء الأنصاري، أسفى المطالب في شرح روضة الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ھـ/٢٠٠٠م)، ج ١، ص ٥٧٢؛ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٥٨٠؛ المغني والشرح الكبير، ج ٩، ص ٨٥١؛ أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأصحاب (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٣٣٢؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ١، د.ت)، ج ٢، ص ٦٠٩.

وهذا يشبه الحكم في اليد المتأكلة أو السُّلْعَة^١ إذا خشي على النفس من بقائها وتعين قطعهما للعلاج؛ فإن الفقهاء قالوا بجواز القطع في هذه الحالة؛ ولكن بشرط أن يكون الغالب في ذلك السلامة، ومن أجاز من الفقهاء للمضطر أكل قطعة من جسده لإنقاذ نفسه من الموت جوعاً، فإنه إنما أجاز ذلك بشرط أن يكون الخوف في القطع أقل من الخوف في ترك الأكل، فإن كان مثله أو أكثر حرم^٢، فكذلك الحال في العلاج عن طريق زرع العضو إذا كانت السلامة فيه غالبة جاز وإنما فلا.

وبهذا يتبيّن أن حالة الضرورة قد تؤثّر في عملية نقل الأعضاء فترفع الحظر عنها ثم تنقلها إلى الوجوب تارةً وإلى الجواز تارةً أخرى، وقد لا تؤثّر فيها حالة الضرورة فتبقي على التحرّم، واختلاف ذلك يرجع إلى الاختلاف في الأحوال كما ذكرت.

هذا بالنسبة للمضطر نفسه؛ لكن النصوص الفقهية السابقة تدلّنا على أن وجوب إنقاذ المضطر يتعدي إلى الغير، فيجب على الغير أيضاً إنقاذ المضطر من الملاك عند القدرة على ذلك. وما يتعلّق بالغير هنا من الوجوب عندما يكون العلاج عن طريق الزرع واجباً يتمثّل في أمرين:

الأمر الأول: إعداد المختصين والأجهزة والإمكانات وما سوى ذلك مما يلزم لتوفير هذا الفرع من العلاج، وذلك عن طريق الدولة أو الأفراد مجاناً أو بكلفة مناسبة لا تزيد عن المتوسط من مثيلتها في البلدان الأخرى، فإذا لم يوفر هذا الفرع من العلاج أثم كل من أمكنه الإسهام في توفيره ولم يفعل، وذلك لأنّه يعد من فروض الكفاية تحصيل ما لا بد للناس منه، ومن ذلك الطب وهذا فرع من فروعه.

الأمر الثاني: مما يتعلّق بالغير من الوجوب يتمثّل هنا أيضاً بوجوب إسعاف المضطر عند عدم قدرته هو على إسعاف نفسه، ولو اضطرّ مريض إلى عملية نقل عضو تحتاج إلى مال لا يملكه في الحال وجب على الجهة الطبية المعنية القيام بعلاجه وإنظاره إلى ميسرة، وإن لم يكن في وسع الجهة المعالجة إنتظاره بالمال فإنه يجب وجوهاً كفائيّاً في هذا الحالة على الدولة أو على القادرين من الأفراد إقراضه المال اللازم لتحصيل العلاج الذي يمكنه من إنقاذ حياته.

^١ السُّلْعَة: بكسر السين الخارج وهي زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. انظر، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت)، ج٨، ص١٦٠، مادة سَلَعَ.

^٢ الحلبي، شرح الحلبي على المنهاج، ج٤، ص٢٦٤؛ العز عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٩٢ و٩٥.

^٣ النووي، الجموع، ج١، ص٤٤.

ولو كان المضطر إلى للعلاج مغمى عليه مثلاً، واحتياج لإنقاذ حياته إلى علاج يتتكلف مالاً وجوب علاجه ثم مطالبته بالمال بعد ذلك.

وهذا لأن بذل المال إن وجد واجب على المضطر لتحصيل ما يدفع به الملاك عن نفسه، فإن وجد ما يدفع به الملاك وليس معه ثمنه التزم الشمن في ذمته، ووجوب على المالك عندئذ البيع نسيئة. ويتبين ذلك كله من النص الفقهي الآتي:

قال النووي: "لو باع -يعني: المالك- المضطر بشمن المثل، ومع المضطر مال، لزم شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الشمن... فإن لم يكن معه مال لزمه التزامه في ذمته، سواء أكان له مال في موضع آخر أم لا، ويلزم المالك في هذه الحالة البيع نسيئة... ولو أوجر المالك المضطر قهراً، أو أجره وهو مغمى عليه، فهل يستحق القيمة عليه، فيه وجهان: أصحهما يستحق؛ لأن خلاصه من الملاك كمن عفا عن القصاص، ولما فيه من التحرير على مثل ذلك".^١

الخور الثاني

هل الضرورة وحدها كافية للتخييص بنقل الأعضاء

إذا وجد مريض مشرف على الملاك، وقرر المختصون بأن سبيل إنقاذه متعدد بنقل عضو إليه، فهنا قد أصبحنا في مواجهة حالة الضرورة، وعليه فإذا لم يكن في النقل خطورة على حياة المنقول منه، وليس فيه إخلال بوظيفة من وظائف جسمه، ولا يؤدي إلى تشويه ظاهر في بدنها، بالإضافة إلى أن العضو ليس من الأعضاء الممتنع نقلها، فهل يكفي بعد هذا قيام حالة الضرورة للقول بمشروعية نقل جزء من إنسان حي لأخر؟

الذي يبدو لي: أن الضرورة وحدها لا تكفي للقول بمشروعية ما ذكر إلا إذا اقترن بالحصول على إذن المنقول منه، ذلك لأن إهدار هذا الإذن والاعتماد على الضرورة وحدها يقتضي: أن الطبيب يستطيع انتزاع أعضاء أي شخص عنوة والاستيلاء عليها إذا رأى ذلك مناسباً لإنقاذ المريض المشرف على الملاك؛ لأن الطبيب الآن في مواجهة حالة الضرورة، وإذا كانت الضرورة لا تحتاج إلى استئذان، فإن من حقه أن يفعل ذلك، ولا يخفى ما في هذا

^١ المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٥.

المنطق من خطورة وغرابة ومنافاة لأبسط أصول حماية جسم الإنسان، لأنه في ظل هذا التبرير لا يمكن أن يأمن الإنسان على سلامته جسده^١.

لذلك فالذي يبدو لي: أن الاعتماد على مجرد حالة الضرورة لأخذ جزء من إنسان هي ممتنع لأسباب عدة منها:

أولاً: ما قرره الفقهاء: إن المضطر إذا وجد طعاما مملوكا للغير وكان المالك حاضرا؛ فإنه لا يجوز له أن يأكل منه بدون رضا المالك ما دام المالك يرضى بذلك له بشمن المثل. كما أن المالك غير ملزم بالبذل بدون عوض يتلقى عليه نقدا أو في الذمة ما دام حال المضطر يحتمل التأخير حتى يتتفقا على العوض، وفيما يأتي أسوق نص النووي في ذلك قال: "إذا وجد المضطر طعاما حلالا ظاهرا لغيره، فله حالان: أحدهما: أن يكون صاحبه حاضرا، والثاني: أن يكون غائبا، إن حضر نظر: إن كان المالك مضطرا إليه أيضا فهو أولى به. وليس للآخر أن يأخذ منه إذا لم يكن المالك مضطرا فيلزمه أطعم المضطر، مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا.

... ومتى باع -المالك- المضطر بشمن المثل ومع المضطر مال، لزم شراؤه وصرف ما معه من المال إلى الشمن... وليس للمضطر الأخذ قهرا إذا بذل المالك بشمن المثل... وإذا لم يكن مع المضطر مال، وكان مع غيره طعام يستغني عنه لم يلزمه بذلك له بلا عوض. وله الامتناع من البذل^٢ حتى يشتريه بشمن مثله في الذمة، هذا مذهبنا؛ قال العبدري: وهو قول العلماء كافة، وقول داود، قال: ومن أصحاب داود من قال: يجوز للمضطر أن يأكل منه قدر ما تزول به الضرورة، ولا ضمان عليه في ذلك^٣.

وبهذا يتضح: أن الاضطرار لا يبطل حق الغير، وهو يدل على أن حالة الضرورة وحدها لا تكفي لجواز انتزاع المال من صاحبه، ولا تبرر إسقاط إذنه في التنازل عنه ما دام أخذ إذنه في ذلك ممكنا، وعليه فإذا كان إذن المالك بالنسبة للمال لا بد منه عند التمكن من ذلك فهذا بالنسبة لما يتعلق بيذنه أولى.

^١ حسام الدين الأهواي، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٥م)، ص ٣٢؛ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا في الفقه الإسلامي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٥م)، ص ٦٦.

^٢ هذا فيما إذا كان حال المضطر يحتمل التأخير حتى يتتفقا على العوض. كما أشرت إلى ذلك فيما سبق، أما إذا كان لا يحتمل التأخير فإن المالك يلزمه في هذه الحالة إطعام المضطر وتخلصه من المالك، ثم له بعد ذلك -في أصح الوجهين عند الشافعية- مطالبه بالقيمة. انظر، النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٥ و ١٥١.

^٣ النووي، المجموع، ج ٩، ص ٤٣، ٤٥، ٥١.

فإن قيل: إذا أبى المالك بذل الطعام بشمن المثل مع استغنائه عنه سقط إذنه وجاز أخذه قهراً، فهل الحال بالنسبة إلىأخذ جزء من البدن كذلك إذا لم يخش خطر على الحياة أو نقص في وظائف الجسم، أو تشويه ظاهر يلحق به؟

قلت: الجواب، لا، وذلك لأن حرمة البدن أعظم من حرمة المال، ومن هنا قال الفقهاء: يجب بذل المال لإبقاء الأدمي المعصوم: بل يجب بذله عندهم لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كانت ملكاً للغير^١.

أما أبدان الأدميين معصومي الدم فمتساوية في الحرمة فيحرم المساس بها قهراً بدون وجه حق. ونظراً إلى تساويها قال الفقهاء: لا يجوز للأدمي أن يقطع قطعة من جسده ليطعمها لضطر إنقاذ حياته^٢.

ثانياً: اعتماد حالة الضرورة وحدتها دون اعتبار إذن المنقول منه قد يتتخذ ذريعة لانتهاك حق الناس في سلامتهم أجسامهم، وكما ذكرت فيما سبق: فإن الإنسان في ظل تبرير كهذا لا يمكن أن يأمن على سلامته أعضائه، ولو لم يوجد سبب آخر إلا سد الذريعة إلى انتهاك حق الناس في سلامتهم لكان وحده كافياً لتقييد الترخيص بالنقل بإذن المنقول منه، وأمن عامة الناس على سلامتهم أهم بكثير من إنقاذ حياة شخص أو أشخاص من الهلاك، والقاعدة: إن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

ثالثاً: إن الله تعالى قد كرم بني آدم: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. فقد دلت هذه الآية على أن الإنسان مكرم لأدميته، وعليه فكل ما يخل بهذا التكريم بدون وجه حق يعد محظياً في نظر الشرع؟ ولا شك أن من أسوء ما تmethen بأدمية الأدمي أن تتعرض أحرازوه للقطع ودماؤه للاستراف قهراً بدون وجه حق.

وقد ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى: عدم جواز الحجر على البالغ العاقل وإن كان سفيهاً ينفق ماله فيما لا مصلحة له فيه، وقد ذكر الحنفية علة ذلك بقولهم: لأن الحجر عليه إهدار لأدميته وإلحاق له بالبهائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والآنفوس الأبية، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى - حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز. ومثلوا لذلك بالفتى الماجن، والطبيب الجاهل^٣.

^١ المصدر السابق، ج ٩، ص ٤٥.

^٢ المصدر نفسه، ج ٩، ص ٤٣؛ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي، حاشية على شرح المخلي على منهاج الطالبين (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩/١٩٩٨م)، ج ٤، ص ٢٦٤.

^٣ انظر، الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥٦.

فإذا كان بعض فقهاء المسلمين يرى في الحجر مهانة وإهاراً للأدمية، مع أنه أئمّاً يوقع لصلاحة المحجور عليه حمافظة على ماله، فما بالك في التصرف بيده من غير إذنه لصلاحة الغير؟ تأسيساً على ما سبق فإن الترخيص بالنقل يجب أن يبين هنا على مراعاة إذن من له الحق في جسد الإنسان، وقد قرر الفقهاء: "إن الحق في ذلك مشترك بين العبد وربه"^١. والحق في الجسد على ما يهدو لي، يتمثل في أمرين:

الأول: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤].

فالواجب الحافظة على البناء المتعالي لكيان الإنسان سليماً، فلا يجوز التعرض بسوء لهذا الكيان ما لم يهدى الشارع عصمته لأمر من الأمور الموجبة لذلك.

الثاني: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَيْنَ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهذا يوجب الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة بهذا الكائن الذي كرمه الله تعالى، وأي تصرف فيه غير مأذون به من له الحق فيه يعد مهانة.

إذاً، ففي الجسد حق، هو: الحافظة عليه سليماً بعيداً عن المهانة.

إن نقل جزء من إنسان هي لآخر لا بد للترخيص فيه - بعد توافر حالة الضرورة - من إذن من له الحق في جسده، وقد ذكرت قريباً: إن الحق فيه مشترك بين العبد وربه، فكيف يمكن الحصول على إذن من له الحق فيه؟

الجواب على ذلك:

بالنسبة للمنقول منه يجب أن يصدر عنه إذن صريح يدل على رضاه بالنقل بشرط أن يكون المنقول منه كامل الأهلية لا تشوب رضاه شائبة. وبشرط أن يكون الجزء المأذون بنقله مما يأذن الشارع بنقله.

وأما إذن الرب ﷺ فإن معرفته ممكنة عن طريق الموازنة بين المصالح والمحاسد من ناحية، وعن طريق الموازنة بين مراعاة حقه تعالى في جسد المنقول منه، وبين حقه في جسد المنقول إليه وذلك لأن نقل جزء من إنسان لآخر فيه مصلحة للمنقول إليه، ولا يخلو من مفسدة تلحق المنقول منه. والقاعدة عند اجتماع المصالح والمحاسد، هي:

^١ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٣٠؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، *أنوار البروق في أنواع الفروق* (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ١٤١؛ الشاطبي، *المواقف*، ج ٢، ص ٣٧٦.

تحصيل المصالح ودرء المفاسد إن أمكن، فإن تعذر ذلك: فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بالمصلحة. وإن كانت المصلحة أعظم حصلنا بالمصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير فيما وقد يتوقف فيما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد^١.

وأيضاً فإن الله تعالى حقاً في سلامته المنقول منه، وحقاً في سلامته المنقول إليه، وحقوق الله تعالى عند تعذر جمعها يقدم الأرجح منها^٢.

وبناءً على ذلك: فإن الجزء المراد نقله لإنقاذ المنقول إليه من ال�لاك قد تتساوى في نقله مصلحة المنقول إليه في إنقاذ حياته مع المفسدة التي ستلحق بالمنقول منه، وذلك فيما إذا كان في النقل خطورة على حياته، أو على وظيفة من وظائف جسمه، أو يؤدي إلى تشويه ظاهر فيه: وحيث تساوت المصلحة والمفسدة فأيهما يقدم؟

هنا نرجع إلى الموازنة بين حق الله تعالى في سلامته المنقول منه، وبين حقه في سلامة المنقول إليه.

فإذا وازنا بينهما نرى أن حقه تعالى في سلامة المنقول منه أعظم من حقه في سلامة المنقول إليه، فيكون النقل في هذه الحالة غير مرخص، فيحرم. ويدل على ذلك:

ما أجمع عليه الفقهاء: من أن المكره على قتل إنسان أو قطع عضوه بدون وجه حق لا يجوز له الإقدام على ما أكره عليه ولو هدد بالقتل، وعلم أن المكره سينفذ ما هدد به إن لم يفعل، وهل يقتضي منه؟ الأكثرون على أنه يقتضي منه كما يقتضي من أكرهه، وعللوا ذلك: بأنه قد أقدم على تنفيذ ما أكره عليه طالباً بذلك نجاة نفسه على حساب الآخر، ففضل بذلك نفسه على غيره فأشبه ما لو أشرف على ال�لاك جوعاً فقتل إنساناً بدون وجه حق ليأكله، فإنه يقتضي منه إجماعاً، فكذلك هنا^٣. وهذا يبين بوضوح: إن حق الله تعالى المتعلق بمحسدة المنقول

^١ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٩٨.

^٢ المصدر السابق، ج ١، ص ١٦٨، وما بعدها.

^٣ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، *مفاتيح الغيب* (بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت)، ج ٢٠، ص ١٢٣؛ الجصاص، *أحكام القرآن*، ج ٣، ص ٢٣٩؛ ابن قدامه، *المغنى*، ج ٩، ص ٣٣١؛ محمد بن أحمد بن حزم الغرناطي، *القوانين الفقهية* (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، ١٩٦٨م)، ص ٢٩٥؛ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* (القاهرة: دار الكتب الحديدة، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٤٣١.

منه المتمثل في الحافظة على سلامته، أرجح من حقه تعالى المتعلق بجسد المنقول إليه، المتمثل بإنقاذه من الهالك، وإذا كان الأمر كذلك فإن إذن الرب تعالى - وهو صاحب حق في جسد المنقول منه - لم يحصل، وما دام الإذن بالنقل غير حاصل، فالنقل في هذه الحالة غير مرخص به. أما إذا كان الجزء المراد نقله لإنقاذ حياة المنقول إليه من الهالك لا خطورة في نقله على حياة المنقول منه، ولا يخل بوظيفة من وظائف جسمه، ولا يحدث فيه تشويفاً ظاهراً فإن من الواضح أن مصلحة المنقول إليه في هذه الحالة أعظم من المفسدة التي يمكن أن تلحق بالمنقول منه، وما دام الجزء المنقول يوفر السلامة للمنقول إليه أرجح من حقه المتعلق بجسم المنقول منه. وإذا كان الأمر كذلك فإن إذن الرب تعالى بالنقل، وهو صاحب حق في جسد المنقول منه حاصل، وما دام إذن الرب جل وعلا بالنقل قد حصل، فلم يبق للقول بالجواز إلا الحصول على إذن المنقول منه؛ لأنه صاحب حق في جسده هو الآخر، فإذا حصل إذنه أيضاً أصبح النقل في هذه الحالة مرخصاً به فيجوز.

وبناءً على الإشارة هنا إلى أن سلامة المنقول منه المشترطة في حواز نقل جزء منه يتشرط توافرها في الحال والمآل. فلو كان هناك خطرًا في المال يتوقع حدوثه يقيناً أو غالباً؛ فإن النقل في هذه الحالة لا يجوز؛ ذلك لأن المتوقع كالواقع، والشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تتحقق وقوعه^١.

بناءً على ما سبق فإن الترخيص بالنقل مبني على الضرورة، مع إذن صاحب الحق في الجسد: الرب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والمنقول منه.

هذا يتبيّن أن نقل الأعضاء من الإنسان الحي دون إذنه ورضاه الحر، يعد جرمًا يجب فيه القصاص أو العوض على ما هو في باب الجنایات والديات، وإذا كان إهمال إذن الشخص غير جائز فمن باب أولى لا يجوز إجباره على التنازل عن شيء من أعضائه لإنقاذ مريض^٢. وما ذكر يسري على أي جزء ينقل من الإنسان، سواء المتجدد - كالدم - وغير المتجدد.

^١ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٠٧.

^٢ وأما المريض المنقول إليه العضو، فإنه يجوز الاستغناء عن رضاه في حالة الضرورة الملحّة، كما في حالة نقل دم إليه، توقف حياته عليه، لأنه يشبه قطع اليد المتأكّلة بدون إذن صاحبها.

يقول ابن حزم الظاهري: "إنه لا جرح على من يقطع يداً فيها أكلة لا يرجى لها برء، بل هي مهلكة، ولا دواء لها إلا بالقطع، فلا شيء على القاطع". انظر، ابن حزم، *الخلق*، ج ١٠، ص ٤٤٤.

ولقد صدر عن دور الإفتاء العديد من الفتاوى التي تشير إلى هذا منها الفتوى التي أصدرها لجنة الإفتاء الكويتية التابعة لوزارة الأوقاف؛ حيث أحابت اللجنة عن سؤال متعلق عن نقل الأعضاء بما ي يأتي: "إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا؛ إذ أن الضرورة في إنقاذ حي تبيح المحظور وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة، ويقدم الموصى له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره؛ أما إذا كان المنقول منه حيا فإن الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً سواء أذن أم لم يأذن، لأنه إن كان بإذنه فهو انتشار، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق، وكلاهما حرام. وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته على معنى أنه يمكن أن يعيش الإنسان بغير ينتظر؛ فإن كان فيه تعطيل له عن واجب، أو فيه إعانة المنقول إليه على حرم كان حراماً وذلك كالليدين أو الرجلين معاً بحيث يعجز الإنسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة، ويستوي في الحرمة الإذن وعدم الإذن. وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو بعض الدم.. فإن كان النقل بغير إذنه حرم ووجب فيه القصاص أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنایات والديات في كتب الفقه، وإن كان بإذنه جاز إن كان الغالب بخراج العملية. والله أعلم".^١

المحور الثالث

الموقف من إصدار إذن المنقول منه لسحب دمه في مواجهة ضرورة غيره

لقد كفل الإسلام الحرية الشخصية للإنسان ضمن مظلة الشرع ولم يضع حدوداً إلا في نطاق (لاضرر ولا ضرار)؛ أي أن الإنسان حر في تصرفاته شريطة ألا يضر بنفسه وبالآخرين. ومع ذلك فقد عدد الإسلام هذا الإنسان لبنة في بناء المجتمع يقوي بنيانه لحديث النبي ﷺ: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض».^٢

وحين يكتمل ويقوى هذا البنيان فقد ندب الإسلام لإنقاذ الآخرين، مَنْ هو في محنَة وكرب، ومن هذه الحنن والクロب في حياة الناس، حاجتهم الشديدة أحياناً لنقل الدم إليهم لإنقاذهم من الملائكة أو التلف، لا سيما في حالة الأزمات والكوارث.

^١ انظر، نص الفتوى على موقع الوزارة الإلكتروني: <http://www.awkaf.net/fatwaa/part2/doc-nakeel.htm>

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى دي卜 البعا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣)، ١٤٠٧/٩٤١م)، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم الحديث ٤٦٧، ج١، ص١٨٢.

فهل يجوز إجبار المواطن على التبرع بدمه لإنقاذ الآخرين؟ وهل يدخل ذلك تحت باب الضرورات الشرعية بناءً على أن نقل الدم ليس كغيره من الأعضاء؛ إذ لا ضرر في نقله، بل ربما فيه نفع لبدن المنقول منه كالحجامة؟

إن التبرع بالدم يعد أمراً ضرورياً لإنقاذ حياة المريض المحتاج إلى نقل الدم إليه لمواجهة ما تفرضه ضرورات الحياة من حوادث وكوارث، وعمليات جراحية وغير ذلك. ومعلوم أن الدم لا يمكن استحضاره صناعياً، ولا يزال العلم عاجزاً عن صنعه.

وفي ظل الظروف الراهنة؛ فإن التبرع بالدم لا يتحقق الكفاية المطلوبة في المستشفيات، وخاصة في حالات الكوارث والمحروbs، هذا وقد اختلف المعاصرون في مدى إمكانية إجبار المنقول منه الدم قضاءً لأخذ الدم منه دون إذنه.

هناك من الباحثين¹ من يرى أن الإذن يشترط في نقل الدم إذا لم يتعين عليه، فإن تعين عليه إخراج المضطر من حالته، بأن لا يوجد من يؤخذ منه الدم غيره، أو يكون دم المشرف على الهاлик من فصيلة نادرة (O-) لا تتطابق إلا مع هذا الشخص المعين، ففي هذه الحالة يكون إنقاذه فرض عين على هذا الشخص ويأثم ديانة إن امتنع عن نجاته؛ لأن امتناعه هذا سيهلك الشخص، قالوا: ففي مثل هذه الحالة يؤخذ منه الدم طوعاً أو كرهاً، ويجب عليه قضاء.

هذا ما يراه أولئك الباحثون:

ورب قائل يقول: أن ما يبرر ذلك هو العلاقة الوطيدة بين الفرد والجماعة؛ إذ المؤمنون كالجسد الواحد، إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وأن المؤمن للهؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه. ويتحلى هذا المعنى صورة أبهى في حالات الجهاد في سبيل الله، أو الكوارث الطبيعية كالزلزال والحرائق وغيرها، إذا لم يف التبرع لسد حاجة المحرومين، حيث تتزلف الدماء بكثرة، والهاлик يتضرر المريض.

إن من يرفل في حل العافية ثم يمتنع عن أن يهب لنجدته إخوانه بقنيته دم حيث لا يضره ذلك بل يزيده عافية، جزاوه أن يؤخذ منه حق الجماعة في دمه وإن أبي.

¹ من هؤلاء الباحثين: جميل محمد بن مبارك. انظر، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٧٣؛ محمد الصافي، نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص ٧٣؛ محمد الحامد، مدرس وخطيب جامع السلطان بجمادة، المرجع السابق، ص ٧٣؛ مفتى مصر الأسبق نصر فريد واصل في فتوى له، انظر الرابط الآتي:

http://www.islamonline.net/servlet/satelite?pagename=islamonline-Arabic-Ask_Scholar/Fatwa/FatwaA&cid=1122528613770.

إن إهدار إذن المنقول منه في هذه الحالة هو استثناء من الأصل، ويرجع ذلك إلى بساطة سحب الدم؛ إذ سرعان ما يعوض الجسم ذلك النقص -ولا سيما عند المرأة- فلا يؤثر في سلامته كيانه البدني، بل إن سحب الدم عملية صحية للغاية من حيث المبدأ^١-لا إذا قرر الطبيب خلاف ذلك- إذ تؤدي إلى تجديد الخلايا ونشاطها^٢، على عكس استئصال عضو من بدنه فإنه آنذاك سيفقده بشكل مستدام، فلا بد من رضاه.

والذي يبدو لي: أن إنقاذ المريض المضطرب الذي هو بحاجة إلى نقل الدم إليه فرض كفائي؛ ولكن إذا تعين فرد أو مجموعة أفراد الواجب الكفائي كان واجباً عليه بالتعيين؛ إذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني في حقه، ويسأل عنه يوم القيمة إن قصر في تبرعه بالدم، إنه ملزم بإإنقاذ هذا المضطرب ديانة وليس قضاءً. هذا ما أراه راجحاً؛ أما من يرى إلزام المنقول منه سحب دمه بقوة القانون والقضاء وبالوسائل القسرية الإجبارية إن هذا الرأي يتنافى مع ما هو معروف في الشرع من أن الأصل هو عصمة الدم والجسد، وأن تجاهل رضا المنقول منه يعد مهانة تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، لذلك فالذى أراه هو أن: حق العبد على جسده، وإذنه ورضاه أولى بالاعتبار في مسألة سحب الدم منه من مصلحة المنقول إليه، فهو سيد نفسه وحريته الشخصية ضمن حدود الشرع أعلى قدرها وأقوى اعتباراً من أي اعتبار آخر، حتى ولو كان إنقاذ مريض على شفا الموت، فيجب أن يكون النقل عن رضا المنقول منه رضاء حراً متبعاً لا يشوبه ما يقدح فيه، فمعصومة جسد الإنسان ودمه لا يجوز أن ينتقص منه أو ينتهك إلا بأمر الشرع، وكرامته كذلك، يجب أن لا تنتهي من قبل القضاء بدون سبب شرعي.

ثم إنه لا يوجد قانون في العالم يجيز الاستيلاء على أعضاء من جسم الإنسان الحي، عدا شريعة هتلر إبان الحرب العالمية الثانية، وبعض الأعمال لدول وأشخاص خالفوا فيها حقوق الإنسان.

^١ صح أن النبي ﷺ تداوى بالاحتجام "سحب الدم" وأن كثرة من الصحابة كانوا يفعلون ذلك، ففي الحديث الشريف: «غير الدواء الحجامة» أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث رقم ٥٣٧١ ج ٥، ص ٢١٥٦. وعبارات الفقهاء في الفروع تفيد إباحة الاحتجام إلا أن يترتب عليه ضرر. انظر، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، ج ٣، ص ١٥٠.

^٢ لقاء مع مدير المركز الوطني لنقل الدم في بغداد، يقول مدير المركز: يمكن للشخص أن يتبرع بما يقارب ٤٠٠ ملغم في كل مرة، وبمعدل ثلاث أو أربع مرات سنوياً، ولا خوف في ذلك على صحته.

فتوفير الأعضاء للمرضى يكون عن طريق إباحة التصرف، وليس الإلزام بالتصرف، وإجبار السليم على التنازل عن أجزاء من جسمه للمرضى.

إن سحب الدم دون رضا وموافقة المنقول منه جبرا وقسرا حتى وإن لم يكن فيه ضررٌ صحي، فقد يكون فيه ضررٌ معنويٌ أشد إيلاماً من الضرر المادي، حينما يشعر كل إنسان أنه فقد الأمان على جسده وأنه مهدد في بدنـه بسحب الدم منه في أي وقت، لدفع الضرر عن غيره دون إذنه ورضاه، ومهما كانت المبررات والأعذار، فإن أعظم الأمان هو أن يؤمن الإنسان على سلامـة جسده أولاً، وأن لا يسلط عليه سيف القضاء والقانون إجباراً وإكراهاً وقسراً. وكل الأدلة التي أوردها القائلون بالإجبار قضاءً لا تصح لتأيـيد دعواهم، غـاية ما هناك أنها تصلـح لندب الناس وتشجيعـهم لتحقيقـ القرابة والعمل الصالـح، وأئمـون ديانـة إن قصرـوا في ذلك.

خلاصة:

- ١ - من المعلوم أن التداوي والعلاج بنقل الأعضاء البشرية يدخل في باب التداوي بالحرم، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية ارتكاب الحرم دفعـاً للهلاـك أو الضرـر الشـديد، إلا أنـهم قد اختلفـوا في صـفة هـذه المـشروعـية: أـهي عـلى سـبيل الـوجوب أو عـلى سـبيل التـرخيص والـجواـز؟
- ٢ - إن حـالة الـضرورة تـتحقق عـند خـشـية الـهـلاـك بـاجـمـاعـ الفـقـهـاءـ، أو عـند خـوفـ الـضـرـرـ الشـدـيدـ عـلـيـ رـأـيـ الجـمـهـورـ.
- ٣ - العـلاـجـ بـالتـداـويـ بـنـقـلـ الـعـضـوـ وـزـرـعـهـ فـيـ جـسـمـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـخـشـىـ الـهـلاـكـ أوـ الـضـرـرـ الشـدـيدـ سـوـاءـ أـكـانـ خـوفـهـ مـحـقـقاـ أـمـ مـظـنـونـاـ. يـعـدـ ضـرـورةـ شـرـعـيةـ لـإـنـقـاذـهـ، إـذـاـ تعـينـ هـذـاـ الـعـلاـجـ وـلـمـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ.
- ٤ - ذـهـبـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ إـلـيـ: أـنـ الـضـطـرـ يـأـمـمـ إـنـ لـمـ يـتـناـولـ الـحـرمـ أوـ يـرـتـكـبـ إـذـاـ كـانـ لـتـخـلـيـصـ نـفـسـهـ؛ لـأـنـ يـلـقـىـ بـهـ فـيـ التـهـلـكـةـ، وـهـوـ حـرمـ عـلـيـهـ.
- ٥ - فـيـ مـسـأـلـةـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيةـ إـذـاـ قـرـرـ الـمـحـتـصـونـ أـنـ عـمـلـيـةـ الزـرـعـ فـيـ حـالـةـ مـاـ تـعدـ مـنـ النـاحـيـةـ الـطـبـيـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـخـطـورـةـ، وـأـنـ بـنـاحـهـاـ وـإـنـقـاذـهـاـ لـلـمـرـيـضـ مـتـيقـنـ أـمـ قـرـيبـ مـنـ الـمـتـيقـنـ؛ فـإـنـ الـعـلاـجـ عـنـ طـرـيـقـ زـرـعـ الـعـضـوـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـعـدـ وـاجـباـ عـنـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ.

- ٦- إذا قرر المختصون أن عملية الزرع في حالة ما لا تخلو من الخطورة، أو أن في نجاحها وإنقاذهما للمريض احتمالات؛ فإن العلاج عن هذا الطريق في هذه الحالة جائز ما دامت الخطورة وخوف الالام أو الضرر فيه أقل منها في تركه.
- ٧- إن الاعتماد على مجرد حالة الضرورة لأخذ جزء من إنسان حي ممتنع.
- ٨- اعتماد حالة الضرورة وحدتها دون اعتبار إذن المنقول منه قد يتهدى ذريعة لانتهاك حق الناس في سلامتهم أجسامهم.
- ٩- إن نقل جزء من إنسان حي لآخر لا بد للترخيص فيه -بعد توافر حالة الضرورة- من إذن من له الحق في جسده بإذن صريح يدل على رضاه بالنقل بشرط أن يكون المنقول منه كامل الأهلية لا تشوب رضاه شائبة. وبشرط أن يكون الجزء المأذون بنقله مما يأذن الشارع بنقله.
- ١٠- وأما إذن الله تعالى فإن معرفته ممكنة عن طريق الموازنة بين المصالح والمفاسد من ناحية، وعن طريق الموازنة بين مراعاة حقه تعالى في جسد المنقول منه وبين حقه في جسد المنقول إليه، وذلك لأن نقل جزء من إنسان لآخر فيه مصلحة للمنقول إليه، ولا يخلو من مفسدة تلحق المنقول منه.
- ١١- يتبيّن أن نقل الأعضاء من الإنسان الحي دون إذنه ورضاه الحر، يعد جرمًا يجب فيه القصاص أو العوض على ما هو في باب الجنایات والديات. وإذا كان إهمال إذن الشخص غير جائز فمن باب أولى لا يجوز إجباره على التنازل عن شيء من أعضائه لإنقاذ مريض.
- ١٢- إن إنقاذ المريض المضطر الذي هو بحاجة إلى نقل الدم إليه فرض كفائي؛ ولكن إذا تعين فرد أو مجموعة أفراد لأداء الواجب الكفائي كان واجباً عليه بالتعيين؛ إذ يتحول الواجب الكفائي إلى واجب عيني في حقه ويسأل عنه يوم القيمة إن قصر في تبرعه بالدم، إنه ملزم بإنقاذ هذا المضطر ديانةً وليس قضاءً.



الفصل السادس

مدى الاعتداد برأي المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه *

* هو في الأصل بحث نشر في: مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية (إسلام آباد- باكستان)، العدد الثاني، المجلد الثامن والثلاثون، صفر- ربيع الثاني ١٤١٨/٤- ٦- ٢٠٠٣، ص ١٨٥- ٢٠٠.



الفصل السادس

مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه

تمهيد:

إن المحكوم عليه بالإعدام^١ هو:

"من ارتكب جرماً، وأدين به طبقاً للقضاء الإسلامي وحكم عليه بالإعدام"^٢. كزنا المحسن

^١ لفظ الإعدام من أساليب المحدثين في العقوبات الشرعية لقاء الجنائية على النفس، والسمو عن العرق: أعدم الرجل أي: افتقر، وأعدم فلاناً: منعه، وأعدم الله فلانا الشيء، جعله عادماً له. وهذا فإن الوضع اللغوي لا يساعد على ذلك الاصطلاح، وهو أحجني عن المواضيع المعهودة لدى الفقهاء نحو "القصاص من القاتل"^٣; انظر، مجمع اللغة العربية، مجلة الجمع (القاهرة)، بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النازل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ١٨٧. والذي يدلي: أن هذا لا ينبغي أن يعلل به عدم حواز الإطلاق؛ لأن المعنى الاصطلاحي لا يتشرط فيه التطابق مع المعنى اللغوي، كالصلة والصيام. ومن هنا يقول ابن سيدة الأندلسي: الانتقال من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، هذا الضرب كثير في اصطلاحات العلوم؛ انظر، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤١٧ھ)، ج ٥، ص ٥٩. ومع ذلك، فإني أرى أن هناك جاماً بين المعين، المعنى اللغوي (المعجمي)، والمعنى الاصطلاحي (الجديد)، وهو العدمية والافتقار، إلى المال في المعنى اللغوي، وإلى الحياة في المعنى الاصطلاحي.

^٢ يدلي: أن مساحة الإعدام طبقاً للقضاء الإسلامي ضيقة جدًا لأن الإسلام خفف كثيراً من حالات الإعدام، وهذا من فضائله، فقد ورد في الحديث النبوى: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»؛ أما القاتل فإن الغالب فيه عفو ولِيَ الدم، أو الديمة. فإذا عفا ولِيَ الدم امتنع القصاص، وتقوم الديمة عوضاً عن القصاص، وكان لولي الأمر أن يعاقب الجاني بما يراه عقوبة أخرى دون القتل؛ انظر، عبد القادر عودة، القانون الجنائي الإسلامي (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط ١، ١٩٥٩م)، ج ١، ص ٣٨١. والزاني المحسن: من النادر جداً تتحقق ثبوت التهمة عليه، وحتى القرآن، فإنه لو رجع خلقي سبيله، والمرتد: غالباً ما يُظهر التوبة ليخلص نفسه، وذلك عندما يلوح أمامه شعاع الموت وتبارك الصلاة كذلك، والخلاف السياسي لا يوجب أيضاً العقاب الجنائي ومنه الإعدام.

فالقضاء الإسلامي قد ضيق مساحة الإعدام في قضايا الحدود والقصاص؛ إلا أن هذه المساحة تسع أحياناً في التعزيزات حسب تغير الزمان والمكان والأحوال، وذلك إذا زادت نسبة بعض الجرائم كتجارة المخدرات، آنذاك فتقوم الدولة بإيقاع عقوبة الإعدام تعزيزاً وقتل تاجر المخدرات، وذلك من باب السياسة الشرعية للداء المفسدة عن المجتمع. لذا فإن هذا المصدر عموماً يعد شحيحاً ل توفير أعضاء بشرية في عمليات زرع الأعضاء؛ أما في مجال القانون الوضعي: فقد ألغت معظم دول أوروبا، وأستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، ومعظم دول أمريكا اللاتينية عقوبة الإعدام خلال القرن العشرين ومع ذلك لا تزال بلاد أخرى في آسيا وإفريقيا تطبق هذه العقوبة. انظر، الموسوعة العربية العالمية (الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة العربية، د.ط، ١٩٩٦م)، ج ١٦، ص ٣٢٦؛ غسان رباح، عقوبة الإعدام حل أو مشكلة (مؤسسة نوفل، ط ١، ١٩٨٧م)، ص ٢٣٨.

والردة عن الإسلام^١، والمصر على ترك الصلاة عند جمهور الفقهاء^٢، وقاتل النفس عمداً بغیر حق - ولم يسقط عنه القصاص بسبب من أسباب السقوط كعفو ولي الدم - وقاطع الطريق إذا كان جزاًًاً القتل، فهذا الإنسان ترفع العصمة عن حياته، وتصبح هذه الحياة مستحقة الإزالة^٣، فإذا كان الأمر هكذا، أيجوز انتزاع أعضاء الحكم عليه - بعد تنفيذ حكم الإعدام فيه^٤ - دون رضاه أو رضاء ورثته من بعده، أم لا بد من رضاه وإذنه، أو إذن ورثته من بعد موته، من أجل الإفادة من أعضائه وأنسجته في عمليات زرع الأعضاء البشرية، وذلك بهدف حل جزء من مشكلة النقص الشديد في توافر الأعضاء والأنسجة لإنقاذ المرضى من الملائكة أو التلف^٥.

وفي دراسة صدرت عن وزارة العدل الأمريكية: أنه في عام ١٩٩٣م، حدث ٢٥ ألف جريمة قتل، وضمت السجون الأمريكية نحو ثلاثة آلاف مجرم يتظرون حكم الإعدام؛ ولكن في الحقيقة لم يتم تنفيذ الحكم إلا في ٢٣ مجرماً منهم فقط. انظر، شوقي رافع، "الجريمة والثقافة"، مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٤٢، سبتمبر ١٩٩٥م، ص ٥٦.

^١ وهناك من المحدثين من يرى أن المرتد لا يقتل إلا إذا تبع الردة جريمة مفارقة الجماعة، والانضمام إلى أعداء المسلمين والاقتتال معهم، أي الردة الفكرية التي يتبعها خروج مسلم على الدولة الإسلامية، والقتل يتعلق فقط بهذا النوع من الردة. ومن يمثل هذا الاتجاه حسن الترابي، انظر: "ردود وتعقيبات على آراء حسن الترابي في أحکام المرتد"، جريدة المستقلة، العدد ١٠١، ١٥ نيسان ١٩٩٦م، وكذلك العدد ٩٦ من الجريدة نفسها، ١١ مارس ١٩٩٦م.

ويرى يوسف القرضاوي عدم قتل المرتد الذي لا يجاهر برديته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره. انظر، يوسف القرضاوي، *ملامح المجتمع المسلم الذي نشده* (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٩٣م)، ص ٣٥.

^٢ وهذه العقوبات الثلاث لا نظير لها في القوانين العقابية الوضعية.

^٣ عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م)، ج ١، ص ١٠؛ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، *المذهب في فقه الإمام الشافعي* (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ١٤؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني شرح مختصر الخرقى* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م)، ج ١١، ص ٧٩.

^٤ إذا كان الحكم عليه بالإعدام لن يستفاد من نقل أعضائه بعد تنفيذ الحكم، فلا أرى مانعاً من نقل أعضائه بعد تحديره، دون أن يمسه أدنى ألم أو تعذيب، ويتم بعد ذلك إكمال تنفيذ الحكم فيه بأي وسيلة ممكنة تنهي حياته، باعتباره مهدور الدم، وحياته مستحق الإزالة شرعاً. والذي يبدو لي: أنه ينبغي تشريع قانون بذلك لرفع الحرج عن الأطباء الذين يتولون عملية استقطاع الأعضاء، وأن لا يتم ذلك أيضاً إلا بعد إذنه ورضاه.

^٥ يوجد في العالم نصف مليون مريض بالفشل الكلوي حسب إحصائية هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٧م. انظر، مجلة المصور (القاهرة)، في: ٢٨ يوليو ١٩٨٩م، ص ٣٥، وفي بريطانيا يوجد ثلاثة آلاف وسبعمائة مريض بالفشل الكلوي على قائمة الانتظار في المستشفيات ولا يجدون متبرعاً أو موصياً. انظر، مجلة آخر ساعة، في: ٦/٩/١٩٨٩م، ص ١٨.

وفي السعودية: فإن التبرع بالكلى من أقارب المرضى يعطي فقط ١٠٪ من الاحتياج الحقيقي للمملكة. انظر: جريدة السياسة، في: ٧/١/١٩٨٩م. وفي الشرق الأوسط يوجد سبعة ملايين ونصف مليون أعمى، أي معدل ٦٪ من مجموع

هناك ثلاثة اتجاهات في هذه المسألة:

الاتجاه الأول:

عدم اعتبار رضا المحكوم عليه بالإعدام، أو رضا ورثته في نقل الأعضاء منه، وذلك قياساً على ما قرّر فريق من الفقهاء من جواز أكل المضطر لحم مهدور الدم بعد قتله دون رضاه أو رضاه ورثته. فالشافعية والحنابلة وبعضاً من الحنفية ذهبوا إلى القول بجواز ذلك عند الضرورة^١.

السكان، ومائتان وخمسون ألف طفل يفقدون أبصاراتهم سنوياً. انظر، تصريح رئيس المكتب الإقليمي لشؤون المكفوفين بالشرق الأوسط، جريدة عمان، العدد ٢٩٩٨، ٣ أغسطس ١٩٨٩.

وفي مصر وحدها يوجد بما ٣ ملايين مصاب بأمراض الكلى غالبيتهم يصابون بفشل كلوي، ويوجد ٨ مليون مصاب بأمراض الكبد. إن شفاء المصابين بالفشل الكلوي والكبد ميراث منه قاماً، والحل الوحيد أمامنا هو عمليات زرع الأعضاء، انظر، رأي صلاح حمادي، نائب مركز الكلي بجامعة المنصورة، مجلة المجتمع، العدد ١٢٥٤، ص ٢٣.

ويحاول العلماء ابتكار طرق علاجية تحت ضرورة قلة الأعضاء البشرية المعروضة، وهي: زراعة خلايا كبد الخنزير لخنق كوليسترون الدم الوراثي، وستتم معالجة هؤلاء في المستقبل القريب بزراعة خلايا كبدية من حيوان الخنزير، وذلك بسبب النقص الحاد في الأعضاء البشرية المتوفرة من المترددين. وهؤلاء المرضى تكون نسبة الكوليسترون في دمائهم خمسة أضعاف إلى عشرة أضعاف النسبة الطبيعية، وتكون خطورة حدوث الذبحات القلبية القاتلة عند هؤلاء المرضى عالية جداً، وقد تصيبهم وهو في العشرين من العمر. انظر، "قلة الأعضاء البشرية المعروضة"، جريدة الشرق الأوسط، العدد ٦٦٣٢، ١٢٤، ١٩٩٧، ص ١.

وربما يأتي يوم يمكن فيه زراعة الأعضاء البشرية عن طريق استنساخ العضو البشري، وتزود تقنية الاستنساخ هذه الأطباء في المستقبل

بأساليب جديدة للزراعة، ولا أرى مانعاً شرعاً في استنساخ عضو معين من الإنسان بخلاف استنساخ الإنسان نفسه فإنه يحرم، وأنذاك ربما تنتفي الحاجة إلى استقطاع أعضاء المحكوم عليه بالإعدام، وإلى تلك الإشكالات الشرعية والقانونية المثارة حوله؛ ولكن هناك من العلماء من لا يظن تحقيق ذلك حالياً بناءً على أن الأعضاء البشرية بنية معقدة تحوي على نسيج كامل من الأعصاب والعضلات والألياف... إلخ. انظر، رأي الدكتور هاري جريفين، العالم في معهد روزلين الذي تمّ فيه استنساخ

النوجة دولي، مجلة المجتمع، العدد ١٢٥٤، ١٧، ١٩٩٧، ص ٢٤.

^١ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، رد المحتار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت)، ج ٥، ص ٩٦؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام: ج ١، ص ١٠٣، شهاب الدين قليوي، وأحمد البرلسى عميرة، حاشياتن على شرح جلال الدين الخلقي؛ النووي، شرح جلال الدين الخلقي على منهاج الطالبين (القاهرة: طبعه محمد علي صبيح وأولاده، مصر، د.ط، ١٩٤٩)، ج ٤، ص ٢٦٣؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ٩، ص ٤١؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٧٩؛ علي بن أحمد بن حزم، الخلقي (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٤٢٦؛ محمد بن محمد الشريبي، معنى المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ منهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٣٥٩.

أما المالكية، والراجح عند الحنفية -فيما يراه ابن عابدين- فعلى حرمة ذلك، حيث ورد التحرير شاملاً للأكل من الآدمي، ولم يستثنوا غير المخصوص من هذا الحكم؛ انظر، محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عابدين، الدر المختار (بيروت: دار

قال العزّ بن عبد السلام في قواعده: "لو وجد المضطر من يحل قتله: كالحربى، والزاني المحسن، وقاطع الطريق الذى تختم قتله، واللائط، والمصرّ على ترك الصلاة: حاز ذبحهم وأكلهم، إذ لا حرمة لحياتهم، لأنها مستحقة، الإزالة، فكانت المفسدة في زواها أقل من المفسدة في فوات حياة المقصوم. ولذلك أن تقول في هذا وما شابهه: حاز ذلك تحصيلاً لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين". وعلل ذلك في مكان آخر بقوله: حاز ذلك في حالة الاضطرار حفظاً لحياة الإنسان المقصوم الواجبة الحفظ والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإففاء.

وقال التوسي: "يجوز للمضطر قتل الحربى والمرتد وأكلهما بلا حلاف، وأما الزانى المحسن والمحارب وتارك الصلاة، ففيهم وجهان: أصحهما... يجوز، قال الإمام: لأننا إنما منعنا من قتل هؤلاء تفويفاً إلى السلطان، لغلا يفتات عليه، وهذا العذر لا يوجب التحرير عند تحقق ضرورة المضطر؛ وأما إذا وجد المضطر من له عليه القصاص فله قتله قصاصاً وأكله، سواء حضره السلطان أم لا، لما ذكرناه".^١

فهذه النصوص الفقهية تقرر جواز قتل المحكوم عليه بالإعدام، والأكل من لحمه بالنسبة للمضطر إلى ذلك، ولو بدون إذن السلطان، مع ما في ذلك من افتیات عليه؛ لأن إقامة الحدود أمر منوط بالسلطان لا يجوز للأفراد الاستبداد به، وعليه فإذا حاز ذلك فإن جواز نقل عضو منه ولو بدون رضاه لزرعه في جسد مريض معصوم الدم مشرف على الملائكة ينبغي القول بجوازه من باب أولى، حيث يتحمل الضرر الأخف للدرء الضرر الأشد، وأن مصلحة إنسان معصوم الدم أرجح وأولى بالرعاية في ميزان المصالح الشرعية من إنسان مهدى الدم.^٢.

قالوا: لا يدخل هذا في باب المثلة؛ لأن المثلة فيها معانى الحقد والانتقام والتشفى، وهذه المعانى متنافية هنا. وقد صدرت فتوى من الأزهر: بإباحة الاستقطاع من الجنابة الذين يحكم عليهم بالإعدام قصاصاً^٣. فمصلحة الإنسانية والمرضى الراجحة هي التي تبيح نقل الأعضاء

^١ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ٩٥، ١٠٣؛ التوسي، *المجموع*، ج ٩، ص ٤١.
^٢ محمد سعيد رمضان البوطي، *انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حيا وميتا* (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٧.
^٣ دار الإفتاء المصرية في الفتوى رقم ١٥٠/١٧٣ لسنة ١٩٧٣م؛ أحمد شرف الدين، *الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة* (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م)، ص ١٥٥.

من المحكوم عليه وإهدار إذنه، لا سيما إذا كان قاتلاً؛ لأنَّه بذلك سيعوض المجتمع بإنسان سليم عن طريق أعضاء جسمه بدلاً عن الإنسان الذي قتله، وقد أخذ التشريع المصري بهذا الاتجاه. فقد قرر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ م صراحةً: أنه بالنسبة لعيون من ينفذ عليهم حكم الإعدام لا يتشرط موافقة أحدٍ^١. وإلى هذا ذهب التشريع العراقي صراحةً في المادة الثانية/٤ من قانون مصارف العيون رقم ١١٣، السنة ١٩٧٠ م.

وهناك اتجاه^٢ يذهب إلى إهدار رضا صاحب الشأن في قضية نقل عضو من جثة ميت عموماً عند الضرورة، سواءً أكان هذا الميت من الجناء المحكوم عليه بالإعدام، أم لا، فهم يقولون بجواز ذلك سواءً أذن الميت أو ورثته بذلك، أم لم يأذنوا. وقالوا: إنَّ الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، وقالوا: إنَّ قواعد الدين مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف جلباً مصلحة يكون تفوتها أشد من هذا الضرر، ومن الواضح أنَّ مصلحة الآدمي الحي في إنقاذ حياته أرجح من مصلحة الورثة في مشاعرهم نحو فقيدهم، وهي مصلحة يسيرة بجانب مصلحة المريض، فيلزم بذلك التضحية بالمصلحة الدنيا من أجل المصلحة العليا هي حياة المريض المشرف على الهالك.

وقالوا أيضاً: بأنَّ إهدار إذن ذوي الشأن يمكن قياسه على ما ذهب إليه فريق من الفقهاء من القول بجواز أكل لحم الآدمي الميت في حالة الضرورة كما ذكرنا آنفاً، وهذا لا يتشرط فيه إذن من الميت حال حياته، ولا يتشرط فيه إذن ورثته من بعده، فإذا جاز الأكل للمضطرب —وفي الكل ما فيه من الاستهلاك والتشويه— فلأنَّه يجوز أخذ عضو دون استهلاك

^١ حسام الدين الأهواي، *المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية* (عين شمس: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٥ م)، ص ٢٢٠.

^٢ منهم محمد سيد طنطاوي مفتى مصر الأسبق. انظر، فتواه في: *جريدة الأهرام*، ٢٤/٢/١٩٨٩ م. وقد قررت هيئة كبار العلماء السعوديين جواز نقل عضو من الجثة إذا أمنت الفتنة في نزعه من أحد منه وأجازوا من الجثة سواءً أوصى الميت أم لم يوص. انظر، اللجنة العامة للموسوعة الفقهية بالكويت؛ *مجلة المصور* (القاهرة)، ٢٨/٧/١٩٨٩ م، ص ٣٨ بعنوان: نعم للتبرع بالكلٰ، لا للبيع والمضاربة، ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضاً الأستاذ شاكر شبير: حيث يرى: أنه لا حاجة لرضا الميت أو أهله حتى في التشريح المرضي. انظر، "تشريح جسم الإنسان لأعراض التعليم الطبي"، تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسؤولية الطبية، بنغازي-ليبيا، ١٩٧٨ م، ص ١٥؛ ومنهم: أحمد محمود سعد، *زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة* (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦ م)، ص ١٣٧.

^٣ ابن حزم، *الخلق*، ج ٥، ص ٤٢٦، التوسي، *المجموع*، ج ٩، ص ٣٣؛ ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ٨٩؛ الشربيني، *مفني المحتاج*، ج ١، ص ٣٥٩.

أو تشويه له أولى بالجواز. واحتجوا لذلك أيضاً: بالقياس على الأم الحامل إذا ماتت وفي بطنه جنين، فإنه يجوز لدى البعض من الفقهاء فتح بطن الأم لاستخراج الجنين. وبالقياس على من اغتصب جوهرة فابتلاعها ومات، فإنه يجوز على قول البعض من الفقهاء فتح بطنه لاستخراجها^١. وفي كلتا الحالتين يتم التصرف بالجثة دون الحصول على موافقة أحد من ورثة الأم أو المغتصب، وعليه: فللمرتضى المضطرب حق في جثة الميت دون موافقة أحد لإإنقاذ حياته، كحق الجنين في شق بطن أمه لإإنقاذ حياته، وكحق صاحب المال في شق بطن المغتصب لإإنقاذ ماله دون الرجوع إلى موافقة ذوي الشأن.

أما بالنسبة لما أوردوه من قواعد تتعلق بالضرورة والمصلحة؛ فإن هذه القواعد لها ضوابط لا بد من مراعاتها، وشروط لا بد من توافرها؛ وإلا فإن القضية ستصبح فوضى لا حدود لها، لما ستهدر فيها من إرادة الإنسان وحرفيته وإذنه، وحق كل إنسان في أعضاء جسده وهو حق مشروع له، لا يبرر استلابها الحكم عليه بالموت. أما بالنسبة للقياس على أكل المضطرب لحم الآدمي الميت، فنقول: إنه يشترط الإذن في النقل دون الأكل لوجود المقتضى لذلك في المقياس دون المقيس عليه، وبيان ذلك أن الإنسان يعاف طبعاً أكل لحم أخيه الإنسان: يدل لذلك أن القرآن الكريم جعله نموذجاً لأقصى ما يمكن أن ينفر منه الطبيع السليم، فقال منفراً من الغيبة: ﴿أَيُّحِبُّ أَهْدِكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]. إذً، هناك نفرة طبيعية من إقدام الإنسان على أكل لحم إنسان ميت، فإذا أقدم مع ذلك على هذا الفعل فإن هذا يعني أنه قد بلغ حالة الضرورة التي لا ضرورة بعدها، لذلك كان اشتراط الإذن في هذه الحالة لا لزوم له؛ أما النقل فهو مطلوب مرغوب فيه، ولا ينفر منه الطبيع، لذلك فإن تقييد جوازه بالإذن له ما يقتضيه، ولأن هناك فرقاً شاسعاً بين ما يرحب فيه وبين ما ينفر الطبيع منه.

هذا من ناحية أخرى فإن اضطرار الإنسان إلى الأكل من لحم الآدمي نادر جداً، ولا يعقل التسوية بين النادر وقوعه وبين الشائع وقوعه، ثم إن الانتفاع بأجزاء الإنسان لزرعها ليس فيه استهلاك للعضو أو امتهان له؛ لأن التداوي والعلاج بنقل العضو إنما هو نقل من آدمي إلى آدمي مكرم مثله، بطريقة فيها من التكريم والاحترام ما يحفظ للآدمي آدميته، ويفعل ذلك لإإنقاذ

^١ ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٠٢؛ نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج ٥، ص ٣٦٠؛ ابن نحيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٨؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ٧٩.

نفس إنسانية مشرفة على الملائكة، ولكي يؤدي العضو الوظيفة نفسها والغرض الذي خلقه الله من أجله، فهذا الفعل فيه من التبل والإيثار ما يعد مدعاة للتقدير والتجليل والاحترام، وهذا بخلاف الأكل من لحم الآدمي؛ لأن فيه استهلاكاً للمأكول، ويسبب آلاماً وتعذيباً وتشويهاً.

فالضرورة وحدها لا تكفي للقول بمشروعية ما ذكر إلا إذا اقترنت بالحصول على إذن المنقول منه، وتجاهل رضا المحكوم عليه يعدّ مهانة تتنافى مع تكريم الله تعالى للإنسان، وحق العبد في أعضاء وأنسجة جسده ولو بعد موته أمر مشروع، وهذه المشروعية أعلى قدرًا وأقوى اعتباراً من أي اعتبار آخر، حتى ولو كان إنقاذه مريض على شفا الموت. فيجب أن يكون النقل عن رضا المحكوم عليه رضاءً حراً متبرضاً لا يشوبه ما يقترح فيه من الإكراه، والاضطرار لا يبطل حق غيره، ولا يبرر إسقاط إذنه في التنازل عن أعضاء جسده ما دام أخذ إذنه في ذلك ممكناً، فإذا كان إذن المالك بالنسبة المال لا بد فيه عند التمكّن في ذلك في حالة الضرورة، فهذا بالنسبة لما يتعلق بيده أولى.

وإنني أدعو إلى تحرير من يتزعزع أعضاء المحكوم عليه من غير إذنه ورضاه؛ لأن انتزاع الأعضاء منه دون إذنه إنما يمس بالضرر شعور المحكوم عليه، إذا علم بذلك قبل موته بسبب إهدار حقه، ويمس شعور ورثته من بعده باعتبار أن للجثة قيمة معنوية عند الورثة، ويمكن أن يقول إنها من الحقوق النفسية للإنسان، ورضا المحكوم عليه يكون آنذاك سبباً للإباحة لنقل أعضائه، لتزول صاحب الحق عن حقه، والمنتزع للأعضاء آنذاك يكون قد استعمل حقاً خُوّل إليه من قبل صاحب الحق. والرضا باعتباره سبباً من أسباب الإباحة يتزعزع عن الفعل الجرمي صفتة الجرمية، لذلك ينبغي للقانون أن يمنع رضا المحكوم عليه قيمة قانونية باعتباره سبباً من أسباب الإباحة مع تحقق حالة الضرورة بالنسبة للمنقول إليه.

وبيدو لي: أن دور رضا المحكوم عليه في استقطاع الأعضاء منه يضيق كلما تمّ الاقتراب من المفاهيم الاشتراكية. بمعناها الواسع؛ إذ تضحي بمصلحة الفرد ورضاه من أجل المجموع. وقد كانت لهذه المفاهيم صدى واسعاً فيما مضى في تشريعات بعض الدول المتعلقة بهذه المسألة، وكذلك في تفكير بعض من رجال القانون والمفكرين. أما المفاهيم الغربية الليبرالية فإنها تضع مصلحة الفرد في قمة التنظيم القانوني¹. والشريعة الإسلامية، حينما تنظر إلى الفرد فإنها لا تعمل مصلحة المجموع وإذا نظرت إلى المجموع فإنها لا تهمّل مصلحة الفرد ورضاه.

¹ انظر، محمد صبحي محمد نجم، "رضا المجنى عليه وأثره على المسؤولية الجنائية" (القاهرة: رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥م)، ص ٢٨، بتصرف؛ ضاري خليل محمود، *أثر رضا المجنى عليه في المسؤولية الجنائية* (بغداد: دار القادسية للطباعة).

إذاً فبدن الآدمي لا يجوز استقطاعه واستلاب أعضائه بدون وجه حق ولو كان صاحبه محكوما عليه بالموت؛ لأن العقوبة الشرعية هي انتزاع الحياة منه فقط، ولا يزاد على هذه العقوبة عقوبة أخرى باستلاب وانتزاع أعضائه منه قهراً بدون إذنه ورضاه.

أما بالنسبة لفتح جوف المغتصب لاستخراج المال الذي اغتصبه منه، فإنه يوجد فرق بين هذه المسألة وبين نقل العضو من حسد المتوفى، ذلك أن حق المريض في الشفاء لم يتعلق بهذا الجسد بخصوصه، لذلك فإن النقل منه يحتاج إلى إذن صاحب الشأن؛ أما حق صاحب المال المغتصب فإنه قد تعلق بجسده المغتصب على وجه الخصوص، فلهذا الفرق انتهت الحاجة إلى الإذن في مسألة الغصب دون النقل.

أما مسألة فتح بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين منها فهي مخالفة أيضاً لقضية نقل الأعضاء، وذلك لأنه لا توجد علاقة ملازمة بين المريض والمتوفى؛ أما الجنين فعلاقته بالأم علاقة ملازمة، علاقة الشيء بوعائه، واستخراج الجنين غير ممكن بدون هتك ذلك الوعاء المتلبس به. فهو مجرد عملية في محل واحد، فلا يتوقف على إذن أحد، بخلاف المفارق الذي هو^١ أحد عضو من ميت إلى حي آخر، فيحتاج إلى إذنه ورضاه قبل موته، أو من ورثته بعد موته. وأيضاً: فإن إذن الأم حاصل قطعاً بدلالة الحال، فإنه لا توجد أُم في الدنيا تمنع وهي على قيد الحياة من إخراج جنينها بواسطة ما يسمى بالعملية القيقية إذا تعسرت ولادتها له عن طريق طبيعية، فإذا كانت لا تمنع عن فتح بطنها أثناء حياتها لإنقاذ جنينها، فكيف يتصور امتناعها عن فعل ذلك بعد موتها؟ لذلك فإن المريض المضطر لو كان ابناً للمتوفى، أو شخصاً من يضحي المتوفى من أجله عادة، فإنه لا يبعد في مثل هذه الحالة القول بجواز النقل من غير إذن؛ لأن الإذن حاصل هنا بدلالة الحال.

الاتجاه الثاني:

ذهب إلى القول بعدم جواز نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام؛ إلا بعد إذنه بأن أوصى به كتابة قبل موته أو يشهد بذلك اثنان من ورثته على وصيته، أو إذا أذن ورثته بذلك عند عدم وجود الوصية؛ لأن استلاب أعضائه دون رضاه، أو رضا ورثته يتنافى مع كرامته، وإذا كانت حياته قد أهدرت، فإن آدميته باقية، فلا يمكن إجبار المحكوم عليه على

^١ بكر عبد الله أبو زيد، التشريح الجسماني والنقل والتعويض الإنساني (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١٤.

التنازل عن جزء من جسده^١، ولا يجوز كذلك تعذيبه، والتمثيل به، واستخدامه في التجارب الطبية^٢.

والذي يبدو لي: أن الإنسان مخلوق مكرم ومحترم، فإذا زالت العصمة عن حياته وأهدر دمه -طبقاً للقضاء الإسلامي- فإن آدميته لا تزول بذلك، وهي محفوظة، وإنسانية محترمة، ولا ينتقص منه إلا بالقدر الذي يحدده الشرع، ومن ثم فإن لا أذهب إلى ما ذهب إليه بعضهم حين يقول: "إن الكرامة تصبح مهدرة بتحقق موجب القتل وإلا لما أوجبت الشريعة الإسلامية قتلها"^٣.

وإنما الذي يبدو لي هنا: أن سلب الحياة من المحكوم عليه بالموت لا يعني إهانة كرامته؛ لأن كرامته نابعة من جوهر آدميته وإنسانيته ما دام لم يطرد من نطاق العبودية لله تعالى. فالإنسان مكرم في الحالات الآتية حتى وإن حكم عليه بالموت طبقاً للقضاء الإسلامي: فالزاني المحسن، وقاتل النفس عمداً، وقاطع الطريق إذا كان جزاؤه القتل، هؤلاء كلهم وأشباههم إذا حكم عليهم بالإعدام ونفذ فيهم، فإن ذلك لا يعني أن كرامتهم قد أهدرت، بل إن كرامتهم في ظل الشرع مصونة بدليل وجوب غسلهم وتکفينهم، والصلاحة عليهم، وحرمة سبّهم، وحرمة التمثيل بجثتهم، بل إن عقوبتهم بحد ذاتها مطهرة لهم من الإثم، وهذا باب واسع وميدان متراحم الأطراف. وسأقتصر فيما يأتي على الإشارة إلى بعض النصوص، وبالقدر الذي يلقي الضوء على ما نريد إثباته.

^١ يقول محمد الرواوي عضو مجمع البحوث الإسلامية: إن المحكوم عليه بالإعدام أهدر دمه، وبذلك برئت ذمته بتنفيذ الحكم عليه، والذي هو على قدر الظلم والجريمة التي ارتكبها، وأن أي شيء آخر زيادة في العقوبة لا يرضى عنه الشرع، ولا يبرر ذلك أبداً قوله أن هذا التبرع يكون بمثابة زكاة عن نفسه، فهذه حجة باطلة.

ويقول منصور السيد ساطور، أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية: إن نقل أعضاء المحكوم عليه يعدّ مخالفة قانونية جسمية؛ لأن القانون يحمي حق الإنسان في سلامته جسده، وبالتالي يحرم كل اعتداء على هذا الحق بأي شكل من الأشكال، وكون الإنسان أهدر دمه، فذلك لأنه فعل فعلاً استوجب حرمانه من حق من حقوقه، وهو حق الحياة؛ ولكن لا يعني هذا أن يزيد الأمر على مجرد العقوبة المتنبأة بطرق شرعية. انظر، جريدة المسلمين، العدد ٦٤٦، ٢٠ يونيو ١٩٩٧م، ص ١٦، "المحكومون بالإعدام.. هل يزكون بأعضائهم؟"؛ وفي مجال القانون الوضعي: فقد أعلن وزير العدل الفرنسي أنه لا يمكن أن يسمح بالمساس بجثة المحكوم عليهم بالإعدام من أجل أغراض علمية إلا بعد موافقة الأقارب. انظر، الأهوان، المشاكل القانونية التي تشيرها زراعة الأعضاء البشرية، ص ٢٢٢.

^٢ في العصور القديمة كانوا يستخدمون المحكوم عليه بالإعدام في أغراض التجارب. انظر، جون ديكنسون، العلم والمستغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث (الكتاب: عالم المعرفة، العدد ١١٢)، ص ٢١٥.

^٣ البوطي، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر حياً وميتاً"، ص ٧.

فقد صح، أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله طهري، فقال له رسول الله ﷺ: "ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه" فرجع. ثم عاد، فقال له عليه الصلاة السلام مثل ذلك إلى ثلات مرات، فلما جاءه في الرابعة، قال له ﷺ: "فيم أطهرك" فقال: من الزنا. فلما تحقق الرسول ﷺ من أن الرجل قد زنا، وأنه لم يتناول شيئاً يمكن أن يكون قد أثر في قواه العقلية، عاد فسأل عنه قومه، فقالوا ما نعلم به بأسا، إلا أنه أصاب شيئاً يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقام فيه الحد، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك به، لقد أحاطت به خطيبته، وسائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء رسول الله ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، فلبيثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال: "استغفروا لماعز بن مالك" فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله ﷺ: "القد تاب توبه لو قسمت بين أمة لوسعتهم».

ثم جاءت امرأة من غامد^١ فقالت: «يا رسول الله: إني زنيت فطهري، فردها الرسول عليه السلام كما رد ماعزا، وأمرها بالاستغفار، ولكنها أصرت على أن يطهراها رسول الله ﷺ وكانت حبلى، فأمر الرسول ﷺ ولديها بالإحسان إليها، فلما وضعت وأرضعت ابنها حتى فطمته أتت الرسول ﷺ فأمر أن يقام عليها الحد بعد أن دفع الصبي إلى رجل من المسلمين يقوم بتربيته ورعايته، وقد حصل أن انتفخ شيء من دمها على وجه رجل من الصحابة، فسبّها، فنهاه الرسول ﷺ عن ذلك، وقال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبه لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت، فقال له عمر رض: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبه لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله تعالى». هذه خلاصة روایات عدة كلها في الصحيح^٢.

ودلائلها على أن الحكم عليه بالإعدام غير مهدور الكرامة في الإسلام لا تحتاج إلى تعليق أو بيان، فالرسول ﷺ أمر بالإحسان إلى الغامدية وهي محكوم عليها بالإعدام، وهي عن سبّها، وصلى عليها، واستغفر لها، وأثنى عليه وعلى الغامدية خيراً، وما ذلك إلا لأنه

^١ غامد: بطن من قبيلة جهينة من الأزد، انظر: محي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢ھ)، ج ١١، ص ٢٠١.

^٢ انظرها مفصلة في: المصدر السابق، ج ١١، ص ١٩٣-٢٠٥.

قد استقر في أذهان السلف الصالح من هذه الأمة أن العقوبة مطهرة من الذنب، فإذا كانت مطهرة فكيف يصح بعد ذلك أن تجعل سبباً لهدر الكرامة؟ وقد ذكر النووي: أن الإجماع يكاد يعتقد على أن التوبة تسقط إثم المعاصي والكبائر، ثم تساءل بعد ذلك فقال: فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعوا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرا على الإقرار واختاروا الرجم؟ فالجواب: إن تحصيل البراءة بالحدود وسقوط الإثم متيقن على كل حال، لا سيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ أما التوبة فيخاف ألا يكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها فتبقي المعصية وإنها دائمًا عليه، فأرادوا حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال^١. على أن النص قد ورد في اعتبار الحدود كفاراة، فعن عبادة بن الصامت قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال: "تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصحاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة له^٢، ومن أصحاب شيئاً من ذلك فستر الله عليه، فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»^٣.

إذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العقوبة مكفرة للذنب، فإنه لا يجوز الحكم على إنسان بأنه مهدور الكرامة ب مجرد أنه قد عوقب، فيتخد هذا ذريعة لاستباحة حرمته والعبث بجسمه، فذلك نمط في التفكير والسلوك يأباه خلق الإسلام، ولا يرضى التعامل به حتى مع الحيوان الأعمى، فقد صرّح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء. فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح... الحديث»^٤. قال النووي: هذا عام في كل قتيل: من الذئائح، والقتل قصاصاً، وفي حدّ، ونحو ذلك، وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام^٥.

وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أعف الناس قتلة أهل الإيمان»^٦. أي: أن أهل الإيمان هم أبعد الناس عن فعل ما لا ينبغي إذا قتلوا من يستحق

^١ النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ١٩٩.

^٢ من المعلوم أن هذا لا يشمل الشرك، فالعقوبة عليه لا تكون كفارة له. انظر، المصدر السابق، ج ١١، ص ٢٢٣.

^٣ المصدر نفسه، ج ١١، ص ٢٢٣.

^٤ نفسه، ج ١٣، ص ١٠٧.

^٥ نفسه، ص ١٠٧.

^٦ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، كتاب الديات، باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، رقم الحديث ٢٦٨١، ج ٢، ص ٨٩٤.

القتل، ولما جرح ابن ملجم علياً كرم الله وجهه، قال للحسن: "إن برئت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به".^١

فهذا هو مسلك الإسلام واضح جلي في هذه القضية، الإحسان في قتل من استحق القتل، والإحسان هو البعد عن فعل ما لا ينبغي فعله، وعليه: فمن حكم عليه بالموت، فإن المأمور به شرعاً هو إزهاق روحه بالوسائل المأذون بها شرعاً فقط، وما زاد على هذا فليس من الإحسان في شيء، لذلك فكل قطع في الجسم غير ما ذكر يعدّ من المثلث المنهي عنها ما لم يكن فيه إذن من له الحق. وهذا يعني أنه لا بد فيه من إذن الشرع، وإذن ذي الشأن في أن تنتهك حرمة؛ إذ أن الحق في المسلم مشترك بين العبد وربه، لذلك فإنه فيما عدا إزهاق الروح بالوسائل المأذون بها شرعاً فإنه لا يجوز إحداث أي قطع في جسم المحكوم عليه بالإعدام، ما لم تكن هناك ضرورة تبيح المحظور، وما لم يأذن بذلك صاحب الشأن، فإن حصلت الضرورة، وأذن المحكوم عليه قبل تنفيذ الحكم، أو ورثته بعد التنفيذ جاز أن يقتطع منه ما تدعو الضرورة إلى اقتطاعه، وإلا فلا يجوز، اللهم إلا إذا كان الاقتطاع هو العقوبة أو جزء منها، كأن يكون القاتل قد مثل بالمقتول فسمى عينه، أو نحو ذلك فإنه يجوز عندئذ على رأي بعض العلماء أن يُفعل به ما فعل بالمقتول، قال العز في قواعده: "والتتمثل بالجناة إذا مثلوا بالجني عليه مفسدة في حقهم، لكنه مصلحة زاجرة عن التمثل في الجناية".^٢

وعليه فلو قلع الجاني عين الجنين عليه، أو قطع كبده أو قلبه أو رجله أو نحو ذلك، فإنه يبدو لي في هذه الحالة جواز نقل عينه أو كبده أو أي عضو من جسمه يقابل العضو الذي مثل به في جسم الجنين عليه، وذلك لأن قلع عين الجاني أصبح مستحقاً شرعاً بقلعه لعين الجنين عليه، وقطع كبده أصبح مستحقو شرعاً بقطعه لكبد الجنين عليه، وقطع قلبه أصبح مستحقو شرعاً بقطعه لقلب الجنين عليه وهكذا. فإذا كان الاستقطاع مستحقاً شرعاً فإنه لم يبق بعد ذلك إلا أن يواري العضو المقطوع التراب، أو تزال به ضرورة الحاجة إليه، وإزالة ضرورة الحاجة أولى من مجرد موارة العضو بالتراب.

بقي أن نقول: ما الحكم إذا لم يكن للمحكوم عليه بالإعدام ورثة؟ فهل يسقط إذنهم في هذه الحالة إذا لم يترك الحكم علىه وصيته، أم يحرم المساس به مطلقاً لعدم وجود صاحب

^١ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٠٤.

^٢ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١، ص ١١٧.

شأن يرجع إليه لأحد الإذن منه؟ الذي يبدو لي: أن الشريعة لم تدع أحداً بدون وليٍ أو ورثة، فالذي ليس له وارث خاص لا يعد في نظر الشرع بدون وليٍ أو ورثة، وإنما الأمة كلها تعد قرابته وورثته، ويمثلها في هذا السلطان، ومن هنا كان من المعروف فقهاً: "أن السلطان وليٌ من لا وليٌ له"، ومن هنا أيضاً كان بيت المال وارث من لا وارث له: لذلك فإن المرجع في هذه الحالة هو السلطان؛ لأن «السلطان وليٌ من لا وليٌ له» كما ورد في الحديث النبوي^١، ويختلف السلطان في الولاية على الناس القضاء^٢.

الاتجاه الثالث: اعتبار إذن المحكوم عليه بالإعدام، وعدم اعتبار إذن الورثة قبل أن يتعرض لرأي المهدرين لرأي الورثة في هذه المسألة، يحسن بنا بيان رأي المعتدين برأي الورثة واعتباره في قضية نقل الأعضاء من الميت عموماً، فنقول: إن معظم الباحثين المحدثين الذين أجازوا الوصية بالأعضاء رأوا اعتبار إذن الورثة في حالة عدم وجود وصية، وأن إذنهم يقوم مقام الوصية من الميت قياساً على حق الورثة في العفو عن مورثهم عند الجمهور^٣ فإذا مات المقدوف قبل مطالبته بحقه في إقامة الحد على القاذف فإن الحق يتنتقل إلى ورثته، فإن شاؤوا أقاموا الدعوى وطلبو إقامة الحد على القاذف، وإن شاؤوا عفواً، فكل ما كان حقاً للميت حال حياته فهو حق لورثته بعد وفاته، وما دام التبرع بالعضو والوصية به من حق صاحبه، فيكون حقاً لورثته بعد موته. إن الأساس الشرعي في انتقال حق التصرف بالجلة إلى الورثة هو أن ما كان حقاً للعبد يورث بالموت عيناً كان أو معنوياً، والكرامة الإنسانية حق من حقوقه، واستقطاع أعضائه يعد في عرف كثير من الناس إخلالاً بكرامته وفيه إيناداً لمشاعر ورثته؛ لكن إن أذن الموصي أو الورثة بذلك فإنهم يكونون قد أسلقوها

^١ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأنداووط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠٤٢٥)، رقم الحديث ٢٥٣٦٦، ج٤٢، ص٢٠٠.

^٢ انظر، شهاب الدين أحمد بن سالمة القليوي، حاشية قليوي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢٢٥؛ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجوار المتدقق على حدائق الأزهار (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٥١٧.

^٣ محمد بن أحمد بن رشد الحفيدي، بداية المجتهد ونهاية المقصود (القاهرة: دار الكتب الحديدة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٣٣؛ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواع الفروق (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط١، ١٤١٤هـ)، ج١، ص١٤١؛ محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ج٤، ص٣٣١.

حقهم. وإذا قلنا بأن الحق المتعلق بجثته^١ مشترك بين العبد وربه، فلا بد من إذن العبد أو ورثته وإذن الشرع معا؛ فأما إذن العبد فيكون موافقته بالوصية، أو موافقة ورثته من بعده، لأن هذا الحق يورث، وأما إذن الشرع، فيكون برجحان المصلحة في النقل من الجثة على المفسدة التي هي إلحاق الإيذاء بالورثة، لأن الجثة تمثل قيمة معنوية عندهم، وإذا ما أسقطوا حقهم، فلا يتصور آنذاك مفسدة، ولا يتصور إلحاق ضرر بالميت أيضا؛ لأن الجثة مأهلا للاندثار والتحلل والتحول إلى تراب.

أما إذا أوصى الشخص المحكوم عليه بالإعدام بأعضائه، ولم يوافق الورثة، فنعتد برأي الموصي، ويهدر رأي الورثة؛ لأن الحق يكون لصاحبها الذي أجاز التصرف بها، وولايته على نفسه مقدمة على ولائهم، وينبغي للورثة أن يحترموا وصية الميت وأن ينفذوها، والرجوع عن الوصية حق مقرر للموصي فقط، وينقضي هذا الحق بمجرد الوفاة، وما دام الموصي قد قام بعمل نافع، وحقق مصلحة راجحة فيها خدمة للإنسانية، فرغبة الموصي مقدمة على مشاعر الأقارب وموافقتهم. وقد عد كثير من الفقهاء عفو القتيل عن القاتل قبل موته، وقدموه على رأي الأولياء بطلب القصاص فأخذوا بعفوه وأسقطوا القصاص، وعدوا عفوه ملزما للورثة^٢.

وصية المحكوم عليه بأعضائه أمر مشروع، والرجو من فضل الله تعالى، أن تكون صدقة حاربة بعد موت صاحبها، له إن شاء الله أجر من ترك ولداً صالحاً أو مصحفاً أو نهراً أجراء؛ لأنه بذلك سينقذ مريضاً من الهالك أو التلف، بل قد ينقذ مرضى كثرين في آن واحد. ففي وصيته هذه تنفيض لكربة مسلم، وإعانته لذي حاجة ملهوف، فيكون داخلاً في عموم قوله العليّة: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة»^٣. ويدخل ضمن قوله العليّة: «على كل مسلم صدقة»، قالوا: فإن لم يوجد؟ قال: «يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»^٤.

^١ وللميت حق الإكرام، وهو غسله وتغطيته والصلة عليه ودفنه وعدم التمثيل به، واحتسب كل ما يخل بكرامته، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة ب أصحابها، لكن فيها حقاً لله تعالى، حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط، انظر، ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام*، ج ١، ص ١٦٧.

^٢ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، *القوانين الفقهية* (بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٦٨م)، ص ٢٩٧.

^٣ النووي، *شرح مسلم*، ج ١٧، ص ٢٦.

^٤ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧ھ)، كتاب الزكوة، باب على كل مسلم صدقة، رقم الحديث ١٣٧٦، ج ٢، ص ٥٢٣.

وأما عدم اعتبار إذن الورثة فهو اتجاه لفريق من الباحثين، فهم يرون أن اقتطاع عضو من المحكوم عليه يعد إساءة له وقع عليه بعد وفاته، فإن لم يكن قد أذن به حال حياته عن طريق الوصية لم يكن لأحد بعد وفاته أن يأذن به. والأصل الذي يمكن أن يقاس عليه هو قذف الميت أو شتمه^١ أو الطعن فيه بعد وفاته لا قبلها، فهذا لا يخضع لإذن الورثة. فإن وقع القاذف أو الشاتم أو الطاعن في ضرورة^٢، كأن هدد بالقتل إن لم يقذف ميتاً، كان النظر في ذلك للضرورة، ولا يلتفت إلى إذن أقارب المقتوف، فإذا تحقق حد الضرورة وشروطها كان للمضطرب أن يقذف أو يشتم ولا يتوقف هذا على إذن الورثة. فهذا الأصل هو الذي يمكن أن تقاس عليه مسألة الأخذ من أعضاء المحكوم عليه بالإعدام خاصة والميت عامة دون إذن من الورثة. فإن لم تكن هناك ضرورة ولم يكن الميت قد أوصى ببعض من أعضائه لم يكن لأحد أن يأذن بأخذ عضو منه^٣.

والذي يبدو لي: أن هذا القياس بعيد؛ إذ أن اضطرار الإنسان إلى قذف الميت وشتمه أمر نادر، أما المعالجة بنقل عضو فقد أصبح أمراً شائعاً منتشرًا بحيث دعت الحاجة في كثير

^١ ورثة الشخص: من لهم الحق في ميراث تركته شرعاً، ولهم المطالبة بالقصاص في حالة الجناية عليه عمداً، وحق التصرف هذا يثبت للعصابات؛ لأن الولاية على النفس تثبت لهم، لأنهم هم الذين ينالون الأذى في عدم صيانة الشخص، وهم الذين يشاركون في الديات إذا جنى، والعصبية هم الأقارب الذكور الذين قرابتهم بواسطة الأنثى وحدها، وهو في أولوية استحقاق الولاية على حسب ترتيبهم في الميراث، فأولاً لهم الأبناء ثم الآباء، ثم الإخوة وأبناؤهم، ثم الأعمام. انظر، محمد أبو زهرة، *الولاية على النفس* (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م)، ص ٩٢.

^٢ اتفق الفقهاء على أن قاذف الميت – في غير حالة الضرورة – لا تسقط عنه العقوبة وتنتقل إلى الورثة، ولهم الحق في رفع الدعوى على القاذف بناء على شكوى من يملك حق المخاصمة، واختلفوا فيما بينه على جعله في ولد المقتوف وهم الحنفية. انظر، أبو بكر محمد بن أحمد السرجسي، *الميسوط* (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م)، ج ٩، ص ١١٢؛ برhan الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، *الهدایة شرح بدایة البیتدی* (القاهرة: الحلبي، د.ط. ١٩٧٠م)، ج ٢، ص ١١٢.

وبعضهم جعله حق للأصول والفروع وهؤلاء هم المالكية، انظر: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، *بلغة المسالك لأقرب المسالك* (بيروت: دار الفكر، د.ط. ١٩٧٨م)، ج ٢، ص ٤٢٧؛ محمد بن محمد الرعيني الخطاب، *مواهب الجليل* (طرابلس: مكتبة النجاح، د.ط. د.ت)، ج ٦، ص ٣٥٠؛ سحنون بن سعيد، *المدونة* (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م)، ج ٤، ص ٣٩٣؛ والشافعية: لهم ثلاثة أقوال. انظر، التوسي، *الجموع*، ج ١٨، ص ٤٣٣.

وعند الحنابلة: يستوفيهم الورثة بحكم الإرث عند القاضي. انظر، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: حامد الفقي* (القاهرة: ط ١، ١٩٥٥م)، ج ٤، ص ٢٢؛ وانظر، جير محمود الفضيلات، *سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي* (عمان: دار عمار، ط ١، ١٩٨٧م)، ج ٢، ص ٢١٣.

^٣ محمد نعيم ياسين، *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة* (عمان: دار النفائس، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١٦٤، بتصرف.

من الدول في العالم إلى تشرع قوانين تنظم هذا الشأن، ولا يعقل التسوية بين النادر وبين ما يكثر وقوعه، فقياس قضية خطيرة كهذه والتي تحقق المصالح لآلاف من بني البشر على مسألة قلماً تقع، كالاضطرار إلى قذف إنسان ميت، قياس مع الفارق، فلا يعتدّ به.

لما سبق يبدو لي رجحان القول بالرجوع إلى إذن الحكم على بالإعدام لاستقطاع أعضاء من جسده، أو إلى إذن ورثته بعد موته، أو إلى إذنولي الأمر، إذا لم يكن له ورثة، وعدم جواز إهدار رضاهم وإذفهم.



الفصل السابع

التلقيح الصناعي



الفصل السابع

التلقيح الصناعي

تمهيد:

العقم مشكلة يبتلي بها الزوجان أو أحدهما فيحرمان من عاطفة الأمومة والأبوة التي هي أمر فطري في الإنسان.

وقد قدرت منظمة الصحة العالمية: أن ما بين خمسة وعشرة بالمائة من الأزواج في سن المخصوصية، يعانون من العقم.

وفي أمريكا كانت النسبة واحداً من كل عشرة، وازدادت النسبة إلى أن وصلت عام ١٩٨٤، إلى أن يصاب بالعقم واحداً من كل ستة أشخاص، ويرجع المعنيون بهذا الأمر هذه الزيادة إلى انتشار الأمراض الجنسية^١ بسبب انتشار العلاقات الجنسية غير الشرعية: كالزنا، والشذوذ الجنسي: كاللواء، والوطء في المحيض، وإثبات النساء في الدبر. وساعد على ذلك أيضاً انتشار الإجهاض الجنائي، واستعمال اللولب لمنع الحمل حيث تستعمله مئات الملايين من النساء في العالم.

ومع ذلك فقد استطاع الطب معالجة جانب من العقم بالتلقيح الصناعي، وظهرت أكثر من ست عشرة طريقة للتناسل غير الطريق الطبيعي، أغلبها مغایر للفطرة وظهرت بسبب ذلك، مشاكل اجتماعية خطيرة: فهناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلاً نتيجة التلقيح من بنوك المني: وذلك لأن التلقيح الصناعي عند أرباب الفلسفة المادية والنفعية أمر مشروع بجميع صوره وحالاته، ولا حرج في ذلك عندهم ما دام ذلك يحقق لهم رغبة الأمومة والأبوة، ولو على حساب الكرامة الإنسانية والفطرة السليمة، فألحقووا الإنسان المكرم بالحيوان والنبات، وأخرجوه عن مستوى الإنساني^٢.

^١ دلت الإحصائيات على وجود ٢٥٠ مليون حالة لمرض السيلان سنوياً في العالم، و٥٠ مليون حالة لمرض الزهرى، وبلغ عدد حالة الإجهاض الجنائي عام ١٩٨٤، ٥٠ مليون حالة أكثر من نصفها في العالم الثالث. انظر، محمد علي البار، "القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب".

^٢ محمد علي البار، "التلقيح الصناعي" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٥٠.

لكن الإسلام قدم أعظم وقاية من العقم حينما حرم تلك المفاسد التي غالباً ما تؤدي إليه: الرنا، والشذوذ، والإجهاض، ومع ذلك فإن عدم القدرة على الإنجاب إذاً يمكن علاجه بعد حالة مرضية، فإذاً يمكن علاجه بواسطة التلقيح الصناعي بعد ضبطه بضوابط وإحاطته بشروط يجعله لا يتعدى نطاق الخير إلى نطاق الشر؛ فهل يعد التلقيح في هذه الحالة وسيلة مشروعة للعلاج؟ من هنا بُرِزَ الاهتمام بالبحث عن حكمه الشرعي، وسأضمن هذا البحث ثلاثة مباحث، أوضح في الأول منها معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي، وأذكر في الثاني صور التلقيح الصناعي مبيناً بإيجاز حكم كل صورة منها، وأذكر في الثالث منه حكم الانتفاع بالأجنحة الفائضة.

المبحث الأول

معنى التلقيح وحكم التلقيح الصناعي

الجينين أول ما يتكون إنما يتكون من خلية واحدة، فمن أين تأتي الخلية وكيف تكون؟ إن أهم الأجهزة التي تنتج أحزمة الخلية الأولى: المبيضان لدى الإناث، والخصيتان لدى الذكور؛ أما جزء الخلية الآتي عن طريق الإناث فهو البويوسطة، فالأنثى في العادة تفرز في كل شهر بويوسطة، وتخرج هذه البويوسطة من إحدى المبيضين، فإذا خرجت تلقفها أنبوب أيمن أو أيسر وواصل إلى الرحم. هذان الأنابيبان هما اللذان يطلق عليهما: اسم قناتي فالوب؛ أما الجزء الآتي عن طريق الذكور فهو الحيوان المنوي، ذلك لأنّ الخصيتين تنتجان السائل المنوي الذي يحتوي على هذه الحيوانات.

إذاً خرجت البويوسطة من المبيض وتلقفها الأنبوب الواصل إلى الرحم؛ فإن عملية انتقالها من المبيض إلى الرحم تستغرق ما بين يومين إلى ثلاثة أيام.

أما الحيوان المنوي، فهو موجود بأعداد وفيرة في كل دفقة من يقذفها الرجل، فإذا قذف الرجل المني في الجهاز التناسلي للأنثى خلال الفترة التي تنتقل فيها البويوسطة من المبيض إلى الرحم عبر الأنابيب؛ فإن مئات الآلاف من الحيوانات المنوية تتجه نحو الأنابيب الذي دخلت فيه البويوسطة، فإذا وصلت إلى جدارها حاصرتها، وينجح في الغالب حيوان منوي في اختراق البويوسطة، ويدخل فيها برأسه تاركاً ذيله ينفصل عنه، فإذا حصل هذا انصرفت بقية الحيوانات المنوية بعيداً عن البويوسطة، وباتحاد الحيوان بالبويوسطة تتم عملية التلقيح وت تكون النطفة أو ما يسمى: بالبويوسطة الملتحمة أو اللقيحة، أو الخلية الأولى.

وبعد التلقيح تواصل الخلية مسيرها عبر الأنابيب حتى تصل إلى الرحم وتنغرس في بطانته، فإذا انغرست تبدأ بالتكاثر السريع عن طريق الانقسام إلى ملايين الخلايا حيث يتكون في النهاية الجنين المتكامل النمو الذي يولد طفلاً.^١

فالخلاصة: أن الجنين إنما هو عبارة عن الالتحام بين نصفي الخلية الآتي أحدهما من المبيض والآخر من الخصية، والالتحام بينهما إنما يتم في الأنابيب المسمى: قناة فاللوب وذلك أثناء رحلة البويوسطة من المبيض إلى الرحم، وهذا الالتحام هو الذي يسمى التلقيح، وعند تمام الالتحام والتلقيح يتم التكoin الأولي للجنين؛ أما الذي يحصل بعد ذلك فما هو إلا نمو وانتقال من طور إلى طور، وبهذا يتبيّن:

أن الجنين إنما يتكون أساساً في قناة فاللوب؛ أما الرحم فما هو إلا حاضن ومستودع يوفر للجنين الغذاء والظروف اللازمة للنمو حتى يتكملاً ويولد طفلاً.

إذا عرفنا هذا فإن التلقيح ينقسم إلى قسمين:

١ - التلقيح الطبيعي، وهو الذي يتم بواسطة الاتصال الجنسي الطبيعي المباشر بين الرجل والمرأة. وقد بيّنت نصوص الشريعة وكتب الفقه الأحكام المتعلقة به والآثار المترتبة عليه.

٢ - التلقيح الصناعي، وهذا بدوره ينقسم إلى قسمين: التلقيح الصناعي الخارجي، والتلقيح الصناعي الداخلي، ولكلّ قسم منها صور، وأسألكم بإيجاز عن الأحكام المتعلقة بهذه الصور؛ أما الآن فإني سأتكلّم عن حكم التلقيح الصناعي من حيث الأساس، أي من حيث خلاف الباحثين في كونه وسيلة مشروعة للعلاج أو غير مشروعة، مع قطع النظر عن حكم كلّ صورة على حدة، فأقول: انقسم الباحثون في الفقه الإسلامي حيال هذه القضية إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى القول بحرمة التلقيح الصناعي^٢.

^١ انظر تفصيلاً أكثر في: هاشم جمیل، "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: القسم الأول"، مجلة الرسالة الإسلامية: العددان ٢٢٧-٢٢٨، ص ٨، وما بعدها؛ سيد الحسيني، الإعجاز الطبي في القرآن (بيروت: مكتبة الملال، د.ط، د.ت)، ص ٤٣، وما بعدها؛ حمود عبد الرحمن فتح الله، وصلاح يوسف الدهش، خصوبة الإناث (الموصل: دار الكتاب، د.ط، د.ت)، ص ٢٨، وما بعدها؛ مصطفى الدباغ، وجوه من الإعجاز القرآني (عمان: مكتبة المنار، د.ط، د.ت)، ص ١٢٨؛ "قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية"، مجلة العربي، العدد ٢٣٠، ص ١٤، وما بعدها؛ موقف القرآن الكريم من طفل الأنابيب"، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٦٧، ص ٧٨، وما بعدها.

^٢ عبد الله بن زيد آل محمود، الحكم الإقاعي في إبطال التلقيح الصناعي (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)؛ "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها" (مقدمة: مقدم للمجمع الفقهي بمكة المكرمة)، الدورة الثالثة، ١٩٨٠م؛ طفل الأنابيب، مجلة المرأة، العدد ١١٦.

الفريق الثاني: ذهب إلى القول بجوازه، إذا توافرت الشروط الالزمة لذلك وانتفت الموانع^١؛ لأنها تتحقق مصالح مشروعة، وسأكتفي إذاً بمناقشة أدلة المانعين والرد عليها. وأسأورد هنا أدلة الفريق الأول، ومن خلال مناقشتها يتضح القول الراوح، فأقول: احتاج الفريق القائل بتحريم التلقيح الصناعي بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُكْرِفٌ لِّلْمُشْرِكَاتِ وَالْأَرْضَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهَا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ كَوْرَ أَوْ يُنْزِلُهُمْ ذَكَرَانَا وَإِنَّهَا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠]. فهذه الآية تدل على أن من سنته الله تعالى في خلقه: أن جعل بعضهم عقيماً، وعليه فائدة محاولة للإنجاب تكون عن غير الطريق الطبيعي الذي هيأه الله تعالى لذلك يعد مضادة لسنة الله تعالى في خلقه فيحرم.

والجواب على ذلك:

أن حمل الآية على هذا المعنى مسألة فيها نظر، ذلك لأن العقيم معناه الذي لا ينجي؛ أما الشخص الذي أنجي أو يمكن أن ينجي فمعنى ذلك أنه ليس عقيماً؛ إذ كيف يهرب الله تعالى له الذرية وهو عقيم، وعليه: فمن كان صالحاً للإنجاب وإنما حال بينه وبين ذلك عقبة يستطيع العلم تذليلها بطريق مشروع فإنه لا يعد عقيماً، ومساعدته على الإنجاب ليس فيه مضادة لإرادة الله تعالى؛ لأن الله هو الذي خلق فيه النطفة، وهو الذي بث فيه الحياة. غاية ما في الأمر أن القناة التي يتم فيها التلقيح مثلاً تكون غير صالحة، فيتم الاعتياض عنها بأنبوب الاختبار لفترة محددة يعاد الجنيين بعدها إلى الرحم ليواصل نموه بإذن الله تعالى، فكيف يعد التغلب على هذه المشكلة ونحوها مضادة لأمر الله تعالى مع أنه ليس في ذلك إلا الاعتياض عن الطريق الطبيعي بطريق صناعي مشروع، نظير ذلك: الاعتياض بالعملية القيصرية عن الطريق الاعتيادي للولادة عند تعذرها، والاعتياض بالحاضنة عن الرحم بالنسبة للأطفال الذين يولدون قبل أوان ولادتهم وهكذا. أما مضادة إرادة الله تعالى فذلك يكون عند اللجوء إلى طريق غير مشروع: كأن ينقل إلى امرأة تلفت مبايضها بيضة امرأة أخرى، أو يعتاض عن مني الزوج الذي لا يحتوي على الحيوانات المنوية يعني رجل آخر وهكذا.

^١ انظر، علي محمد يوسف الحمدي، "ثبوت النسب"، رسالة دكتوراه (قطر: كلية الشريعة - جامعة قطر)، مطبوعة على الرونيون، ص ٣٧٠، وما بعدها.

الدليل الثاني:

إن التلقيح الصناعي يقتضي نقل النطفة من الرجل إلى المرأة بطريقة آلية، وكذلك الحال بالنسبة لطريقة طفل الأنابيب فإنها تقتضي أحد بويضة من المرأة وتلقيحها يعني الرجل ثم إعادتها إلى الرحم، وهذا كله يقتضي كشف العورة المغلظة من الرجل والمرأة أمام الطبيب الأجنبي عندهما، وهو أمر محرم لا يجوز إلا لضرورات قاهرة، مهما كان الدافع إلى التلقيح فهو ليس من تلك الضرورات، لعدم استجماعه شروطها وقيودها المعروفة في الفقه.

والجواب على ذلك:

إن الشخص إذا كان غير قادر على الإنجاب لعنة يمكن علاجها فإنه مأمور شرعا بالعلاج لسببين:

السبب الأول:

أن العلاج طريق إلى الإنجاب، والإنجاب مطلوب من قبل الشارع، فقد قال ﷺ: «لا يدع أحدكم طلب الولد، فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه»^١.

السبب الثاني:

إن عدم الإنجاب إذا كان لعنة يمكن علاجها فهذا يعني أنها أمام حالة مرضية والمريض مأمور بالتداوي، قال ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم»^٢. فإذا ثبت بهذا أن غير القادر على الإنجاب مأمور بالتداوي شرعا، وكان يلزم لهذا التداوي كشف العورة أمام الطبيب المعالج، فهذا يعني أن كشف العورة لهذا الغرض مأذون به شرعا. أما القول بأن كشف العورة لا يجوز إلا للضرورة، والتلقيح ليس ضرورة، فإن هذا وهم جر إليه الخلط بين ما يسوغ للمريض كشف عورته؛ وبين ما يسوغ للطبيب النظر إليها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أما المريض: فإنه لم يستلزم أحد من الفقهاء جواز كشف العورة بالنسبة له عدد التداوي أن يكون مرضه من الأمراض التي يخشى معها تلف نفس أو عضو أو منفعة عضو، وهذه هي

^١ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، *المujam al-kabir*، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٢٣، ص٢١٠، رقم الحديث ٣٦٩.

^٢ محمد بن يزيد بن ماجة القرمي، *السنن* (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، كتاب الطب، باب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث ٣٤٣٦، ج٢، ص١١٣٧.

الحالة التي يعبر الفقهاء عنها عادة بحالة الضرورة؛ وإنما الذي اشترطه الفقهاء بالنسبة للمريض هو الضابط الذي ذكره النووي، حيث يقول: "كشف العورة لا يجوز للكل مداواة، وإنما يجوز في كل موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانتها العورة"^١.

إذاً، فالمعتبر بالنسبة للمرض المصلحة الراجحة، ولا شك أن التداوي لمنع العقم فيه مصلحة راجحة.

أما بالنسبة لما يسوغ نظر الطبيب إلى العورة فهذا هو الذي يعبر عنه الفقهاء عادة بالضرورة، قال صاحب المذهب: "وتجوز للطبيب أن ينظر إلى الفرج للمداواة: لأنها موضع ضرورة".^٢

وقال صاحب الاختيار: "والنظر إلى العورة حرام إلا عند الضرورة: كالطبيب، والخاتن، والقابلة... لأن الضرورات مستثناة... وأن هذه الأفعال مأمور بها، فعند بعضهم هي واجبة، وعند البعض سنة مؤكدة، ولا يمكن فعلها إلا بالنظر إلى محالها، فكان الأمر بها أمرا بالنظر إلى محالها، ويلزم منه الإباحة ضرورة".^٣

وهكذا نرى أن الفقهاء إنما يشترطون الضرورة بالنسبة لنظر الطبيب إلى العورة وليس بالنسبة لكشف المريض عن عورته للتداوى، فهذا يتشرط فيه رجحان المصلحة كما ذكرت آنفا، فأدى الخلط بينهما إلى أن يتشرط البعض الضرورة بالنسبة للمرضى وهذا هم كما هو واضح.

ومن الواضح أيضاً أن الضرورة بالنسبة للطبيب تتحقق عندما يكون نظره إلى العورة أمرا لا بد منه للعلاج. هذا ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها، وعليه فالعلاج عن طريق التلقيح الصناعي إنما يجوز عند عدم وجود علاج آخر يقوم مقامه ولا يحتاج إلى نظر إلى العورة. ثم إن انكشاف العورة أمام الجنس أخف من انكشافها أمام غيره، وعليه فلا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام رجل إذا وجدت أنثى يمكن أن تقوم باللازم بالكافية نفسها، ولا يجوز للرجل كشف عورته أمام أنثى إذا وجد رجل يمكن أن يقوم باللازم بالكافية نفسها.

^١ يحيى بن شرف النووي، الجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت)، ج ١، ص ٣٥٥.

^٢ إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت)، ج ٢، ص ٣٤.

^٣ عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مطبعة السعادة، ط ١، ١٩٥٠م)، ج ٤، ص ١٥٤؛ محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)، ص ٣٨٥.

الدليل الثالث:

إن عملية التلقيح الصناعي لا تزال في طور التجربة، لم تعرف انعكاساتها على حياة الجنين، وما لم يتم التأكد ويتيقن من أنها لن تعقب أي ضرر جسمى أو نفسي أو عقلى في الجنين بعد ولادته فإنهما تكون حراما.

والجواب على ذلك:

إن هذا مسلم، وأن التلقيح الصناعي لا يجوز ما لم يتم التأكد من سلامة نتائج هذا الإجراء بالنسبة للأم والجنين معاً بحيث تتساوى نسبة الضرر المتوقع حدوثه هنا مع نسبة الضرر المتوقع حدوثه من التلقيح الطبيعي، ويكون الفارق بينهما قليلاً، وفي الحدود التي لا يرى الطب مانعاً من المخاوف في قبوله.

ويبدو لي: أن القضية الآن ربما تكون قد حسمت من الناحية الطبية لصالح التلقيح الصناعي، وبعد سنوات من استقبال أول طفلة أنابيب - وهي لويزا براون - أعلن البرفسور ستورى، والبروفسور أواردز رائدا التلقيح الصناعي في سنة ١٩٨٧م: أنهما إلى هذا التاريخ قد استقبلوا المولود الأول في مركزهما^١.

فإذا كان هذا المركز وحده قد وصل عدد المواليد الذين استقبلتهم ألف مولود حتى سنة ١٩٨٧م؛ فإن لجميع المراكز في العالم وإلى يومنا هذا لا بد أن تكون قد استقبلت عشرات الآلاف من المواليد، وهذا يدل على سلامة هذا الإجراء؛ وإلا لما سمح طبياً باستمراره وانتشاره على هذا المستوى الواسع^٢.

الدليل الرابع:

إن عملية التلقيح الصناعي لا سيما على طريقة طفل الأنابيب، يمكن أن تتخذ ذريعة إلى الفساد والشك في الأنساب التي يقوم عليها نظام الأسرة في الإسلام، ذلك لأن نسب الطفل في هذه الحالة سيكون تابعاً لقول الطبيب الذي سيقرر أنه أجرى عملية التلقيح بين بذرتي الزوجين، وهذا يفسح مجالاً للشك في أن الطبيب ربما يكون قد خلط بين أنبوب وآخر، أو

^١ جريدة الثورة (بغداد)، ١٢/٢٨/١٩٨٧م.

^٢ انظر، تفاصيل أكثر في بحث أستاذنا هاشم جميل السابق، "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية: القسم الأول"، مجلة الرسالة الإسلامية: العددان ٢٢٧-٢٢٨، ص ٨، وما بعدها.

ساير رغبة الزوجين في الإنجاب لأمر ما، فهياً في المختبر الجيني المطلوب مع احتمال أن يكون من بوسيطة مأخوذة من غير الأم؛ لأنه ليس في مبيض الأم بوسيطة، أو لقح من مني غير الزوج؛ لأن مني الزوج غير مخصوص، وقد يجري ذلك بتواءط مع أحد الزوجين أو يكون الطبيب قد فعل ذلك من تلقاء نفسه لأمر ما - كتحقيق شهوة الانتصار العلمي عنده - إلى غير ذلك من الاحتمالات والشكوك في صدق الطبيب^١.

والجواب على ذلك:

من الواضح أن هذا تصور مبالغ فيه، وإن حصل فهو نادر، والنادر لا يعني عليه حكم، فالخلط بين أنبوب وآخر عن طريق الخطأ أمر نادر، ذلك لأن من المشاهد في الواقع أن مختلف المراكز الطبية في العالم تجري في كل يوم تحاليل طبية مختلفة تبلغ الملايين ومع ذلك فإن الخلط بين أنبوب وآخر من هذه الأنابيب عن طريق الخطأ نادر، وذلك في أمور أقل من القضية التي معنا؛ أما في هذه القضية فلا بد أن تكون الحيوطة قد اتخذت بحيث يتلاشى احتمال الخلط أو يندر جداً؛ أما تغيير النطفة عمداً باتفاق الطبيب مع أحد الزوجين أو بغير اتفاق فلا شك أن ذلك أكثر ندرة، لا سيما في المجتمعات المسلمة التي لا تزال فيها الثقة هي أساس الرابطة الحسنة بين الزوجين، على أن من المعلوم: أن التلقيح يسبقه اختبارات عددة للتأكد من إخصاب الزوجين، فإذا كان الزوجان غير مخصوصين فلماذا يأتيان للتلقيح الصناعي، وإذا كانوا مخصوصين بما هي مصلحة الطبيب في تغيير بوسيطة المرأة أو من الرجل، ومع ذلك فإنه سداً للذرئية يمكن القول: بأنه يحرم على الزوجين إجراء التلقيح الصناعي ما لم يتبيّن كل واحد منهمما مقدماً من خصوبة الآخر، كما يحرم إجراء هذه العملية لدى أي جهة أو شخص يوجد أدبي شك في أمانته ودقتها في عمله.

أما القول: بأن التلقيح يجعل أمر نسب المولود لقول طبيب، فهذا قول صحيح؛ لكن لا إشكال فيه من ناحية الشرع، ذلك لأن هذه الأمور إنما تناط بالمطلع عليها والطبيب هو المطلع، والمفروض أنه موضع ثقة، ومن هنا قبلت في الشريعة شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن: كالولادة ونحوها، بل قال أبو حنيفة: تكفي شهادة المرأة الواحدة على الولادة، بل اتفق الحنفية على أن شهادة القابلة هي المعتمدة في تعين المولود، فلا بد منها لذلك^٢.

^١ انظر، الزرقا، "التلقيح وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها"، ص.٧.

^٢ عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده الكليبيولي، *مجمع الأئمـر* (القاهرة: دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨ھـ)، ج١، ص٤٨٥.

الدليل الخامس:

أن التلقيح الصناعي يحتاج إلى الحصول على مين الزوج والحصول على المني يحتاج إلى تهيج الرجل وإثارة غريزته الجنسية أمام الطبيب الأجنبي عنه، وربما احتاج الأمر إلى ما هو أبعد فحشاً؛ وإنما فإن الحصول على النطفة من الرجل يكون غير ممكن، وفي ذلك خروج عن قواعد الدين، وذلك حرام.

والجواب على ذلك:

من الواضح هنا أيضاً أن تصوير الأمر على هذا النحو مبالغ فيه، ذلك لأن المني يمكن الحصول عليه بوحد من طريقين: الاستمناء، أو العزل عن الزوجة، ولا يحتاج شيء من هذا إلى تهيج أمام الطبيب، وإنما يمكن أن يفعل ذلك في عزلة ثم يؤتى بالمني في وعاء إلى الطبيب؛ لكن ينبغي أن نذكر بهذا الصدد: أن الحصول على المني عن طريق العزل عن الزوجة لا محظوظ فيه من ناحية الشرع؛ أما الاستمناء فإن الأكثرين من الفقهاء قالوا بتحريم ما لم يخشن فاعله الوقوع فيما هو أسوأ منه، وقال بعض الفقهاء: -منهم الحسن البصري- بإباحته، وقال ابن حزم بجوازه لكن مع الكراهة^١.

ومن هنا نقول: حيث أمكن الحصول على المني بطريق حلال لا شبهة فيه وهو العزل عن الزوجة، فإنه لا يجوز اللجوء إلى الاستمناء؛ لأنه أمر مختلف في حله، وقد قال الأكثرون بتحريمه. مما سبق من عرض يتضح أن أدلة المانعين لا تقف أمام المناقشة، ولا نستطيع إثبات القول بالمنع.

ثم إن السلف من الفقهاء قد عرفوا شيئاً اسمه: استدلال المني وهو يشبه تمام الشبه التلقيح الصناعي الداخلي - كما سيأتي بيانه - لا يختلف عنه إلا في وسيلة الاستدلال؛ فإنما آنذاك لم تكن متطرورة كتطورها الآن، ومع ذلك فقد بنوا عليه كثيراً من الأحكام التي بنوها على الوطء مما يدل على أن التلقيح الصناعي يأخذ حكم التلقيح الطبيعي عندهم، وأن التلقيح الصناعي إذا استوفى شروط الحال يكون حكمه حكم الوطء الحلال.

وفيما يأتي ذكر شيئاً من نصوص الفقهاء في ذلك:

أ- ذكر صاحب **مجمع الأئمّة** -من الحنفية- ناقلاً عن **المحيط** قوله: "عن الإمام: إذا عالج الرجل حليلته فيما دون الفرج، فأخذت ماءه في شيء فاستدلالته فرجها.. فعلقت وولدت، فالولد ولده"^٢.

^١ علي بن أحمد بن حزم، المخلوي (بيروت: منشورات المكتب التجاري، د.ط، د.ت)، ج ١١، ص ٣٩٣.

^٢ شيخي زاده، **مجمع الأئمّة**، ج ١، ص ٥٤٢.

بـ- ذكر الشافعية: أن الطلاق في طهر حصل فيه وطء يعد طلاقاً بدعياً، وذكروا: أن مثل الوطء في ذلك استدلال المني^١.

الترجيح:

لذلك فإن الذي يبدو لي رجحانه هو القول بحل التلقيح الصناعي إذا استوفى شروط حله.

وقد ذكر القائلون بحله لذلك شرطاً أذكراها فيما يأتى:

١- أن تكون الحاجة قائمة لإجراء التلقيح الصناعي، وذلك بأن لا يوجد علاج غيره يؤدي الغرض نفسه، ويقوم مقامه ولا تحتاج معه إلى كشف العورة أمام من لا يحل له النظر إليها، ذلك لأن كشف العورة أمامه حرام، ما لم تدع لذلك الحاجة.

٢- تأكد كل من الزوجين من خصوبة الآخر، بحيث لا يبقى في نفس أحدهما ظل شك من ذلك؛ لأن أي شك من أحد الزوجين في صحة نسبة الذرية إليهما قد يقوض كيان الأسرة.

٣- يجب استحصال النطفة من الزوج بطريق مشروع: كالعزل عن الزوجة مثلاً؛ وذلك لأن الحصول عليها بوسيلة لا تخل شرعاً يؤدي عند بعض الفقهاء إلى حرمة استعمالها حتى من قبل الزوجة^٢، وهذا يعني عند هذا البعض من الفقهاء عدم نسبة الولد الناتج عن هذا الماء إلى أبيه، ونحن في غنى عن هذا المذكور.

٤- أن يعلم بالتجربة أن الجهة التي تقوم بإجراء التلقيح حريرة كل الحرص على اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تكفل عدم اختلاط نطفة بأخرى.

٥- أن يعلم بالتجربة أيضاً خلو العاملين في المركز الذي يقوم بإجراء التلقيح من أي شخص غير جدير بالثقة: من حيث أمانته ودقته في العمل، وذلك لنفي احتمال قيام أحد العاملين بتبدل النطف أو أي عمل آخر مشابه لذلك.

٦- أن يقرر المختصون سلامه النتائج المترتبة على إجراء عملية التلقيح بالنسبة للأم والجنين معاً.

^١ محمد بن محمد الشربي، *معنى الحاجة إلى معرفة معانٍ للفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٣، ص٣٧، ٣٠٨، ٣٨٤.

^٢ غالبية الشافعية يرون أن النسب لا يثبت للجنين إلا إذا تخلق من مبني محترم، والمبني المحترم عندهم: هو المستخرج بوسيلة مشروعه؛ أما المستخرج بوسيلة غير مشروعه: كالاستمناء بغير يد الحليلة مثلاً فهذا مبني غير محترم عندهم ولا يلحق باستدخاله نسب عندهم، حتى ولو كانت التي استدخلته زوجته.

٧- سيتضح من الكلام عن صور التلقيح الصناعي أن الشرط الأساسي لحله هو: عدم دخول أي جزء آدمي في تكوين الجنين خارج عن الزوجين، فلا يجوز أن يلتفع بمني الرجل بويضة امرأة ليست زوجة له، ولا تلقيح بويضة الزوجة بمني رجل غير الزوج، ولا زرع بويضة بعد تلقيحها في رحم امرأة أخرى غير الزوجة.

المبحث الثاني صور التلقيح الصناعي

أشترط فيما سبق إلى أن التلقيح الصناعي على نوعين:
التلقيح الصناعي الداخلي، والتلقيح الصناعي الخارجي، ولكل من النوعين صور، والقائلون بجواز التلقيح الصناعي من الباحثين المسلمين لم يقولوا بحل هذه الصور كلها، وإنما اتفقوا على القول بحل بعضها، كما اتفقا على القول بتحريم بعضها واحتلقو في بعض منها، وسأذكر فيما يأتي بعض هذه الصور، وحكم كل منها غير متسع في ذكر الآثار المترتبة عليها.

أولاً: التلقيح الصناعي الداخلي

يتم هذا النوع من التلقيح داخل جسم المرأة، وذلك بأن يزرع مني الرجل في مهبل المرأة بواسطة آلة صناعية خاصة في يوم خروج البويضة من المبيض، وهذا كل ما يحدث؛ لأن المني يترك بعد ذلك ليسلك بنفسه الطريق الطبيعي حتى يصل إلى المكان الذي فيه البويضة، وهناك يجري التلقيح اعتيادياً: وهذا النوع من التلقيح صورتان.

الصورة الأولى:

أن يجري تلقيح المرأة بمني زوجها، ويلجأ إلى هذه الصورة عندما تكون المرأة غير قادرة على الاتصال الجنسي لمرض عضوي أو نفسي، أو لأن الرجل مصاب بالعناء، أو لأنه سريع الإنزال لا يقدر على إيصال مائة في المواقعة إلى المكان المناسب، أو لأسباب أخرى يعرفها أهل الاختصاص.

وهذه الصورة جائزة؛ لأن المني من الزوج والبويضة من الزوجة، ولا يختلف هذا التلقيح عن التلقيح الطبيعي إلا في قيام الآلة مقام العضو فقط.

وهذه الصورة تشبه الصورة التي عرضها الفقهاء وهي: استدلال الزوجة مني زوجها بنفسها.
واستدلال المني من الخصي والمحبوب ومقطوع الذكر مسألة أعطى الفقهاء لها حكم
الوطء في ثبوت النسب ووجوب العدة وغيرها^٢.

الصورة الشانية:

في هذه الصورة يتم تلقيح المرأة يعني رجل ليس زوجا لها، وذلك بأن يؤخذ المني من رجل أجنبي ويقذف في مهبل المرأة على نحو ما سبق ذكره في الصورة الأولى وبذلك يتم التلقيح داخليا.

ويلحّاً إلى هذه الصورة حين يكون الزوج عقيماً، وذلك لخلو نطفة من الحيوانات المنوية أو لضعف فيها. وهذه الحالة تمارسها بنوك المني في العالم على نطاق واسع؛ إذ يرون فيها حلّ لمشكلات الأمة حينما يكون الزوج عقيماً، بل ويعطون المني أيضاً للمرأة غير المتزوجة أصلاً، حيث يجمع ميني العباقة والحاizzين جائزة نوبل وتحفظ في بنوك المني، وتقدم كتالوجات للنساء يوضح فيها خصائص مانح المني^٣.

وحكم هذه الصورة في الشريعة هو التحرير، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ ولكن هل يعد هذا الفعل زن لأجل فرض العقوبة المقررة عليه شرعاً؟

إن الركن الأساس لجريمة الزين الموجبة للحد هو الاتصال الجنسي – الإيلاج المحرم الحالي من شبهة الحل – وهذا الركن معدوم هنا، لذلك فإن مرتكب هذا الفعل لا يعد من الناحية الجنائية زانيا، فلا يقام عليه حد؛ ولكن لما كان هذا الفعل محظماً، فإن كل من أسهمه فيه يستحق التعزير.

^١ الاستدلال: مصطلح فقهى قدس يعنى: حقن ماء الرجل فى قبل المرأة. انظر، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمى، *مجمع الزوائد* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط. ١٩٦٧م)، ج ٣، ص ٢٤٣-٢٤٥.

^٢ انظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، *المغني شرح مختصر الحرقى* (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م)، ج ٩، ص ٥٥؛ الشريبي، *مغني المحتاج*، ج ٣، ص ٣٠٨؛ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْتَضِيُّ، *البَحْرُ الزَّخَارُ الْجَامِعُ لِذَاهِبِ عَلَمَاءِ الْأَمْصَارِ* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٤٤٣؛ ابن حرم، *الخليل*، ج ٩، ص ٤٨٥؛ شيخي زاده، *مجموع الأئمَّة*، ج ١، ص ٥٤٢؛ صفي الدين بن عبد العزيز الحلبي، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* (النَّجْفُ: مطبعة الآداب في النَّجْفِ، ١٩٦٩م)، ج ٣، ص ٣٤.

^٣ ذكرت جريدة اليوزويك، في: ١٨/٣/١٩٨٥م، ص ٤٤ "أن في أمريكا تستخدم بنوك المني، مني رجل واحد لتلقيح مائة امرأة. ويقول الدكتور جورجيس دافيد رئيس أكبر بنك مني في فرنسا: كلما زاد عدد الذين يلقحون من النساء بماء واحد، زاد الاحتمال بأن تلقح ابنته أو أمها أو اخترته أو عمتها أو حالتها بعائمة".

^{١٨} انظر ، محمد علي ، البار ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، ص ١٨ .

ويلتقي هذا الفعل مع الزنى في نتيجة واحدة وهي وضع نطفة رجل أجنبي عمداً في رحم امرأة ليس بينها وبين ذلك الرجل عقد ارتباط شرعي، وهذا يجرنا إلى البحث في نسب المولود الذي ينتج عن ذلك.

هذا المولود لا يجوز لزوج المرأة إلحاقه بنسبيه؛ لأنه يعلم يقيناً أنه ليس منه، بل يجب عليه نفيه، كما أنه لا يجوز إلحاقه بصاحب المني، لما سبق من أن الفقهاء أعطوا لاستدلال المني حكم الوطء بالنسبة للنسب، وبما أن استدلال المني هنا محرم قطعاً، فإن الولد المتخلق منه يأخذ حكم الولد المتخلق من ماء الزنى، والجمهور على أن المتخلق من ماء الزنا لا يثبت له نسب من الزانى^١، وذلك لقوله التعليق: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^٢.

وقال التعليق فيمن استلحق ابنا من الزنا: «لا يلحق به ولا يرث». وفي رواية: «هو لأهل أمه من كانوا»^٣.

وعليه فولد الزنى يلحق بأمه، ولا يثبت له نسب من ناحية الأب.

وهذا الحكم نفسه يسري على المتخلق من التلقيح الصناعي على الصورة الثانية، فيلحق نسبه بأمه، ولا يثبت نسب في هذه الحالة بين المولود وبين صاحب المني^٤.

أما في نطاق القانون الوضعي: فإن هذه الصورة قد أقرها النظام في العديد من الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، وعدوا الأولاد الذين يولدون عن هذا التلقيح أولاداً شرعين للزوجين؛ أما فيما يتعلق بالقضاء الأمريكي فإن كثيراً من الأحكام التي صدرت عنه عدت المولود الحاصل بهذه الصورة ابنا شرعاً إذا تم التلقيح بموافقة الزوج^٥.

^١ وقال فريق من الفقهاء: إذا استلحق الزانى الولد الناتج عن الزنا بنسبيه لحقه، إذا لم ينزعه فيه الزوج. انظر، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى* (القاهرة: دار الكتب الحديقة، د.ط، د.ت)، ج ٣، ص ٣٩٠؛ ابن قدامة، *المغني*، ج ٩، ص ١٢٤، على محمد يوسف الحمدي، *ثبوت النسب*، ص ١٩٧.

^٢ محمد بن إسماعيل البخاري، *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى دي卜 البغـا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣٤٠٧، هـ ١٤٠٧)، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم الحديث ١٩٤٨، ج ٢، ص ٧٢٤. والعاهر: الزانى، ومعنى العبارة: له الخيبة أى لا شيء له من الولد، والعرب تقول: له الحجر وبغيه الترب، يريدون ليس له إلا الخيبة، وقيل المراد بالحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى. انظر، أحمد حمد، *ثبوت النسب*، ص ٢٠٥.

^٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه مرسلاً بإسناد جيد، ووصله أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واللهفظ له. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، *السنن* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، كتاب الطلاق، باب في ادعاء ولد الزنا، رقم الحديث ٢٢٦٧، ج ٢، ص ٢٤٧؛ عبد الرزاق الصناعي، *المصنف* (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ص ٤٥٢).

^٤ انظر تفصيل ذلك في البحث السابق لأستاذنا هاشم جمـيل، *الرسالة الإسلامية*، العدد ٢٢٩، ص ٨١.

^٥ عبد الله عبد الرحمن البسام، *أطفال الأنابيب* (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٤٤.

وفي ألمانيا يعدون أبناء شرعاً ما لم يطعن في شرعية ذو مصلحة في نفيها، فتسلب عنهم الشرعية، وقد يكون الطاعن في الشرعية الولد نفسه حينما يكبر ويعلم أن المتبرع بالمني لأمه رجل ثري، فيطالبه بإلحاق نسبة به.

وفي بريطانيا يسمح القانون بهذا النوع من التلقيح؛ لكن لا يعد الأولاد شرعاً. وتحرمه بعض الدول -كسويسرا- وتعده نوعاً من الزنا؛ لكن أكثر التشريعات الجزئية الوضعية في العالم لا تعد التلقيح الصناعي من ماء غير الزوج جريمة يعاقب عليها القانون ولا تعدد زنا؛ لأن ركن الزنا هو الوطء والاتصال الجنسي، وهو منتف عن التلقيح الصناعي، الذي هو عمل بيولوجي وليس عملاً جنسياً شهوانياً؛ لكن المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام ١٩٦٤م، قد أوصى بوجوب تحريم التلقيح الصناعي بنص خاص ضمن جرائم الأسرة متى تم بدون علم وإرادة الزوج.

والقانون المدني الإيطالي -الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥- يجعل التلقيح الصناعي من غير الزوج سبباً من أسباب إنكار البنوة ويصبح المولود ابناً غير شرعاً؛ ولكن طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من القانون المدني الإيطالي؛ فإن البنوة تثبت للشخص الذي أعطى السائل المنوي إذا كان معروفاً ولم يكن متزوجاً عند الحمل^١.

ثانياً: التلقيح الصناعي الخارجي أو "زراعة الأجنة"

التلقيح الصناعي الخارجي مكسب حققه العلم الحديث لمعالجة أسباب عدم الحمل، منه ما هو مشروع ومنه غير مشروع في ميزان الشريعة، وفكرة التلقيح الصناعي أو ما يسمى بأطفال الأنابيب أو زراعة الأجنة. هذه الفكرة تقوم علىأخذ البو胥ة من بيض المرأة وتوضع في أنبوبة اختبار، ثم يؤخذ من الرجل ويوضع في الأنبوب مع البو胥ة في درجة تشابه درجة حرارة الرحم، فتلقح البو胥ة، هذه اللقيحة بعد ذلك تنقسم إلى عدة خلايا، وبعد أن تبقى يومين أو ثلاثة في الأنبوب تنتقل إلى الرحم، فإذا انغرست في جدار الرحم فإنها تنمو نحو الحمل الطبيعي^٢.

^١ عبد الوهاب عمر، *عمليات التلقيح الصناعي البشري بين الشريعة والقانون*، ص ١٣؛ عبد الرحمن البسام، "أطفال الأنابيب"، ص ٤٤، مجلة المحامون (دمشق)، عدد حزيران ١٩٦٩م، ص ١٩٩.

^٢ انظر، محمد علي البار، "التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب"، ص ٢؛ عبد المحسن صالح، "مستقبل الأخصاب خارج الأرحام"، مجلة العربي، العدد ٢٤٤، ص ٣٠، وما بعدها.

وللتلقيح الصناعي الخارجي سبع صور، منها ما هو مشروع في ميزان الشرع، ومنها ما هو غير مشروع، لذلك فإنني سأتكلم عن حكم كل منها على انفراد فيما يأتي:

الصورة الأولى:

التلقيح في هذه الصورة يتم بأخذ النطفة من الزوج والبويبة من مبيض زوجته وتلقيح هذه البويبة في أنبوبة الاختبار، وبعد أن تأخذ اللقحة بالانقسام والتكاثر تنتقل إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويبة.

ويلتجأ إلى هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة ورحمها سليمين؛ ولكن حصل لها انسداد في الأنابيبين الواصلين بين مبيض الزوجة ورحمها، ويطلق عليهما اسم: قناتي فالوب^١. وهذه الصورة لا يجد لها مانع شرعى من القول بحلها، إذا توافر لها الشروط العامة الازمة للقول بحل التلقيح الصناعي، ذلك لأنه لا يوجد طرف ثالث غير الزوجين، وهي تشبه الصورة الأولى للتلقيح الصناعي الداخلي، ولا تختلف عنها إلا في الاستعاضة عن قناتي فالوب بأنبوب الاختبار.

الصورة الثانية:

في هذه الصورة يجري التلقيح في أنبوبة الاختبار بين بويبة الزوجة والسائل المنوى للزوج، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى تتطلع لحملها أو تستأجر لذلك^٢. فإذا تمت مدة الحمل وولد الطفل أعطي المولود لأبويه اللذين أخذت اللقحة منهما.

ويتجهون إلى هذه الصورة حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها؛ ولكن مبيضها سليم، أو تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترتفع حفاظاً على تناسق جسدها وتخلصاً من أعباء الحمل والولادة، فستأجر امرأة تحمل عنها حنينها، ثم تسلم المستأجرة المولود إليها.

وحكم هذه الصورة أو جزءه في الآتي:

من الواضح أن استئجار الرحم ترتفعها غير جائز شرعاً، وذلك لأن هذه الحالة لم تتوافر فيها شرائط الحل، وكذلك الحال إذا بحثت المرأة إلى ذلك ليس ترتفعها وإنما لعارض مرضي

^١ أول مولود أنبوب في العالم ولد بهذه الطريقة هي: الطفلة لويرزا براون، وذلك في: ٢٥/٧/١٩٧٨م، وقد أثار هذا الحادث آنذاك ضجة كبيرة في جميع أجهزة الإعلام في العالم، وفتح صفحة جديدة في تاريخ التناقل البشري.

^٢ وتنى بالألم المستعار أو الأم البديلة، أو الأم بالوكالة، أو مؤجرة البطن أو الحاضنة، أو المضيفة، أو الأم الكاذبة.

في رحمها؛ فإن هذه الصورة محظمة أيضاً؛ وذلك لأن هذا الجنين الذي انعقد من نطفة زوجين لا علاقة بينه وبين الرحم الذي غرس فيه، فالبويضة لامرأة أخرى، والرجل الذي لقحت عياله هذه البويضة ليس بينه وبين المرأة صاحبة الرحم المستأجر عقد نكاح. وأيضاً فإن مثل هذه الصورة تؤدي في الغالب إلى تنازع عاطفي بين صاحبة البويضة وبين المرأة التي حملت ووضعت وأرضعت، وهذا يقودنا إلى مشاكل ومنازعات، حرص الشارع دائماً على المساعدة إلى سد بابه لا سيما مثل هذه المسائل الحساسة.

لكن تبقى لدينا هنا قضية مهمة، وهي: أن هذه الصورة -مع القول بتحريمها- لو وقعت ونتج عنها مولود فلمن ينسب هذا المولود؟ لأبويه اللذين أحذت النطفة منهمما، أم لصاحبة الرحم المستأجر وزوجها؟ هنا حصل خلاف أو جزء فيما يأتي:
يرى بعض الباحثين: أن الولد يتبع في النسب المرأة المتبرعة بالحمل وزوجها، ولا يتبع الزوج صاحب المني أو الزوجة صاحبة البويضة^١.

واحتاجوا على ذلك بقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^٢.

فالمرأة ذات الزوج متى حملت بالتلقيح الصناعي أو بالزنزا أو بغير ذلك؛ فإن حملها ينسب للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته، ولا علاقة للزاني أو صاحب المني بالمولود.
والجواب على ذلك: أنه إذا حصل القطع واليقين في مصدر الجنين بأن الولد ليس للزوج؛ فإن المولود لا يلحق به، لأنه ليس منه، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعاً، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر وهو يعلم يقيناً أنه ليس منه وجوب عليه نفي الولد؛ لأن استلحاق من ليس منه حرام^٣.

وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة المتبرعة بالحمل؛ لأن التلقيح تم خارج رحمها، من بويضة ليست لها ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس لهما قطعاً فلا يجوز نسبته إليهما قطعاً، ولو نسب إليهما بحسب الظاهر وجوب عليهم نفيه.

^١ انظر، عبد الله بن زيد آل محمود، "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي"، ص ٩؛ علي محمد يوسف الحمدي، "ثبوت النسب"، ص ٣٧٧.

^٢ تقدم تخرجه.

^٣ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٤٢، و ٥٢؛ الشيرازي، المهدب، ج ٢، ص ١٢١؛ الشربيني، مغني المحتاج، ص ٣، ص ٣٧٣؛ المرتضى، البحر الزخار، ج ٤، ص ١٤٢؛ شيخي زادة، مجمع الأئمّة، ج ١، ص ٤٨٩.

أما الحديث فإنه يحكم به في حالة ما إذا شك في الجنين ولم يحصل القطع واليقين في مصدره، فآنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش ما لم ينفه الزوج، لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».

وكان تزني امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل، والحمل هذا يحتمل أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج، فيحكم الحديث في مثل هذه الحالات.

وذهب فريق آخر من الباحثين: إلى أن المولود ينسب إلى أبويه اللذين أخذت اللقيحة منهمما، فأمه صاحبة البوية، وأبواه زوجها الذي لقحت البوية بـ«باءه»، واحتج لذلك:

بأن هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بوية امرأة لقحت بماء زوجها، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى؛ إذاً فالجنين قد انعقد من بوية امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما، وكون هذه الصورة محمرة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبويه، لأن التحرير قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة استعمالاً غير مأذون به شرعاً، وعليه فالتحرير لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله، لما أثبتته العلم: من أن الجنين بعد زرعه لا يستفيد من المتبرعة غير الغذاء؛ أما في صفاته الوراثية فهو راجع إلى صاحبي المني والبوية^١. إذاً فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان بذلك؛ لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما.

أما صاحبة الرحم فإنها قد غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتى تكامل وولد، فهي لذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولى، فالمرضعة غدت ببنها، وهذه غذتها بدمها، وتلك غذتها بعد أن تم نموه وولد إنساناً سوياً، وهذه غذتها وحضانته في أحشائهما منذ بداية تكوينه، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه هذه من باب أولى. هذا وقد أجاز فريق من الباحثين^٢ صورة واحدة من الأرحام المستأجرة وهي استعارة رحم الضرة لتحمل لقيحة

^١ ذهب إلى ذلك المجمع الفقهي الإسلامي المعقد بمكة المكرمة. وغيرهم، منهم: مصطفى الزرقا، ومحمد نعيم ياسين، وعبد الحافظ حلمي، وهاشم جمبل. انظر، مجلة رسالة الإسلامية، العدد ٢٣٠، ص ٤٨؛ محمد علي البار، "التلقيح الصناعي"، ص ١٣، و ٢٨.

^٢ مجلة العربي، العدد ٢٤٤؛ عبد الحسن صالح، "الإخضاب خارج الأرحام"؛ ندوة الإنجاب، ص ٢١٠، و ٢١٣.

^٣ منهم: علي محمد يوسف الحمدي. انظر، "ثبوت النسب"، ص ٣٧٥؛ منذر الفضل، "مشكلات المسؤولية المدنية في التلقيح الصناعي البشري"، ص ٨.

ضرتها، وذلك كأن يكون رحم إحدى الزوجتين معطلاً أو متزوعاً؛ لكن مبيضها سليم، بينما يكون رحم ضرتها سليماً، فتؤخذ من الأولى بويضة وتلقي بعاء الزوج نفسه، ثم تزرع في أنبوبة الاختبار، وتعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة الثانية، وهؤلاء أحazوا هذه الصورة باعتبار أنهما زوجتان لرجل واحد.

وهذه الحالة أباحها المجتمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ.^١

لكن المجتمع رجع عن القول بالإباحة في هذا، وقرر تحريمها في دورته الثامنة لعام ١٤٠٥هـ، والسبب في سحب الجواز هذا هو أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها اللقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة منعاً من زرع اللقيحة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، مما لا يعلم أم ولد اللقيحة من أنها زرعت بويضة الزوج كما لا يعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها بويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضعة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكل من الحملين، والتباين ما يترب على ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر.

وأطباء الحمل والولادة يؤيدون احتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج من حاملة اللقيحة واحتلاط الأنساب من جهة الأم؛ لكن هذا الاحتمال وإن كان وارداً نظرياً، فهو من الناحية العملية مستبعد، ذلك لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلى تحضيرات، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها، ولا تخرج من المستشفى إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق، لذلك فإن الحمل الثاني مستبعد من الناحية العملية وإن كان ذلك ممكناً نظرياً.^٢

على أن الزوج إذا أخذ بالاحتياط بأن يعتزل الزوجة الحاضنة اعتزالاً تماماً حتى يتبين الحمل؛ فإن المذور آنذاك يتتفى ولا يبقى مع انتفاءه سبب لسحب الجواز.

ومع ذلك هناك من يرى أن سبب التحرير ليس ما ذكر المجتمع، وإنما هو أمر آخر حاصله ما يأتي:

^١ مجلة المجتمع الفقهي (مكة المكرمة)، العدد ٣، ج ١، ص ٤٩٨.

^٢ انظر، رأي الطيبين: محمد علي البار، عبد الله باسلامة، المرجع السابق، ص ٤٩٨.

إن الفقهاء قد اتفقوا على أن الأصل في الفروج التحرير، يستوى في هذا الحكم الذكور والإثاث، وعليه فـأـي تصرف غير جبلي متعلق بالفروج، لا يكفي للقول بحمله عدم وجود دليل على تحريره، لأن الأصل فيه التحرير، وإنما لا بد للقول بحمله من قيام الدليل الشرعي على ذلك الحل: فالـأـصل الذي يجب الانطلاق منه هنا هو: أن كل أمر غير جبلي يتعلق بالفروج فهو محـرـم إـلا ما ورد الدليل الشرعي على جوازه وحلـهـ، ولا أعلم شيئاً أحـازـهـ الشارع وأـحـلهـ إـلا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إـلا عـلـىـ آزـوـجـهـمـ أـوـ مـا~ مـلـكـتـ آيـمـهـمـ فـلـإـيـهـمـ عـيـرـمـلـمـيـنـ ① فـمـنـ آتـقـعـ وـرـأـهـ ذـلـكـ فـأـوـلـيـكـ هـمـ الـعـادـوـنـ﴾ [المؤمنون: ٧-٥]. وعليه: فإن الأمر بعد ورود هذا الدليل أصبح كما يـأـيـ: كل ما لم يـخـرـجـ عن نطاق الزوجين فهو مـأـذـونـ فيه إـلا ما ورد الشرع بـتـحـرـيرـهـ، وكل ما خـرـجـ عن نطاقـهـماـ فهوـ باـقـ علىـ أـصـلـ التـحـرـيرـ.

بناء على ذلك: فإن الجنين الذي تكون البوياضة فيه من غير المرأة التي يراد زرعه في رحمها غير مـأـذـونـ بهـ شـرـعاـ وـإـنـ لـقـحـتـ الـبـوـيـضـةـ بـمـاءـ الزـوـجـ،ـ ذـلـكـ لـأـنـ الدـلـيـلـ قـدـ وـرـدـ بـحـلـ استـدـخـالـ مـاءـ الزـوـجـ فـقـطـ،ـ وـالـجـنـينـ لـيـسـ مـاءـ الزـوـجـ فـقـطـ وـإـنـماـ اـخـتـلـطـتـ مـعـهـ الـبـوـيـضـةـ،ـ وـالـبـوـيـضـةـ غـيـرـ مـأـذـونـ فـيـ اـسـتـدـخـالـهـ لـأـنـهـ خـارـجـ عـنـ نـاطـقـ الرـوـجـينـ حـتـىـ وـإـنـ جـاءـتـ مـنـ زـوـجـ أـخـرـىـ لـلـزـوـجـ،ـ إـذـنـ فـقـدـ اـجـتـمـعـ فـيـ هـذـاـ الجـنـينـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ شـيـعـانـ:ـ أـحـدـهـمـ مـأـذـونـ فـيـ اـسـتـدـخـالـهـ وـهـوـ مـاءـ الزـوـجـ،ـ وـثـانـيـهـمـ:ـ مـحـظـورـ اـسـتـدـخـالـهـ وـهـوـ بـوـيـضـةـ الرـوـجـةـ الـأـخـرـىـ لـلـزـوـجـ،ـ وـحـيـثـ اـجـتـمـعـ مـحـظـورـ وـمـأـذـونـ بـهـ فـالـقـاعـدـةـ الـوـاجـبـ تـطـبـيقـهـاـ هـنـاـ مـعـرـوـفـةـ وـهـيـ:ـ مـاـ اـجـتـمـعـ فـيـ حـظـرـ وـإـبـاحـةـ،ـ قـدـ جـانـبـ الـحـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ جـانـبـ الـإـبـاحـةـ لـاـ سـيـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـنـ ذـلـكـ بـالـفـرـجـ^١.

وفي مجال التشريعات الغربية: فإن المناصرين لاستئجار الأرحام يختبئون وراء دواعي إنسانية، حيث يحاولون تبرير موقفهم: بأن استئجار الرحم يمثل حلاً إنسانياً لمن حرم من النساء القدرة على الحمل وهن يرغبن في الذرية والحصول على أطفال منهم ومن أزواجهن، لأجل ذلك أصبح للأرحام سوق تجارية ووكالات متخصصة في مشيغان بأمريكا وفرانكفورت بألمانيا خاصة، وهم يستغلون الظروف المادية الصعبة لبعض النسوة فيؤجرن أرحامهن لقاء عشرة آلاف دولار وتأخذ الوكالة خمسة عشر ألف دولار، وكثيراً ما يحدث التزاع والمشاكل

^١ أستاذنا هاشم جمـيلـ،ـ بـحـثـ سـابـقـ،ـ مجلـةـ الرـسـالـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ العـدـدـانـ ٢٣١ـ٢٣٠ـ،ـ صـ ٨٢ـ.

بين الأم صاحبة البویضة، وبين الأم المستأجر. ولا يزال السؤال المطروح أمام القضاء الغربي حتى الآن وهو "هل يحق للأم المستأجرة أن تحفظ بالمولود الذي تحمل به، وأن تلغى عقد الإيجار قبل الوضع؟ هذا وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية في طفلة ولدت من أم مستأجرة -رفضت تسليم الطفلة- بأن المولود يتبع الأم صاحبة البویضة، أما الأم المستأجرة فيجب عليها أن تبعد نهائياً عن الطفلة، واشتهرت هذه القضية في الغرب بقضية الطفلة (M)^١.

وإذا أخذ زوجان عقيمان لقيحة من زوجين مخصوصين، وزرعت اللقيحة في رحم العقيمتين؛ فإن المولود ينبع إلى العقيمتين قانوناً في الفقه الأوروبي، فهو ينبع إلى الأم لأنها هي التي وضعت، وإلى الأب لقيام علاقة الزوجية بينه وبين أم الطفل، ولا عبرة لمصدر اللقيحة^٢. إن قضية تأجير الأرحام في الغرب في ازدياد مستمر؛ ففي التشريعات الغربية: الغاية تبرر الوسيلة، بينما يتحتم في الإسلام: أن تكون الوسيلة شريفة كالغاية الشريفة.

وما لا يهمهم كغربين يهمنا نحن كمسلمين، ولا سيما في مسألة نقاء النسب؛ لأن اختلاط الأنساب إذا اتسع؛ فإن الأب حينئذ لا يعرف ابنه، والابن لا يعرف أباً، فتدوّب بذلك هذه الروابط الفطرية، ويسيء المجتمع نحو المهاوية.

لقد أثار في إيطاليا بعض عقلاه القوم ضجةً كبيرةً بمناسبة ولادة "جيوفانا" لابنها وأخيها؛ إذ وضعت اللقائح في أرحام المحارم دون اعتبار لعلاقات الأمومة والأبوة والأخوة وغيرها من صلات الرحم^٣. إنه العبث بأخلاقيات الإنجاب كما اصطلح عليه.

الصورة الثالثة:

في هذه الصورة يتم تلقيح بویضة الزوجة يعني رجل غير الزوج ثم تعاد اللقيحة إلى رحم الزوجة.

^١ "تأجير الأرحام حل لا إنساني لمشكلة إنسانية"، مجلة البلاغ، كانون الثاني ١٩٩٠، ص ٤٦.

^٢ أحمد شوقي، "القانون الجنائي والطب الحديث"، رسالة دكتوراه، ص ١٥٠، نقلًا عن: عبد الوهاب عمر، "عمليات التلقيح الصناعي البشري بين الشريعة والقانون" (جامعة البصرة: كلية القانون، مطبوع على الآلة الكاتبة)، ص ٨.

^٣ تحت عنوان: الفتاة التي ولدت شقيقاً لها، نشرت مجلتا الأسرة والبلاغ خبراً مفاده: أن زوجة عمرها ٤٨ سنة لا تحمل، وزوجها الصغير يريد منها أولاداً، لذلك تطوعت ابنتها "جيوفانا" لتحمل في بطنهما حين أمهما نياية عنها، فقام الطبيب في إيطاليا باستخراج بویضة من الأم، ثم قام بتخصيبها بماء زوجهما، وزرعت البویضة المحصبة في رحم الابنة جيوفانا، وولدت طفلة هو في الحقيقة شقيقها باعتبار أصله، وعلى أثر ولادة جيوفانا لابنها وأخيها قال الفاتيكان: إن جيوفانا ووالدتها والطبيب تجاهلو الشرائع السماوية والإنسانية.

انظر: مجلة البلاغ، كانون الثاني ١٩٩٠، ص ٤٧؛ مجلة الأسرة، سلطنة عمان، في: ٢٣ أغسطس ١٩٨٩، ص ١٨.

والملجئ إلى هذه الصورة عقم الزوج وانسداد قناة فالوب لدى الزوجة مع سلامه رحمها ومبسطها وحكم هذه الصورة التحرير؛ لأنه قد جرى التلقيح بماء رجل لا يوجد بينه وبين المرأة عقد نكاح شرعي، ويتحقق نسب المولود بأمه، لأنه يشبه المتولد من ماء الزنا، وهذه الصورة تشبه من حيث الحكم والآثار المترتبة عليها ما سبق ذكره في الصورة الثانية من صور التلقيح الصناعي الداخلي؛ لأن التلقيح في كلتا الصورتين قد جرى بماء رجل لا نكاح بينه وبين المرأة.

الصورة الرابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيح خارجي بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقحة في رحم زوجته. ويلجأون إلى هذه الصورة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً؛ ولكن رحمها سليم، أو تكون المرأة قد وصلت إلى سن اليأس^١.

وهذه الصورة محظمة؛ لأن المرأة التي أخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفتها، ولأن البويضة جاءت من امرأة أخرى، لذا يتحقق المولود بصاحبة البويضة، لأنه يشبه مولودا جاء نتيجة تلقيح بويضتها بزنا.

الصورة الخامسة:

تؤخذ بويضة من امرأة متزوجة وتلقيح بماء رجل غير زوجها، ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة أخرى، ويلجأون إلى هذه الصورة حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقحة فيها عقيماً بسبب عدم صلاحية رحمها للحمل؛ لكن مبيضها سليم، وزوجها عقيم أيضاً. وهذه الصورة محظمة للتلقيح بماء غير ماء الزوج، وأن رحم المرأة المتبرعة بالحمل استعمل بشكل غير مشروع، وينسب المولود لصاحبة البويضة، كالصورة التي قبلها.

الصورة السادسة:

هذه الصورة ذات وجوه متعددة، خلاصتها:

^١ وقد نشرت جريدة الشرق الأوسط خبراً من لندن عن انقلاب طبي مثير تحت عنوان: "لا سن للإياس بعد اليوم، المرأة تنجب في كل الأعمار". لقد استطاع الأطباء هناك إسقاط الحد الأعلى لسن المرأة القادرة على الحمل، مؤكدين أن استخدام بويضات الشابات "وهرمونات تحضير الرحم يمكن أن تساعد امرأة كبيرة السن ولو بعد الخامسة والخمسين على أن تحمل حتى بعد انقطاع الطمث المعروف بسن اليأس، وقد طبق هذا الأسلوب على ٦١ امرأة، بينهن ١١ امرأة في أواخر العقد الخامس، وقد وصلن إلى مرحلة الوضع"، جريدة الشرق الأوسط، في: ٦/٥/١٩٨٩م.

أن تؤخذ البويبة من امرأة سواء أكانت متزوجة أم لا، وتلقيع عباءة رجل أجنبي عنها سواء أكان متزوجاً أم لا، ثم ترعرع في رحم امرأة أخرى أجنبية عن صاحب المني.

فهذه الصورة بجميع وجوهها محمرة كما لا يخفى لعدم وجود عقد نكاح شرعى بين الرجل والمرأة صاحبة الرحم، وينسب المولود لصاحبة البويبة.

الصورة السابعة:

في هذه الصورة يتم تلقيع الزوجة داخلياً، أو تلقيع بويضتها خارجياً. يعني زوجها المتوفى الذي حفظ مأوئه قبل وفاته في بنك المني في حسابه الخاص، أو أن تعاد اللقحة المحمدة^١ المكونة من نطفة زوج وزوجة والتي حفظت في البنوك إلى رحم الزوجة بعد انتهاء الزوجية بينهما بسبب الموت أو الطلاق.

فالحكم الشرعي في هذه المسألة: هو أنه يحرم^٢ تلقيع المرأة عباءة الزوج المتوفى المحفوظ في البنك، وذلك لأنها بعد موته لم تعد زوجة له^٣.

وبناء على ذلك فإن فريقاً من الباحثين، قالوا: بأنه إذا وقع ذلك فعلاً بعد الموت؛ فإن المولود يعد مقطوع النسب بصاحب المني، لأنه لم يبق زوجاً، فلا يلحق به وذهب بعض الباحثين: إلى إثبات النسب للمولود في هذه الصورة. واحتج لذلك:

بأن القاعدة في إثبات النسب هي: أن كل وطء أو فيه شبهة الحال يلحق به النسب^٤.

ومثل الوطء استدلال المني، والتلقيع به داخلياً أو خارجياً فيما كان حلالاً أو شبهة الحال

^١ تحفظ المني أو اللقحة في ثلاجات خاصة في بروادة منخفضة جداً، ويلجأ الزوجان إلى هذا العمل إذا لم يريدا الإنجاب في الوقت الحاضر، ويكتشيان الموت وهما ثريان، أو يخافاً موت أولادهما في وقت يكونان قد تعديا سن الإنجاب، وتبقى هذه الشروة بلا وارث؛ فإذا ما كانت اللقاح موجودة في البنوك فإنه يمكن استئصالها مرة أخرى. انظر، مصطفى الزرقا، "التلقيع وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها"، ص ٧.

^٢ أما إذا أعيدت اللقحة إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية بينهما فذلك جائز، ويلجأ إلى ذلك إذا كان الزوجان مهددين بالعمق خاصة في بداية حالاتهم المرضية قبل استئصال المبيضين لضمان استمرار نسلهما مستقبلاً.

^٣ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م)، ج ٤، ص ٢٤١؛ المرتضى، *البحر الرخار*، ج ٤، ص ١١٧.

^٤ ابن قدامة، *المغني*، ج ٩، ص ٥٧؛ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليبي، *حاشية على شرح الخلطي على منهاج الطالبين* (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩ھ)، ج ٤، ص ٢٦؛ عبد الرحمن الجزيري، *الفقه على المذاهب الأربعة* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت)، ج ٤، ص ١١٩.

ثبت به النسب، فالضابط في الكل واحد، إذا ثبت ذلك فإن الشبهة قائمة هنا، وبيان ذلك: أن الموت وإن كان يحدث الفرق بين الزوجين؛ إلا أن أثر الزوجية مع ذلك لا يزال قائماً ما لم تنكح المرأة زوجاً آخر، ويوضح ذلك الأمور الآتية:

١- إجماع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة لزوجها المتوفى، وإلى متى يجوز ذلك؟

قال بعضهم: مطلقاً، وقال آخرون: ما لم تنقض العدة، وقال بعضهم: ما لم تتزوج غيره. وجمهور الفقهاء على أنه يجوز للرجل تغسيل زوجته المتوفاة، بل أن بعض الفقهاء قال باستحباب ذلك، وهذا يدل على أن الزوجية لم تنتهي انتقطعاً كاملاً بالموت، وإنما جاز لأحد الزوجين تغسيل الآخر؛ لأنه لا يجوز بحال لرجل تغسيل امرأة أجنبية، ولا لامرأة تغسيل رجل أجنبي عنها، بل صرح الكمال بن الهمام بهذه المناسبة، بأن النكاح أثناء عدة الوفاة قائم لقيام أثره، ما لم يحصل ما يقطعه من ردة ونحوها^١.

٢- قالت المالكية: "يجب حد الزنا على من وطأ امرأة متوفاة؛ إلا إذا كانت الموطوعة زوجته" وهذا وجه للشافعية أيضاً.

٣- ويشهد لذلك النص الآتي:

خطب معاوية أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ تُوْفَىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَنْزُوْجُهُ بَعْدَهُ فَهِيَ لَا يَرَى زَوْجَهَا، وَمَا كَنْتُ لِأَخْتَارَ عَلَى أَبِي الدَّرَدَاءِ أَحَدًا»^٢ فهذا نص من الرسول ﷺ يدل على أن الزوجية تظل قائمة بشكل ما بعد وفاة الزوج ما لم تتزوج المرأة غيره. فهذا كله يدل على أن الولد الناتج عن تلقيح المرأة يعني زوجها المتوفى ما دامت لم تتزوج غيره ليس أقل مرتبة من الولد الناتج عن وطء الشبهة، وحيث أن هذا يثبت له النسب من صاحب المني اتفاقاً، فكذلك الولد في الصورة التي معنا.

^١ الكمال بن الهمام، فتح القدير (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٥٢؛ أبو الحسن علي بن محمد، شرح الرسالة (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٦٤؛ النووي، الجموع، ج٥، ص١١٩، ١١٩.

^٢ انظر، أبو البركات حمد بن محمد العدوي الدردير المالكي، الشرح الكبير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣)، ج٤، ص٣١٤؛ النووي، الجموع، ج٢، ص١٤٤.

^٣ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطيراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥)، رقم الحديث ٣١٣٠، ج٣، ص٢٧٥.

وبالنص التالي يتضح الأمر بجلاء، قالت الحنفية: من طلق زوجته ثلاثة أو خالعها، ثم وطأها في العدة فحملت من ذلك الوطء، يثبت له النسب إذا ادعاه؛ لأنّه وطء في شبهة العقد، فيكفي ذلك لإثبات النسب.

إذا كانت هذه الشبهة كافية لإثبات النسب؛ فإنّ ما لا شك فيه أن الشبهة الموجودة في الصورة التي معنا أقوى.

ويلاحظ: أن ثبوت النسب في هذه الصورة لم يتبعها ثبوت الميراث، وليس هنا مجال تفصيل ذلك.

ويقى أن نذكر حكم زرع اللقيحة الجمدة إذا كان مصدرها غير الزوجين، أو كانت من الزوجين؛ ولكن زرعت في رحم غير الزوجة، أن هذه الصورة حرام لأنها تأخذ نفس أحكام الصور المشابهة لها من صور التلقيح الصناعي^١.

هذا هو حكم زرع المني أو اللقيحة بعد وفاة الزوج أو كليهما في رحم الزوجة أو رحم امرأة أخرى في منظور الشريعة الإسلامية.

ويقى أن نقول: ماذا يحدث لو استعمل العلم بعيداً عن التعقل، وتم استيلاد هذه القائحة الجمدة بعد مئات السنين، ماذا سيكون حالم عندئذ؟ وكيف يمكن للأجداد أن يصبحوا أطفالاً لأحفاد أحفادهم؟ فتتغير آنذاك خريطة الوراثة البشرية، ولن يسمح الشرع والقانون للعلم بتغيير قوانين الفطرة التي فطر الله الناس عليها وتغيير سنن الحياة.

فلا بد أن تنضاف مادة جديدة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الإرث الوراثي للإنسان، كي نجد من جبروت العلم وتطرفه وانفلاته من التعقل وقوانين الوجود.

^١ وفي مجال القانون الوضعي: فقد عرضت قضية على المحكمة العليا بأستراليا في نوفمبر سنة ١٩٨٤م؛ إذ وافقت هذه المحكمة على استنبات اللقيحتين المحمدتين اللتين خلفهما زوجان ثريان من كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ماتا في حادثة طائرة... وكان الزوجان قد سافرا إلى أمريكا لقضاء فترة هناك لعدة أشهر وقد قررا إذا ما رجعوا إلى أستراليا أن يطلبوا استنبات اللقيحة وزرعها في رحم الزوجة؛ ولكن القدر عاجلهما فبقيت اللقيحتان محمدتين في البنك، وقد صدر أمر المحكمة المذكورة بالموافقة على استنباتهما وزرعها في رحم متبرعة. انظر، محمد علي البار، "التلقيح الصناعي"، ص ٢٠.

المبحث الثالث

حكم الانتفاع بالأجنة الفائضة

الأجنة الفائضة عن الحاجة تأتي نتيجة لعملية زرع الأجنة، أو أطفال الأنابيب، وبيان ذلك: أن الطبيب حينما يريد القيام بعملية زرع الجنين: يقوم أولاً بتنبیه المبيض، ثم يقوم بعملية جراحية لاستخراج عدد من البویضات قد تصل إلى ١٢ بویضة أو أكثر، وتلتفح هذه البویضات خارج الرحم، ثم يقوم الطبيب بنقل ثلاثة من هذه اللقائين إلى الرحم بعد أن تبدأ في النمو؛ أما الفائض فيحتفظ به بعد تبریده وتجمیده انتظاراً لنتیجة الزرع في الرحم، أتنجح أم لا؟ فإذا لم تنجح عملية الزرع التي أجريت، يكرر الطبيب الزرع مستعملاً اللقائين المحمدة، وهكذا إلى أن يحدث الحمل، وبعد حدوث الحمل يمكن أن يبقى فائض من البویضات الملقة التي نسمیها اللقائين، وهي عبارة عن سلسلة من الخلايا عمرها أسبوع واحد أو أكثر قليلاً، وهي في مرحلة التکون لم يصل النمو فيها إلى مرحلة تکوین الأعضاء: كالقلب والکلى، أو الأطراف. ومن الممكن تنمیة هذه اللقائين في المعامل إلى مرحلة ٣٢-٨ خلیة فقط ثم تحفظ بمحمدة في الثلاجة، ولا يستفاد من اللقائين المذکورة في عمليات زرع الأعضاء لعدم وجود أعضاء فيها قابلة للنقل؛ ولكن يمكن الاستفادة من نقل خلاياها^١.

إذا عرفنا فهل يجوز نقل الخلايا من هذه اللقائين الفائضة؟

هنا انقسم الباحثون إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى هذا الفريق أن اللقائين المرشحة للزراعة، يجب أن لا تزيد على المقدار الذي يفي بالغرض لعملية زراعة الجنين بحيث لا يكون هناك فائض منها، حتى لا تتولد عنها لقائين تقتل بعد ذلك، أو تتزعز منها الأنسجة لاستعمالها في عمليات زراعة الأعضاء، وعلة ذلك عندهم:

أن البيضة الملقة هي أول أدوار حياة الإنسان، وأول مراتب الوجود.
وبهذا يتضح: أن هذا الاتجاه يمنع ظاهرة الأجنة الفائضة، فلا يجوز أن يلتفح من هذه البویضات إلا ما سوف يزرع في الرحم، وذلك إبقاء على الاحترام الواجب للحياة الإنسانية، ومنعاً من العبث بهذه الحياة.

^١ محمد علي البار، "التلقيح الصناعي"، ص٤؛ عبد الله حسين باسلامة، "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٨ - ٩.

ولأجل أن يستمر العلماء في أبحاثهم يحتفظ بالبوالصات غير ملقحة، وذلك ممكّن من الناحية التقنية؛ أما إذا حصل فأيّض منها فلا يعدم ولا يستعمل في البحث العلمي، بل تترك وشأنها للموت الطبيعي، إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة^١. وهذا هو الراجح عندي.

الفريق الثاني: يرى هذا الفريق أنه إذا حصل فأيّض من البوالصات في عملية التلقيح الصناعي؛ فإن هذه البوالصات ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يكت足 بإعدامها بأي وسيلة^٢. وفريق آخر منهم يقول: أن هذه المرحلة تعد مرحلة حياة إنسانية لها كل حقوق الحياة الإنسانية وينبع أي إجراء يؤذيها، ولا مانع من معالجتها بالتجميد والحفظ. وهذا هو الذي يتفق مع ما اخترته.


وإذا بلغ عمر اللقيحة أكثر من أسبوع فقد قررت بعض اللجان الطبية الغربية أن هذه اللقائح - حرمة وحقوق - لكنها أقل حقوقاً وحرمة من الطفل أو الشخص البالغ، وأقرت بعضهم إجراء التجارب عليها إلى قبل بلوغها اليوم الرابع عشر^٣.



^١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤٨٠؛ ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ج ٣، ص ٧٥٧؛ ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٥١؛ محمد سليمان الأشقر، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ٤؛ عبد السلام العبادي، "حكم الاستفادة من الأجنحة الفائضة"، مجلة مرآة الأمة، العدد ٩٢١؛ حسن حتّجوت، "استخدام الأجنحة في البحث والعلاج"، ص ٦؛ مأمون الحاج علي إبراهيم، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي)، ص ١؛ البيان الختامي والتوصيات للندوة الفقهية الطبية الخاصة المنعقدة بالكويت، أكتوبر ١٩٨٩، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص ٥.

^٢ وهذا هو رأي الأغلبية في الندوة المشار إليها سابقاً، المرجع السابق. انظر، جريدة الخليج، في: ١٠/٣٠، ١٩٨٩.

^٣ عبد الله باسلامة، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"، ص ٨.



المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. الكتب

- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، د.ت).
- ابن الحجاج، مسلم، **الجامع الصحيح** (بيروت: دار الجليل، د.ط، د.ت).
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **جمع الجواامع** (القاهرة: مصطفى باي الحلبي، م١٩٣٧).
- ابن العربي، أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري، **أحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب العربية، د.ط، م١٩٦٧).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، م١٩٨٣).
- ابن الملك، عز الدين عبد اللطيف، **شرح المنار مع حواشيه** (المهند: المطبعة العثمانية، م١٨٩٥).
- ابن الهمام، الكمال، **فتح القدير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن أمير، محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصول** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **نظريّة العقد** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، م١٩٦٠).
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية** (بيروت: دار العلم للملائين، د.ط، م١٩٦٨).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري** (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، م١٩٧٨).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن محمد، **الخل** (بيروت: المكتب التجاري، د.ط، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، هـ١٤٢٠).
- ابن رجب، محمد بن علي الحنبلي، **القواعد الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، م٢٠٠٨).
- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ط، د.ت).
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، **المخصص**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، هـ١٤١٧).

- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، الدر المختار (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٨٦هـ).
- _____, رد المختار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، د.ت).
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، د.ت).
- _____, قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة: دار الشروق، د.ط، ١٩٦٨م).
- ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٣م).
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، السنن (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ابن مبارك، جميل عبد الله، نظرية الضرورة الشرعية (القاهرة: دار الوفاء، د.ط، ١٩٨٨م).
- ابن محمد، أبو الحسن علي، شرح الرسالة (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط ١، د.ت).
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٩٥١م).
- ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٠م).
- _____, البحر الرائق شرح كنز الدقائق (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٧م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، السنن (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- _____, السنن (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٩٥٢م).
- أبو زهرة، محمد، أصول الفقه (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٩٧م).
- _____, الولاية على النفس (معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٩٦م).
- أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه التوازن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م).
- الأسرشيني، محمد بن محمود، جامع أحكام الصغار (ط ١، ١٩٨٢م).
- الألوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م).

- الأنصارى، محمد بن أحمد زكريا، *أسنى المطالب في شرح روضة الطالب*، تحقيق: محمد محمد تامر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م).
- الأهواى، حسام الدين، *المشاكل القانونية التي تشيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية* (القاهرة: مطبعة عين شمس، د.ط، ١٩٧٥ م).
- الباجي، سليمان بن خلف، *المنتقى شرح الموطأ* (القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط، ١٣٣٢ هـ).
- الباز، سليم، *شرح الجملة* (بيروت: ط٣، ١٩٢٣ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، *الأدب المفرد*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩ م).
- _____, *الجامع الصحيح*، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٤٠٧ هـ).
- البلخي، نظام الدين، *الفتاوى الهندية* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- البهوي، منصور بن يونس، *كشف القناع عن متن الإقناع* (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٩٧٤ م).
- البيضاوى، عبد الله بن عمر، *الغاية القصوى في دراسة الفتوى*، دراسة وتحقيق: علي محي الدين القره داغي (بغداد: دار النصر، د.ط، ١٩٨٢ م).
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، *السنن* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- التفتازانى، مسعود بن عمر، *شرح التلويع على التوضيح* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦ م).
- الجزيري، عبد الرحمن، *الفقه على المذاهب الأربعة* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، د.ت).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، *أحكام القرآن* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- الجمال، مصطفى، وآخرون، *النظرية العامة للقانون* (بيروت: الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٧ م).
- الجميلي، سيد، *الإعجاز الطبى في القرآن* (بيروت: مكتبة الهلال، د.ط، د.ت).
- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، *الصحاح* (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠ م).
- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، *المستدرك على الصحيحين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ).

- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد، *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، *مواهب الجليل* (طرابلس: مكتبة النجاح، د.ط، د.ت).
- الخلبي، صفي الدين بن عبد العزيز، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام* (النجف: مطبعة الآداب في النجف، ١٩٦٩م).
- حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، *مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً وميتاً في الفقه الإسلامي* (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠٠٥م).
- الخرشي، محمد بن عبد الله، *حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م).
- الخوئي، أبو القاسم الموسوي، *مستحدثات المسائل* (النجف: مطبعة الآداب، د.ط، د.ت).
- الدباغ، مصطفى، *وجوه من الإعجاز القرآني* (عمان: مكتبة المنار، د.ط، د.ت).
- الدرديري، أبو البركات حمد بن محمد العدوى المالكى، *الشرح الكبير* (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٧٣هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، *مفاتيح الغيب* (بيروت: دار الكتب العلمية د.ط، د.ت).
- رباح، غسان، *عقوبة الإعدام حل أو مشكلة* (مؤسسة نوفل، ط١، ١٩٨٧م).
- رضا، محمد رشيد، *تفسير المنار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م).
- الرملي، محمد بن أحمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٥٨هـ).
- الزحيلي، وهبة، *نظرية الضرورة* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٩٩٧م).
- _____, *نظرية الضرورة الشرعية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، د.ت).
- الزرقا، مصطفى أحمد، *المدخل الفقهي العام* (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٦٨م).
- الزرκشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، *المنثور في القواعد* (الكويت: وزارة الأوقاف، د.ط، د.ت).
- الزمخشري، جار الله، *الكاف الشاف عن غوامض الترتيل* (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- زيدان، عبد الكريم، *المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١٣، ١٩٩٦م).
- _____, *بحوث فقهية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م).
- الزيلعـي، عثمان بن علي بن محجن، *تبين الحقائق* (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، **جمع الجوامع** (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٩٣٧م).
- سحنون، ابن سعيد، **المدونة** (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، ط ٣، ١٩٧٨م).
- سعد، أحمد محمد، **زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة** (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٦م).
- السكري، عبد السلام، **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي** (القاهرة: الدار المصرية للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ).
- سلامة، أحمد، **المدخل لدراسة القانون** (عين شمس: مكتبة عين شمس، ط ٥، ١٩٧٠م).
- سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، ١٩٨٤م).
- السمرقدي، محمد بن أحمد علاء الدين، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م).
- السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (القاهرة: شركة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٥٩م).
- الشاطي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الشافعى، محمد بن إدريس، **الأم** (القاهرة: دار الشعب، د.ط، د.ت).
- الشريبي، محمد بن محمد، **معنى الحاج إلى معرفة معانى الفاظ منهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م).
- شرف الدين، أحمد، **الأحكام الشرعية في الأعمال الطيبة** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٣م).
- الشروانى، عبد الحميد، **حاشيتي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة الحاج** (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- الشوکانى، محمد بن علي بن محمد، **السیل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).
- _____، **نيل الأوطار** (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد الكليولى، **مجمع الأئم** (القاهرة: دار الطباعة العاملة، ١٣٢٨هـ).
- الشيرازى، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، **المهدب في فقه الإمام الشافعى** (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت).
- الصافى، محمد، **نقل الدم وأحكامه الشرعية** (بيروت: مؤسسة الرزق، د.ط، د.ت).

- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، **بلغة المسالك لأقرب المسالك** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٧٨م).
- الصناعي، عبد الرزاق، **المصنف** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ٤٠٣ هـ ١٤٠٣م).
- _____، **المصنف** (بيروت: منشورات المجلس العلمي، د.ط، ١٩٧٠م).
- ضاري، خليل محمود، **أثر رضا الجني عليه في المسؤولية الجزائية** (بغداد: دار القادسية للطباعة، د.ط، د.ت).
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ).
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣م).
- عثمان، محمد رافت، **الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الإسلام** (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، د.ط، ١٩٨٩م).
- العنسي، أحمد بن قاسم، **الناظم في أحكام المذهب** (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣م).
- عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي** (القاهرة: مكتبة دار العروبة، ط١، ١٩٥٩م).
- غامق، إسماعيل، **النظريّة العامّة للحق** (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، ١٩٥٨م).
- الغرناتي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية** (بيروت: دار العلم للملايين، د.ط، ١٩٦٨م).
- الغزالى، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٧٩م).
- _____، **المستصفى** (بيروت: دار صادر، د.ط. د.ت).
- فتح الله، حمود عبد الرحمن، وصلاح يوسف الدهش، **خصوصية الإناث** (الموصل: دار الكتاب، د.ط، د.ت).
- الفضل، منذر، **التصريف القانوني للأعضاء البشرية**، (بغداد: وزارة الإعلام، د.ط، ١٩٩٠م).
- الفضيلات، جبر محمود، **سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي** (عمان: دار عمار، ط١، ١٩٨٧م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق** (القاهرة: مطبعة إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٤٦هـ).
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، **قذيب الفروق بهامش الفروق** (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٨م).
- القرضاوي، يوسف، **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده** (القاهرة: مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٣م).

- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٥٢م).
- قطب، سيد، **في ظلال القرآن** (بيروت: دار الشروق، ١٩٦٧م).
- القلبي، شهاب الدين أحمد بن سالم، **حاشية على شرح المحتلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
- القنوجي، محمد صديق حسن خان، **الدين الخالص** (الرياض: طبعة المدين، د.ط، د.ت).
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٤٠٠م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٨٢م).
- _____, **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (القاهرة: المطبعة الجمالية، ط١، ١٩٠١م).
- الحقاوي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (النجف: مطبعة الآداب، د.ط، ١٩٦٩م).
- المحتلي، حلال الدين محمد بن أحمد، **شرح المحتلي على منهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ٢٠٠١م).
- محمود، ضاري خليل، **أثر رضا الجني عليه في المسؤولية الجزائية** (بغداد: دار القادسية للطباعة).
- المدرس، عبد الكريم، **مواهب الرحمن في تفسير القرآن** (بغداد: دار الحرية، ١٩٨٦م).
- مذكر، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي** (القاهرة: الدار القومية للطباعة، د.ط، ١٩٦٤م).
- المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: حامد الفقي (القاهرة: ط١، ١٩٥٥م).
- المرغيني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **المداية شرح بداية المبتدى** (القاهرة: الحلبى، د.ط، ١٩٧٠م).
- المعيني، محمد سعود، **النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي** (بغداد: مطبعة العانى، د.ط، ١٩٩٠م).
- الموصلى، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليق المختار** (القاهرة: مطبعة السعادة، ط١، ١٩٥٠م).
- التحفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام** (كوالالمبور: ملازم مطبوعة في المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٩٩٨م).

النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ٤٠٦ هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٢ هـ).

النووي، محي الدين بن شرف، روضة الطالبين (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٢ م).

_____، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

_____، المجموع شرح المذهب (القاهرة: المطبعة السلفية، د.ط، د.ت).

نيسي، أحمد بن قاسم، التاج المذهب في أحكام المذهب (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، د.ط، ١٩٩٣ م).

المهشمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الروائد (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ١٩٦٧ م).

وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٨ م).

ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة (عمان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩ م).

٢- الندوات والمؤتمرات:

"قواعد وآداب الطب الإسلامي"، (تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١).

توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالكويت، في: ٢٣-٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م، بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

قواعد وآداب الطب الإسلامي، تقرير مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، الكويت، ١٩٨١ م.

٣- البحوث العلمية:

إبراهيم، مأمون الحاج علي، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "أجهزة الانعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

_____، "التشريح الجثثاني والنقل والتعويض الإنساني" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

- الأشقر، محمد سليمان، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- _____، "نقل وزراعة الأعضاء التناسلية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- آل محمود، عبد الله بن زيد، "الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- البار، أحمد، الانتفاع من الأجنحة (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- البار، محمد علي، "أجهزة الإنعاش" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- _____، "التلقيح الصناعي" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي، د.ط، د.ت).
- _____، "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- _____، "تشريح حثت الموتى" (جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي).
- باسلامة، عبد الله حسين، "الاستفادة من الأجنحة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب" (مكة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- البسام، عبد الله عبد الرحمن، "أطفال الأنابيب" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- البوطي، محمد سعيد رمضان، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- الترابي، حسن، "ردود وتعقيبات على آراء الدكتور حسن الترابي في أحكام المرتد"، جريدة المستقلة، العدد ١٠١، ١٥ نيسان ١٩٩٦ م.
- الجبوري، صالح جمعة حسن، "الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن" (بغداد: جامعة بغداد، كلية الشريعة، رسالة ماجستير).
- جمال، أحمد محمد، "زراعة الأعضاء البشرية"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة.
- جييل، هاشم، "زراعة الأعضاء"، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢١١.
- الجميلي، خالد رشيد، "أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص خلقه في الشريعة الإسلامية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- حتحوت، حسان، "استخدام الأجنحة في البحث والعلاج" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).
- الخاني، رياض، "المظاهر القانونية لعمليات زرع ونقل القلب والتصرف بأعضاء الجسم البشري"، (المجلة الجنائية القومية)، مارس ١٩٧١ م.

ديكسون، جون، "العلم والمشتغلون بالبحث العلمي في المجتمع الحديث" (الكويت: عالم المعرفة، العدد ١١٢).

رافع، شوقي، "الجريمة والثقافة"، مجلة العربي (الكويت)، العدد ٤٤٢، سبتمبر ١٩٩٥ م.

السلامي، محمد المختار، "زراعة خلايا الجهاز العصبي وخاصة المخ" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

شرف الدين، أحمد، "حكم الإجراءات الطبية"، (الكويت: بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، ١٩٨٨ م).

الصافي، محمد أيمن، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

صالح، عبد المحسن، "مستقبل الأنصاب خارج الأرحام"، مجلة العربي، العدد ٢٤٤.

العبادي، عبد السلام، "حكم الاستفادة من الأجنة الفائضة"، مجلة مرآة الأمة، العدد ٩٢١.

الحمدلي، علي محمد يوسف، "ثبوت النسب"، رسالة دكتوراه (قطر: كلية الشريعة-جامعة قطر)، مطبوعة على الرونيو.

نجم، محمد صبحي محمد، "رضا الحني عليه وأثره على المسئولية الجنائية" (القاهرة: رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م).

نجيب، كمال محمد، "زراعة الأعضاء التنازلية" (جدة: منشورات مجمع الفقه الإسلامي).

ياسين، محمد نعيم، "بيع الأعضاء الأدمية"، مجلة الحقوق (الكويت)، ١٩٨٧ م.

كـ. الجرائد:

جريدة عمان، ٢٥/٨/١٩٨٩ م.

جريدة السياسة (الكويت)، ١٥/٥/١٩٨٩ م.

جريدة القبس، ١٢/٢/١٩٩٠ م.

